التحفة الخيرية

على

الفوائد الشنبشورية

تأليف

إبراهيم بن محمد بن احمد الباجورى الشافعى

(١١٩٨ — ١٢٧٧ هـ)

وبالهامش :

الفوائد الشنشورية ، فى شرح المنظومة الرحبية
للشيخ عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن علىّ
العجمى الشنشورى الشافعى الفرضى

مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ
[حديث شريف]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له قيوم السموات والأرضين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أفضل الخلق أجمعين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الذين شادوا الدين .

[أما بعد] فيقول العبد الفقير الى مولاه القدير ابراهيم الباجورى ذو التقصير قد طلب منى بعض الأحباب الأذكياء الأنجاب أن أكتب حاشية على الفوائد الشنشورية فى شرح المنظومة الرحبية تبرز مافيها قد استتر وتجمع مافى حواشيها قد انتشر فأجبته لما طلب متوسلا بسيد العجم والعرب وسميتها [التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية] وها أنا قد شرعت فى المقصود بعون الله الملك المعبود فقلت و بالله التوفيق لأهدى سبيل وأقوم طريق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ الشارح بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر وأقطع أو أجذم أى ناقص وقليل البركة وخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله الخ . واستشكل العلماء هاتين الروايتين بأن بينهما تعارضا لأنه ان ابتدأ الشخص بالبسملة فاته البداءة بالحمدلة و بالعكس . وأجيب بأجوبة أشهرها أن الابتداء نوعان حقيقى واضافى فالأول هو الابتداء بما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شئ وعليه حمل حديث البسملة والثانى هو الابتداء بما تقدم أمام المقصود سبقه شئ أم لا وعليه حمل حديث الحمدلة ولم يعكس مع اندفاع التعارض به أيضا للكتاب وللاجماع ثم إن بعضهم قال يناسب البدء من فن الفرائض كذا يكون الباء باثنين عدد أصحاب الربع مثلا وناقشه المحقق الأمير بأن هذا لا لأن فيه اخراجا لأشرف الجمل من المعانى الجليلة الى المعانى المبتذلة الركيكة وأجاب بعضهم بأن هذا مأخوذ بطريق الرمز والاشارة لا بطريق التصريح والعبارة فان البسملة مشيرة ومتضمنة لجميع معانى القرآن هو مشهور ومن جملة معانى القرآن معانى آيات المواريث فتدبر (قوله الحمد لله) إنما اختار التعبير بالجملة الاسمية تأسيا بالكتاب ولدلالتها على الدوام والاستمرار لكن لا بأصل الوضع بل بالقرينة فلا ينافى ماصرحوا به من أن نحو قولك زيد منطلق لايدل على أكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وهذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنى . واستشكل بأن الحمد ثابت لله أزلا فلا يمكن العبد إنشاؤه . وأجيب بأنها لانشاء الثناء بمضمون الجملة الذى هو ثبوت الحمد لله لا لانشاء نفس المضمون حتى يرد ماذكر و يصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى . واستشكل بأن المطلوب من الشخص أن يكون حامدا لا مخبرا بالحمد فلا يخرج الشخص من عهدة الطلب بالاخبار بالحمد . وأجيب بأن الاخبار بالحمد حمد لأن معناه الثناء بالجميل ولا شك أن الاخبار بأن الحمد ثابت لله فيه ثناء بجميل وحينئذ فالمخبر بالحمد حامد فيخرج من عهدة الطلب بالاخبار لكن الأظهر الأول (قوله رب) يطلق على معان نظمها بعضهم فى قوله :

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله رب

قريب محيط مالك ومدبر مرب كثير الخير والمولى للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه معان أتت للرب فادع لمن نظم

وأصله اما رابب فيكون اسم فاعل حذفت ألفه تخفيفا ثم سكنت الباء الأولى وأدغمت فى الثانية واما ربب فيكون صفة مشبهة ثم سكنت الباء الأولى وأدغمت فى الثانية وعلى الأول فهو من رب كشد بمعنى جمع وأصلح فيكون متعديا لا من ربى بألف بعد الباء المضعفة والا كان قياسه مربيا وعلى الثانى فهو من رب كشد أيضا لكن بمعنى لزم أو أقام فيكون لازما لأن الصفة المشبهة لا تبنى من المتعدى أو يجعل مما خرج عن القياس واضافته للعالمين من حيث افتقارهم له افتقارا مطلقا (قوله العالمين) التحقيق أنه جمع لعالم لأن العالم وان كان يطلق على ماسوى الله تعالى يطلق أيضا على كل جنس وعلى كل صنف فيقال عالم الحيوان عالم الانسان وهكذا فيصح جمعه على عالمين بالاطلاق الثانى ويكون خاصا بالعقلاء لأنه لا يجمع بالواو والنون الا العقلاء وقيل يشمل غيرهم أيضا كما صرح به الراغب ولكن غلب العقلاء على غيرهم فى جمعه الواو والنون لشرفهم نعم هو جمع لم يستوف الشروط لأن العالم ليس بعلم ولا صفة ولا يجمع هذا الجمع الا ما كان علما أو صفة على أنه قد جرى فى الكشاف على أنه جمع استوفى الشروط لأن العالم فى حكم الصفة فانه علامة على وجود خالقه فما جرى عليه الأستاذ الحفنى من أنه اسم جمع وتبعه عليه بعض الحواشى خلاف التحقيق وقد علموا كونه اسم جمع لاجمعا بأن عالما ليس بعلم ولا صفة وبأن شأن الجمع أن يكون أعم من مفرده وهنا بالعكس فان العالم اسم لجميع ماسوى الله تعالى والعالمين خاص بالعقلاء ولو خص العالم بالعقلاء فقط لم يفد لأن غاية ما يستفاد بذلك مساواة المفرد لجمعه وشأن الجمع أن يكون أعم كما علمت وناقشه المحقق الأمير فى ذلك بأن التعليل الأول لا ينتج أنه اسم جمع وانما ينتج أنه جمع لم يستوف الشروط فلا ينقاس جمعه هذا الجمع وبأن التعليل الثانى كما يبطل الجمعية يبطل كونه اسم جمع فان كلا من الجمع واسم الجمع لا بد أن يكون أعم من مفرده أى أكثر منه والا فما معنى كونه اسم جمع حيث لم يساو الجمع فى ذلك نعم اسم الجمع من باب الكلى والجمع من باب الكلية ولذلك قالوا الفرق بين اسم الجمع وبين الجمع أن الأول ما دل على الآحاد المجتمعة دلالة المركب على أجزائه فاذا قلت جاء القوم فقد حكمت على الهيئة المجتمعة حكما واحدا والثانى ما دل على الآحاد المجتمعة دلالة تكرار الواحد بحرف العطف فاذا قلت جاء الزيدون فقد حكمت على كل فرد فرد فكأنك قلت جاء زيد وزيد وهكذا (قوله وأشهد الخ) هذه الجملة مستأنفة وليست معطوفة على جملة الحمدلة لعدم التناسب بين الجملتين فان جملة الحمدلة اسمية وهذه فعلية وان نظرت لقولهم الجملة الاسمية أصلها الجملة الفعلية والأصل أحمد حمد الله حصلت المناسبة بهذا الاعتبار فيحسن العطف حينئذ ومعنى أشهد أعترف بلسانى مع الاذعان بالقلب الذى هو حديث النفس التابع للمعرفة ولا يكفى الاعتراف باللسان فقط كما كان يفعله المنافقون ولا المعرفة من غير إذعان لان بعض الكفار يعرفون الحق لكنهم غير مؤمنين لعدم الاذعان مع أن عندهم معرفة قال تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وقوله أن لا إله إلا الله أى أنه أى الحال والشأن لا إله إلا الله فأن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن ولا نافية للجنس وإله اسمها مبنى على الفتح فى محل نصب والا أداة حصر ولفظ الجلالة بالرفع بدل من الضمير المستتر فى الخبر أو بالنصب على الاستثناء لا على البدلية من محل اسم لا لأنها لا تعمل إلا فى النكرة واسم الله معرفة وهل يقدر الخبر من مادة الوجود أو من مادة الامكان اختار بعضهم الأول لأنه لو قدر من مادة الامكان لم يفد وجود الله تعالى والراجح الثانى لأنه لو قدر من مادة الوجود لم يفد نفى إمكان غيره تعالى من الآلهة مع أنه المقصود من الكلمة المشرفة وأما وجوده تعالى فمتفق عليه بين أرباب الملل كلها فلا ضرر فى عدم إفادته على هذا التقدير والمعنى عليه لا إله ممكن الا الله فانه ممكن أى غير ممتنع فيصدق

العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله

بالواجب والجائز والواقع أنه واجب فهو كقولك الله موجود بالامكان العام بمعنى أن عدم وجوده ليس بواجب بل مستحيل فيكون وجوده واجبا فضابط الامكان العام سلب الضرورة بمعنى الوجوب عن الطرف المخالف لما نطقت به بخلاف الامكان الخاص فضابطه سلب الضرورة بالمعنى المذكور عن كل من الطرف الموافق لما نطقت به والمخالف له فاذا قلت زيد موجود بالامكان الخاص كان المعنى وجوده ليس بواجب وعدم وجوده ليس بواجب فيكون وجوده جائزا والحق أن المنفى فى الكلمة المشرفة المعبود بحق غير الله باعتبار الواقع كما انحط عليه كلام الشيخ الأمير والمعنى لا معبود بحق فى الواقع الا الله وفى الكلمة الشريفة أبحاث أخر من أرادها فليراجعها (قوله وحده) أى حال كونه منفردا فهو حال من لفظ الجلالة بتأويله بنكرة وقوله لا شريك له حال بعد حال فان خصصنا فى كل منهما كانت الثانية للتأكيد وان خصصنا الأول بكونه موحده فى ذاته والثانى بكونه لا شريك له فى صفاته ولا فى أفعاله كانت الثانية للتأسيس وهو خير من التأكيد (قوله الملك) بكسر اللام من الملك بضم الميم أى المتصرف بالأمر والنهى سواء كان له أعيان مملوكة أم لا وأما مالك بالالف فهو من الملك بكسر الميم أى التصرف فى الأعيان المملوكة سواء كان متصرفا أيضا بالأمر والنهى أم لا وعلى هذا فبينهما العموم والخصوص الوجهى والله تعالى متصرف بالأمر والنهى ومتصرف فى الأعيان المملوكة له فهو ملك ومالك ولذلك قرئ بهما فى قوله تعالى مالك يوم الدين والتفرقة بين الملك بضم الميم والملك بكسرها عرف طارئ والا فهما لغتان فى مصدر ملك كما قاله البيضاوى فى تفسيره (قوله الحق) أى الثابت من حق الشئ ثبت فهو تعالى ثابت أزلا وأبدا فلم يسبقه ولا يلحقه عدم بخلاف ما عداه فانه مسبوق بعدم وملحوق به ولو بالقابلية كالجنة والنار وهو المراد بالبطلان فى قوله :

* ألا كل شئ ما خلا الله باطل * ويصح أن يكون المعنى الحق ملكه أى أن ملكه بطريق الحق لا بطريق التغلب فيكون قوله الحق احتراسا (قوله المبين) أصله مبين بسكون الباء وكسر الياء نقلت حركة الياء الساكن قبلها ومعناه المظهر للحق فيتبع وللباطل فيجتنب أو المظهر للأمور العجيبة الدالة على ملكه وحقيقته وهذا كله ان أخذ من أبان بمعنى أظهر فان أخذ من أبان بمعنى بان أى ظهر كان معناه البين الظاهر الذى لا اخفاء فيه (قوله وأشهد أن الخ) انما كرر لفظ الشهادة مع الاستغناء عنه بأشهد الأول فانه سلط على ذلك بواسطة العطف لمزيد الاعتناء بالشهادة المتعلقة بنبينا صلى الله عليه وسلم وقوله سيدنا أى جميع المخلوقات إنسا وجنا وملائكة والسيد يطلق على الحليم الذى لا يستفزه غضب وعلى من كثر سواده أى جيشه وعلى غير ذلك (قوله محمدا) بدل من سيدنا وهذا الاسم أشرف أسمائه صلى الله عليه وسلم وأشهرها بين العالمين ولذا خصت به الكلمة المشرفة وقوله عبده ورسوله خبران لأن وانما قدم الوصف بالعبودية على الوصف بالرسالة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن قولوا عبد الله ورسوله ومعنى العبودية هنا التذلل والخضوع وأما العبادة فمعناها غاية التذلل والخضوع فالعبادة أبلغ من العبودية ولكنها وصف شريف جليل ولذلك وصف بها فى أسنى المقامات كمقام الاسراء ومقام إنزال الكتاب وغير ذلك ومما يعزى للقاضى عياض :

وحده لا شريك له الملك الحق المبين ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين صلى الله عليه وسلم

وما زادنى شرفا وتيها ... وكدت بأخمصى أطأ الثريا
دخولى تحت قولك يا عبادى ... وأن صيرت أحمد لى نبيا

وفى جمعه بين العبد والسيد من المحسنات البديعية جناس الطباق وهو الجمع بين ضدين فى الكلام (قوله خاتم النبيين والمرسلين) بحث فيه بأنه يلزم من ختم الأعم ختم الأخص فذكر المرسلين مستدرك. وأجيب بأنه ذكرهم لشرفهم (قوله صلى الله عليه وسلم) انما اختار التعبير بالماضى اشارة الى تحققهما كما قالوه فى أتى أمر الله وقوله عليه أى على سيدنا محمد وفى التعبير بعلى إشارة الى أن الصلاة والسلام تمكنا منه صلى الله عليه

وسلم كتمكن المستعلى من المستعلى عليه ففى الكلام استعارة تبعية فى الحرف وتقريرها أن يقال شبه مطلق ارتباط دعاء بمدعوّله بمطلق ارتباط مستعل بمستعلى عليه فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعيرت على من ارتباط مستعل بمستعلى عليه خاصين لارتباط دعاء بمدعوّله خاصين والتحقيق أن صلى يتعدى بعلى فلا حاجة للاستعارة (قوله وعلى آله) عطف على الضمير فى عليه بإعادة الخافض لأنه لا يجوز العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار عند الجمهور وأجازه لبن مالك وللاشارة الى أن العطية الواصلة للآل والصحب دون العطية الواصلة له صلى الله عليه وسلم وانما قدم الآل على الصحب لأن الصلاة على الآل ثابتة بالنص كقوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله وأما الصلاة على الصحب فهى ثابتة بالقياس والمراد بالآل فى مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصيا وفى مقام المدح الأتقياء وفى مقام الزكاة بنو هاشم و بنو المطلب عندنا معاشر الشافعية وأما عند المالكية فبنو هاشم فقط (قوله وصحبه) عطف على الآل وهو من عطف الخاص على العام عموما مطلقا لما علمت من أن المراد بالآل فى مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصيا وأما بالنظر لاطلاق الآل على بنى هاشم و بنى المطلب فيكون من عطف الخاص من وجه على العام من وجه فانه يجتمع الآل والصحب فى سيدنا علىّ و ينفرد الصحابى فى سيدنا أبى بكر و ينفرد الآل فى الأشراف الآن (قوله أجمعين) تأكيد لكل من الآل والصحب (قوله صلاة وسلاما) هما اسما مصدر لصلى وسلم منصوبان على المفعولية المطلقة مبينان لنوع عاملهما وهو الصلاة والسلام الدائمان (قوله دائمين) استشكل بأن الصلاة والسلام لفظان ينقضيان بمجرد النطق بهما فكيف يوصفان بالدوام. وأجيب بأن المراد دائمين من حيث ثوابهما وهذا متضمن للدعاء بقبول صلاة المصلى وسلامه و باستمرار إيمانه وموته على الايمان والحق أن الصلاة والسلام هنا مطلوبان من الله تعالى والدوام وصف لهما حقيقة ولا يصح أن يكون قوله دائمين نعتا وصولا لاختلاف العاملين معنى ولا مقطوعا لأن شرطه تعين المتبوع بدون النعت وهنا لم يتعين هل هما دائمان أولا وحينئذ فهى حال من النكرة وان كان قليلا على حد صلى رسول الله فى مرضه جالسا وصلى وراءه رجال قياما كذا قاله الشمس الحفنى ونوقش بتوجيه كونه موصولا بأن العاملين فى حكم المتحدين معنى إذ معنى الصلاة الرحمة والتعظيم ومعنى السلام التحية وهى رحمة وتعظيم ونوقش أيضا بتوجيه كونه مقطوعا بأن المتبوع فى هذا المقام متعين فان اللائق به صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام الدائمان على أنه يمكن التخلص من القلة بجعله حالا من محذوف مع العامل فيها والتقدير أطلبهما دائمين (قوله الى يوم الدين) أى الى يوم الجزاء الذى هو يوم القيامة وأوله النفخة الثانية ولا انتهاء له وقيل انتهاؤه باستقرار أهل الجنة فى الجنة وأهل النار فى النار والغرض من ذلك التأبيد كما هو عادة العرب فان عادتهم أنهم يأتون بمثل ذلك و يريدون منه التأبيد كما فى قوله :

اذا غاب عنكم أسود العين كنتم ... كراما وأنتم ما أقام الأثم

أى اذا غاب عنكم أسود العين وهو جبل معروف كنتم كراما وأنتم الأثم مدة اقامته أى دائما وأبدا فتكون الغاية داخلة على خلاف الغالب فى المغيا بالى والمناسب للتأبيد أن يراد بيوم الدين مالا انتهاء له كما هو القول الأول (قوله و بعد) قد اشتهر أن الواو نائبة عن أما وهى نائبة عن مهما والأصل الأصيل مهما يكن من شئ فيقول بعد الخ فحذفت مهما ويكن ومن شئ وأقيمت أما مقام ذلك فصار أما بعد و بعض العلماء يعبر بذلك فيقول أما بعد وهو السنة لأنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال أما بعد و بعضهم يحذف أما و يعوض عنها الواو فيقول و بعد كما هنا فالواو نائبة النائب و يصح أن تكون للاستئناف أو لعطف قصة على قصة والظرف مبنى على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه أى النسبة التقييدية التى بين المضاف والمضاف اليه وهذه كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى أسلوب آخر أى من نوع من الكلام الى نوع آخر وبين

وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين [و بعد]

النوعين نوع مناسبة كما هنا فان بين ماقبلها ومابعدها نوع مناسبة لأن كلا تمهيد للتأليف فهى من قبيل الاقتضاب المشوب بالتخلص أى الاقتطاع المخلوط بالتخلص وأما الاقتضاب المحض أى الاقتطاع الخالص فهو الانتقال من كلام الى آخر لامناسبة بينهما كما فى قوله :

لو رأى الله أن فى الشيب خيرا جاورته الولدان فى الخلد شيبا
كل يوم تبدى صروف الليالى خلقا من أبى سعيد غريبا

فلا مناسبة بين البيت الاول والثانى فيسمى الانتقال فى ذلك الاقتضاب المحض . وأما التخلص المحض فهو الانتقال من كلام الى آخر مع المناسبة الظاهرة كما فى قوله :

أمطلع الشمس تبغى أن تؤم بنا فقلت كلا ولكن مطلع الجود

فبين مطلع الشمس ومطلع الجود مناسبة ظاهرة فيسمى الانتقال فى ذلك التخلص المحض. والحاصل أن أقسام الانتقال ثلاثة اقتضاب محض وتخلص محض واقتضاب مشوب بتخلص و بقيت أبحاث فى هذه الكلمة مشهورة لانطيل بذكرها (قوله فيقول) الفاء واقعة فى جواب أما التى نابت عنها الواو أوفى جواب الواو النائبة عن أما وهذا على جعلها نائبة عن أما وأما على جعلها للاستئناف أو للعطف فتكون الفاء زائدة أو واقعة فى جواب أما المتوهمة وكان مقتضى الظاهر أن يقول فأقول بهمزة التكلم فعدوله إلى ياء الغيبة فيه التفات على مذهب السكاكى وحده القائل بأنه لا يشترط فى تسميته التفاتا أن يتقدم عليه مايوافق الظاهر هذا ان لم ينظر لقوله أشهد فيما تقدم ولا لمتعلق البسملة كما تؤلف فان نظر لذلك كان التفاتا أيضا على مذهب الجمهور القائلين بأنه يشترط فى تسميته التفاتا أن يتقدم ماذكر ولابد للالتفات من نكتة ونكتته هنا التوصل الى وصف نفسه بالافتقار لرحمة ربه على وجه كونه عمدة فانه اذا قال فأقول حال كونى فقيرا مثلا كان فضلة (قوله الفقير) أى كثير الافتقار ان جعل صيغة مبالغة أودائمه ان جعل صفة مشبهة وهو مأخوذ من قوله تعالى يأيها الناس أنتم الفقراء الى الله وقوله لرحمة ربه أى احسانه فهى صفة فعل بخلاف مالو فسرت بارادة الاحسان فانها صفة ذات لكن المناسب هنا الأول وقد تقدم الكلام على الرب (قوله القريب) أى قربا معنويا لاحسيا لاستحالته عليه تعالى وقوله المجيب أى لمن دعاه ولايخفى مافى هذين الوصفين من التلميح لقوله تعالى واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان (قوله عبد الله) بدل أوعطف بيان وهو اسم المؤلف وقوله الشنشورى ضبطه بدر الدين القرافى بشينين معجمتين الأولى مفتوحة والثانية مضمومة وهذا هو المشهور على الألسنة وضبطه البولاقى بكسر الشين الأولى وفتح الثانية وهو نسبة لشنشور بلدة بالمنوفية وقوله الشافعى أى المتعبد على مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فهو نسبة للشافعى والقاعدة أنه اذا جرى المنسوب اليه ياء النسب تحذف و يؤتى بأخرى كما قال ابن مالك * ومثله مما حواه احذف * وقوله الفرضى نسبة للفرائض لعلمه بها وسيأتى الكلام على ذلك عند قول المصنف عن مذهب الامام زيد الفرضى (قوله الخطيب) أى بالجامع الأزهر ولد سنة خمس أوست وثلاثين وتسعمائة وتوفى سنة تسع وتسعين وتسعمائة ودفن فى المجاورين بالصحراء رحمه الله تعالى رحمة واسعة (قوله قد سألنى الخ) هذه الجملة فى محل نصب مقول القول وقد للتحقيق وسأل بمعنى طلب وقوله ولدى عبد الوهاب كان شابا نشأ فى عبادة الله تعالى مواظبا على الاشتغال بالعلم الشريف وتوفى وله من العمر نحو ست وعشرين سنة (قوله وفقه الله) هذه جملة معترضة بين مفعولى سأل قصد بها انشاء الدعاء لولده بالتوفيق وهو خلق قدرة الطاعة فى العبد ولاحاجة لقول بعضهم وتسهيل سبيل الخير اليه ليخرج الكافر لأن الراجح أن المراد بالقدرة عرض يقارن الفعل يخلقه الله تعالى فى العبد ولم يوجد من الكافر فعل الطاعة حتى تقارنه تلك القدرة فهو خارج

يقول العبد الفقير الى
رحمة ربه القريب المجيب
عبد الله الشنشورى
الشافعى الفرضى الخطيب
الجامع الأزهر قد سألنى
ولدى عبد الوهاب وفقه الله

من تؤل الأمر فان فسرت بسلامة الآلات أى الأعضاء كاليد والرجل وان كان هذا التفسير مرجوحا احتيج لزيادة ماذكر ليخرج الكافر فانه ليس بموفق مع سلامة آلاته فان عم كان توفيقا عاما أى متعلقا بجميع الطاعات وان خص كان توفيقا خاصا أى متعلقا ببعض الطاعات ولم يذكر فى القرآن الامرة واحدة ولذلك يقولون التوفيق عزيز (قوله للصواب) أى للأمر الموافق للواقع كأنه ارتكب التجريد حتى احتاج لقوله للصواب فأراد من التوفيق خلق القدرة فقط فكأنه قال خلق فيه قدرة للصواب أى لموافقة الواقع أوأنه رأى أن المقام يقتضى الاطناب (قوله أن أشرح) فى تأويل مصدر مفعول ثان لسأل والمفعول الأول هو الياء فى سألنى أى سألنى شرح والشرح لغة الكشف والبيان ومنه قولهم اشرح لى مافى ضميرك واصطلاحا ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة على وجه مخصوص كبيان الفاعل والمفعول وتفسير الضمير وغيرذلك وقوله المنظومة صفة لموصوف محذوف أى المقدمة المنظومة من النظم وهو لغة الجمع واصطلاحا الكلام الموزون المقفى قصدا بخلاف ماذا كان لا قصدا كما يقع فى القرآن فانه لم يقصد كونه نظما وفى كلام الشارح إشارة الى أن ما كان من بحر الرجز يسمى نظما خلافا لمن قال يعد نثرا وقوله الرحبية أى المنسوبة لمؤلفها الامام أبى عبدالله محمد بن على بن الحسين الرحبى المعروف بابن التقنة كذا فى اللؤلؤة وغيرها وفى البرماوى على السبط بدل الحسين الحسن وفيه أنه هرف بابن موفق الدين اه ويمكن الجمع وفى شرح النبتيتى وغيره ابن على بن محمد بن أحمد اه والرحبى نسبة للرحبة وفى القاموس لها معان منها قرية بدمشق أو اليمامة وموضع ببغداد قال و بنو رحبة بطن من حمير و بنو رحب محركا بطن من همدان ولم يعلم مايناسب المؤلف له من ذلك (قوله أسكن الله مؤلفها) جملة خبرية لفظا انشائية معنى قصدبها الشارح انشاء الدعاء للمؤلف وقوله الغرف جمع غرفة بضم الأول وفتح الثانى فى الجمع وسكونه فى المفرد وهو المنزلة العالية وتجمع أيضا على غرفات بضم الراء وفتحها وسكونها وقوله العلية صفة كاشفة ان كانت بمعنى العالية لأن من شأن الغرف أن تكون عالية فان كانت بمعنى الزائدة فى العلو لكونها صيغة مبالغة كانت صفة مخصصة فكأنه قال أسكنه الله الأمكنة العالية الزائدة فى العلو على غيرها (قوله فأجبته) معطوف على سألنى والفاء مشعرة بالتعقيب وهو ظاهر ان كانت الاجابة بالوعد وكذا ان كانت بالشروع لأن التعقيب فى كل شئ بحسبه ولم يؤخر لاستخارة أو استشارة لما رأى فى الاجابة من الخير وقوله لذلك أى للشرح المطلوب للسائل المستفاد من أشرح (قوله سالكا) حال من التاء فى أجبت وقوله من الاختصار بيان لأحسن المسالك مقدم على المبين لأجل السجع والأصل سالكا أحسن المسالك من الاختصار أى وذلك الأحسن هو الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى كما ذكره شيخ الاسلام وغيره و بعضهم قال تقليل اللفظ سواء كثر المعنى أو نقص أو ساوى والمسالك جمع مسلك وهو طريق السلوك (قوله وعملته) بكسر الميم فى الماضى والضمير عائد للشرح المفهوم مما تقدم وعبر بالماضى لقوة رجائه حصول ماذكر وكذا يقال فيما بعد فلا يناف أن الخطبة سابقة على التأليف كما يقتضيه سابق الكلام حيث عبر فيما تقدم بالفعل المضارع بقوله فيقول ولاحقه حيث قال هذا أوان الشروع فى المقصود وقوله عمل الطبيب للحبيب أى عملا كعمل الطبيب للمحبوب ففعيل الأول بمعنى اسم الفاعل والثانى بمعنى مفعول والغرض من هذا التشبيه بيان كمال الاجتهاد فى تحصيل المراد لكن اعترض هذا بقول الأطباء المحب لا يطب محبوبه والعاشق لا يطب معشوقه والوالد لا يطب ولده. وأجيب بأن معنى قولهم المحب لا يطب محبوبه لا يعالجه فى جسده لئلا يتألم فلا ينافى أن المحب يصنع نحو معجون و يجمع فيه الأدوية النافعة لمحبوبه و يبالغ فى النصح له فالمعنى أن الشيخ بالغ فى الاجتهاد فى هذا الشرح وجمع فيه ماينفع الطلبة كما يبالغ الطبيب فى صنع المعجون لمحبوبه و يجمع فيه الأدوية النافعة وأخذ الشارح ذلك من قول ابن هشام فى قواعده عملته عمل من طب لمن حب (قوله وقربت فيه العبارات

للصواب أن أشرح المنظومة الرحبية أسكن الله مؤلفها الغرف العلية فأجبته لذلك سالكا من الاختصار أحسن المسالك وعملته عمل الطبيب للحبيب وقربت فيه العبارات

أى تقريب) أى قربت فى الشرح المذكور العبارات لأذهان الطلبة تقريبا كاملا فقوله أى تقريب منصوب على المفعولية المطلقة وهو موضوع لافادة الكمال . فان قلت فى كلامه ظرفية الشئ فى نفسه لأن العبارات هى نفس الشرح . قلت يلاحظ فى العبارات التفصيل وفى الشرح الاجمال فهو من ظرفية المفصل فى المجمل أو ظرفية الأجزاء فى الكل (قوله وتعرضت فيه للخلاف بين الأئمة) أى فى الجملة والا فقد لا يتعرض للخلاف فى كثير من مسائله والأئمة بتحقيق الهمزتين وتسهيل الثانية و بهما قرئ فى السبع و بابدالها ياء و بها قرئ من طريق الطيبة لا من طريق الشاطبية والمراد بالأئمة عند الاطلاق الأئمة الأربعة المجتهدون (قوله و بينت فيه ما اجتمعت عليه الأمة) اى فى الجملة كما مر فى الذى قبله والمراد بالأمة المجتهدون منهم الأربعة المشهورون وغيرهم لا غير المجتهدين إذ لا دخل لهم فى الاجماع (قوله وسميته الخ) أى وضعت عليه هذا الاسم والتحقيق أن أسماء الكتب من حيز علم الشخص كأسماء العلوم بناء على أنه لا ينظر لتعدد الشئ بتعدد محله لأنه تدقيق فلسفى لا يعتبره أرباب العربية فأسماء الكتب موضوعة للألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة وهى اذا كانت مستحضرة فى ذهن المصنف هى بعينها إذا كانت مستحضرة فى ذهن غيره غاية الأمر أنه شئ واحد تعدد محله وهكذا أسماء العلوم فهى موضوعة للقواعد المخصوصة وهى اذا كانت مستحضرة فى ذهن زيد هى بعينها إذا كانت مستحضرة فى ذهن غيره غاية الأمر أنه شئ واحد تعدد محله فان نظر لتعدد الشئ بتعدد محله كما عليه الحكماء فكل من أسماء الكتب وأسماء العلوم من قبيل علم الجنس فأسماء الكتب موضوعة للنوع الشامل لما فى ذهن المصنف وغيره وأسماء العلوم كذلك فالتفرقة بينهما بجعل أسماء الكتب من حيز علم الجنس وأسماء العلوم من قبيل علم الشخص تحكم (قوله الفوائد الخ) هذا كله هو المفعول الثانى فكل كلمة من هذا التركيب بمنزلة المرأى بمن زيد فلا معنى له بعد العلمية وأما فى الأصل فالفوائد جمع فائدة وهى لغة ما استفدته من علم أو مال أو غيرهما كجاه واصطلاحا المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها ثمرته ونتيجته وأما من حيث انها فى طرف الفعل فتسمى غاية فهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا كما أن العلة والغرض كذلك فالعلة هى المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها باعثة للفاعل على الفعل وأما من حيث انها مقصودة للفاعل من الفعل فتسمى غرضا والفائدة والغاية أعم من العلة والغرض عموما مطلقا فتجتمع الأربعة فيما لو حفر بقصد الماء و بعد تمام الحفر ظهر الماء و يوجد الأولان ولا يوجد الأخيران كما لو حفر بقصد الماء فبعد تمام الحفر ظهر كنز فيقال له فائدة وغاية ولا يقال له علة ولا غرض وقال بعضهم قد تنفرد الفائدة عن الغاية فيما لو حفر بقصد الماء فعلى نصف الحفر ظهر كنز ولم يقطع الحفر بل أتمه فيقال لهذا الكنز فائدة ولا يقال له غاية لأنه ليس فى طرف الفعل ورده بعضهم بأنه فى طرف الفعل الذى قبله وأما الذى بعده فمفعول جديد كما يعلم من شرح رسالة الوضع مع حواشيها . والشنشورية نسبة للشنشورى على الضبطين السابقين وقوله فى شرح الخ أى الكائنة فى شرح الخ وهو من ظرفية المدلول فى الدال وقد علمت أن هذا كله قبل العلمية والا فقد صار التركيب كله علما (قوله وأنا أسأل الله المنان) هكذا فى نسخة وفى نسخة المنان ومعناهما المنعم الا أن الثانى يفيد الكثرة من المن وهو الانعام و يطلق المن أيضا على تعداد النعم وهو مذموم الا منه تعالى ومن الرسول والشيخ والوالد وقوله بفضله متعلق بالمنان أو المنان على ما تقدم و يحتمل تعلقه بأسأل وتكون الباء للقسم وقوله أن ينفع به فى تأويل مصدر مفعول ثان لأسأل والأول لفظ الجلالة لكن الأدب أن يقال منصوب على التعظيم (قوله كما نفع بأصله) أى كنفعه بأصله فما مصدرية أى آلة فى تأويل ما بعدها بمصدر وأما قول العلماء تؤول مع ما بعدها بمصدر ففيه تسمح والمراد ما قلنا والمتبادر أن المراد بأصله الكتب التى ألف منها هذا الشرح و يحتمل أن المراد به المتن لأن الشرح تابع للمتن فهو أصل له (قوله وأن يعصمنى) معطوف على أن ينفع فقد سأل المؤلف شيئين النفع والعصمة والمراد بها العصمة الجائزة وهى الحفظ

من

ى تقريب وتعرضت فيه
خلاف بين الائمة و بينت
به ما اجتمعت عليه الأمة
سميته [الفوائد
شنشورية فى شرح
نظومة الرحبية] وأنا
سأل الله المنان بفضله أن
فع به كما نفع بأصله وأن
صمنى وقارئه

من الذنب مع جواز وقوعه لا العصمة الواجبة وهي الحفظ من الذنب مع استحالة وقوعه فالأولى يجوز سؤالها دون الثانية لاختصاصها بالأنبياء والملائكة وقوله وقارئه أي على وجه التدريس أو المطالعة أو نحو ذلك (قوله من الشيطان) يحتمل أن المراد به ابليس و يحتمل أن المراد به كل متمرد عات وهذا هو الأولى وقوله الرجيم أي الراجم الناس بالوسوسة أو المرجوم بالشهب لأن الشياطين كانوا يسترقون السمع من السماء فرجموا بالشهب منعا لهم من استراق السمع فرجيم فعيل بمعنى الفاعل أو مفعول (قوله فانه الخ) علة لقوله وأنا أسأل الله الخ وقوله رءوف أي كثير الرأفة وهي شدة الرحمة وقوله رحيم أي كثير الرحمة وهو معلوم من قوله رءوف لكن مقام الثناء مقام اطناب وقوله جواد أي كثير الجود وهو بتخفيف الواو في الأكثر وروي بالتشديد لكنه نادر كما يعلم من قول الشيخ الدنوشري :

ومرسل بسند معتضد ... جاء الجواد في صفات السند
مخفف الواو رواه الأكثر ... وشده يروى ولكن يندر

فعلى هذا يجوز عبد الجواد بالتخفيف والتشديد وان اشتهر مع المشدد وقوله كريم أي كثير الكرم وهو معلوم من قوله جواد لكن مقام الثناء مقام اطناب كما علمت والمبالغة هنا بمعنى الكثرة التي هي المبالغة النحوية لا بمعنى اعطاء الشيء فوق ما يستحق التي هي المبالغة البيانية لأنها بهذا المعنى مستحيلة على الله تعالى (قوله وهذا أوان الشروع في المقصود) أي وهذا الزمن الحاضر وقت الأخذ في المقصود الذي هو شرح الكتاب من أوله الى آخره وليس المراد به المقصود بالذات لأن أوله باب أسباب الميراث الخ وقوله بعون الملك المعبود أي متلبسا باعانة الملك المعبود أي المستحق للعبادة وتقدم الكلام على الملك (قوله قال المؤلف الخ) صرح في أن البسملة من كلام المصنف وهو الذي أطبق عليه الشارحون و يدل له كتابتها بقلم الحمرة كغيرها من بقية نقوش المتن وكمال مقام المصنف فانه يقتضي أنه يبتدئ بالبسملة وفي اللؤلؤة يحتمل أن لا تكون البسملة من كلام الناظم فيكون ابتداؤه بالحمد حقيقيا اه وهو بعيد وكأن شبهته أن المتن نظم والبسملة ليست نظما و يرد ذلك بأن الأولى أن لا يدخل البسملة في النظم فعلها الشاطبي حيث قال: بدأت ببسم الله في النظم أولا . خلاف الأولى (قوله رحمه الله تعالى) جملة دعائية (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) اشتملت البسملة على خمسة ألفاظ الباء والأسم ولفظ الجلالة والرحمن والرحيم وقد تكلم الشارح على الباء حيث ذكر متعلقها وأما معناها فهو الاستعانة أو المصاحبة على وجه التبرك والاسم مشتق من السمو عند البصريين أو من وسم عند الكوفيين ومعناه ما دل على مسمى ولفظ الجلالة علم على الذات الأقدس وقولهم الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد تعيين للمسمى لا من جملة المعنى كما هو التحقيق وهو اسم الله الأعظم عند الجمهور والرحمن الرحيم بمعنى المحسن لكن الأول هو المحسن بجلائل النعم والثاني هو المنعم بدقائق النعم والكلام على البسملة كثير وشهير (قوله أي أفتتح) اشارة لمتعلق الباء كما تقدم وأقسامه ثمانية لأنه اما أن يكون فعلا أو يكون اسما وكل منهما اما عام واما خاص وكل منها اما مقدم واما مؤخر فالجملة ماذكر وأولاها أن يكون فعلا خاصا مؤخرا أما الأول فلأن الأصل في العمل للأفعال وأما الثاني فلأن كل شارع في شيء يضمر في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأله وأما الثالث فلافادة الحصر ولتقديم اسمه تعالى وقول الشارح أي أفتتح مشتمل على وجهين من الثلاثة المذكورة كونه فعلا وكونه مؤخرا ولم يشتمل على الوجه الثالث وهو كونه خاصا ولذلك قال الشارح وأولى منه أؤلف ووجهه ما علمت من أن كل شارع في شيء يضمر في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأله وأيضا تقديره كذلك يفيد أن تكون جميع أجزاء التأليف ملابسة للبسملة فتعود بركتها عليها وانما قدر الشارح أولا غير الأولى مع امكان تقدير الأولى لمشاكلة قوله في الحمد نستفتح كما قاله الأستاذ الحفني (قوله أول الخ) لفظ أول بالرفع على الابتداء و بذكر خبر على أن الباء

من الشيطان الرجيم فانه رءوف رحيم جواد كريم وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الله الملك المعبود .
قال المؤلف رحمه الله تعالى آمين .
(بسم الله الرحمن الرحيم) أي أفتتح وأولى منه أؤلف (أول

زائدة أوللتصوير وبمعنى أوفى استفتاحنا القول بذكر حمد وبنا أومصوّر بذكر حمد وبنا ويصح قراءته بالنصب على أنه ظرف لمحذوف يتعلق به قوله بذكر والتقدير نتطق فى أول استفتاحنا بذكر الخ والظاهر أن هذا اخبار من المصنف بأنه يذكر الحمد بعد واليه يشير قول الشارح فيما يأتى ثم حقق ما وعد به ويحتمل أن المصنف قصد بذلك انشاء حمد لانه اعتراف بأن الحمد رتبته التقديم وهذا يتضمن الثناء أفاده المحقق الأمير (قوله مانستفتح) أى استفاحنا فما مصدرية لاموصولة اسمية بل موصولة حرفية وانما أتى بالنون العظمة على العظمة لاظهار تعظيم الله له حيث أمره بالحمد تحدثا بالنعمة والسين والتاء زائدتان للتأكيد والمبالغة للطلب كما فى قوله تعالى يستفتحون على الذين كفروا أى يطلبون الفتح أى النصر عليهم ولا للصيرورة كاستحجر الطين أى صار حجرا ولا للنسبة وعد الشئ على صفة مخصوصة كاستحسنت العمل واستقبحت الظلم (قوله أى نفتتح) أشار بذلك الى أنه ليس المراد بالاستفتاح الاستدعاء وهو الطلب كما قاله الكنائى بل المراد به الافتتاح وقوله أى نبتدئ مجرد توضيح هذا هو المتعين كما قاله العلامة الأمير ويشير اليه كلام اللؤلؤة وأما قول البولاقى لما كان الافتتاح يطلق على الاستدعاء وليس بمراد وانما المراد الابتداء قال أى نبتدئ فغير ظاهر لأن الذى يطلق على الاستدعاء والطلب الاستفتاح بالسين والتاء وهذا قد اندفع بالتفسير الأول فى الشرح فالحق أن التفسير الثانى لمجرد الايضاح والمراد نبتدئ بدءا إضافيا فلا ينافى ابتداءه أولا بالبسملة على ما تقدم (قوله المقالا) مفعول لنستفتح وهو مصدر ميمى بمعنى القول كما ذكره الشارح بعد (قوله بألف الاطلاق) أى الألف التى حصل بها اطلاق الصوت وامتداده كما فى قوله :

أقلى اللوم عاذل والعتابا وقولى ان أصبت لقد أصابا

(قوله أى القول) تفسير للمقال وقوله وهو اللفظ الخ تفسير للقول ولا يخفى أن اللفظ يشمل المفرد والمركب وقوله الموضوع لمعنى ظاهر فى المفرد وكذا فى المركب على الأصح من أن دلالة المركب وضعية ومن يقول بأن دلالته عقلية يبدل الوضع بالدلالة (قوله خلافا) أى أخالف خلافا أو أقول ذلك حال كونى مخالفا وقوله على المهمل أى كديز مقلوب زيد وقوله أيضا كما أطلقه على المستعمل (قوله كما نقله) أى نقل اطلاقه على المهمل وقوله الجلال أى جلال الدين واسمه عبد الرحمن ولقبه والده وهو صغير بجلال الدين واشتهر باين الكتب لما قيل ان أباه أرسل أمه تأتيه بكتاب من كتبه فوضعته بين الكتب والسيوطى نسبة الى سيوط مثلثة السين وهى بلدة شهيرة بالصعيد ويقال لها أسيوط بالهمزة المضمومة كما نقله الأستاذ الحفنى عن بعض حواشى الغيطى عن اللب للسيوطى (قوله عن أبى حيان) هو أمين الدين بن يوسف بن على بن يوسف وهو نحوى لغوى لازم بهاء الدين بن النحاس حين قدم القاهرة وتوفى بها وكان على مذهب داود الظاهرى (قوله رحمهما الله تعالى) جملة دعائية لهما (قوله و يطلق) أى القول وعلى هذا الاطلاق يعدى بالباء فيقال قال أبو حنيفة بكذا أى رآه واعتقده وقوله على الرأى والاعتقاد العطف فيه للتفسير (قوله مجازا) أى حال كونه مجازا بالاستعارة أو مجازا مرسلا فعلى الأول شبه الرأى والاعتقاد بمعنى القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى بجامع ترتب الفائدة على كل واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية وعلى الثانى أطلق اسم المسبب وأريد السبب لأن الاعتقاد يتسبب عنه التلفظ به الا لمانع أو أطلق اسم الدال وأريد المدلول لأن القول يدل على الاعتقاد فان من قال الله واحد دلنا ذلك القول منه على اعتقاده للتوحيد أفاده العلامة الأمير بايضاح ووقع فى عبارة بعضهم فى تقرير المجاز المرسل من اطلاق اسم السبب على المسبب إذ الاعتقاد يتسبب عن القول اه والأظهر عكسه كما قلناه (قوله والقول والمقال والمقالة) مبتدآت وقوله مصادر خبر عنها قال الأستاذ الحفنى الأول قياسى قال فى الخلاصة :

فعل قياس مصدر المعدى من ذى ثلاثة كردّ ردا

والاخيران

(مانستفتح) أى نفتتح أى نبتدى (المقالا) بالف الاطلاق أى القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى خلافا لمن أطلقه على المهمل أيضا كما نقله الجلال السيوطى عن أبى حيان رحمهما الله تعالى و يطلق على الرأى والاعتقاد مجازا والقول والمقال والمقالة مصادر

والأخيران صحيحان لم يبعض حذف ونقله للحق الأمير بأن مقالا مصدر ميمي وأصله مقول على وزن مفعل وصوغ مفعل من الثلاثي مطرد مقيس كمضرب ومقتل ومذهب فقال قياسي ومقالة تأنيثه (قوله لقال يقول) الأول ماض والثاني مضارع كما لا يخفى (قوله وأصل قال الخ) وأصل يقول يقول كينصر نقلت الضمة الساكن قبلها فصار يقول والمراد بقولهم الأصل كذا أن حق النطق أن يكون كذا وليس المراد أنهم نطقوا بذلك ثم غيروه وقوله قول أي بفتح الواو لا بكسرها والا لكان مضارعه يقال كيخاف فإن أصل ماضيه خوف بكسر الواو لا بضمها والا لكان لازما مع أنه متعد فينصب الجملة كقلت الحمد لله أو المفرد الذي في معنى الجملة كقلت قصيدة أو المفرد الذي قصد به لفظه كقلت زيدا أي هذا اللفظ وضمت القاف في قلت ليعلم أن المحذوف واو كما كسرت الباء في بعت ليعلم أن المحذوف ياء وانما كسرت الحاء في خفت مع أن المحذوف واو ليعلم أن أصلها الكسر (قوله تحركت الواو وانفتح ماقبلها) أي وجدت الواو متحركة ووجد ماقبلها مفتوحا وهكذا في الياء كما في نحو بلع فإن أصله بيع فيقال فيه تحركت الياء وانفتح ماقبلها بالمعنى المذكور وقوله فقلبت ألفا أي للتخفيف لأن حركة الواو والياء الذاتية ثقيلة عليهما ولو سكنا لصارا مرتقبين للحركة ولم يأمنا منها فاستجلبا لحرف يستحيل فيه الحركة وهو الألف فقلبتا اليه ليأمنا من الحركة (قوله و يقال لما فشا) أي لما اشتهر وكثر وقوله من القول بيان لما فشا وقوله قالة وقالا وقيلا كان الظاهر الرفع لأنه نائب فاعل ليقال ويجاب بأنه جلي على مذهب الأخفش المجوز نيابة الجار والمجرور مناب الفاعل مع وجود المفعول فيكون النائب عن الفاعل قوله لما فشا على حد قوله :

وانما يرضى المنيب ربه ما دام مضيا بذكر قلبه

بنصب قلبه لنيابة الجار والمجرور وهو بذكر فانه نائب فاعل لمضيا وأصله مضيو اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وقلبت ضمة النون كسرة لتصح الياء ويجاب أيضا بأنه نصب على حكاية ماوقع في قولهم قلن قالة الخ لكنه شاذ لا يحكى بغير أي الا العلم بعد من كما إذا قال شخص رأيت زيدا فتقول من زيدا (قوله و يقال أقولتني الخ) كان القياس اعلاله فيقال أقلتني كأقامني وأصله أقولتني فيعل بنقل حركة الواو للقاف ثم يقال تحركت الواو بحسب الأصل وانفتح ماقبلها الآن قلبت ألفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين وقد يقال ترك الاعلال هنا خوفا من أن يلتبس بأفلتني من البيع مثلا ابتداء كما جمعوا العيد على أعياد مع أن القياس أعواد لأنه من عاد يعود لئلا يلتبس بأعواد الخشب وقوله مالم أقل أي الذي لم أقله وقوله وقولتني أي مالم أقل ففيه حذف من الثاني لدلالة الأول عليه وقوله نسبته الي أي فالهمزة في الأول والتضعيف في الثاني لافادة النسبة (قوله ورجل) أي و يقال رجل وقوله مقول بوزن مفعل وقوله ومقوال على وزن مفعال وقوله وقوال على وزن فعال وقوله كثير القول استفادة الكثرة من الأخيرين ظاهرة لكونهما من صيغ المبالغة وأما من الأول فباعتبار أصله لأن الأصل مقوال حذفت ألفه تخفيفا فهو من صيغ المبالغة باعتبار أصله قاله الشمس الحفني وفي بعض الحواشي المقول بكسر الميم يطلق على اللسان كما في المصباح فاستفادة الكثرة فيه باعتبار أنه من أسماء الآلة فلا حاجة إلى ارتكاب حذف فيه بجعل الأصل مقوال بالألف ثم حذفها اه وفيه تعريض بما تقدم له عن الحفني مع أن كلام الشيخ الحفني أظهر وكلام بعض الحواشي فيه نظر لأن أسماء الآلة تصدق بالقلة إلا أن يلاحظ جعله كله لسانا مبالغة والأظهر من ذلك كله أن الكثرة من مجرد وضع الواضع كما قاله العلامة الأمير فيكون الواضع وضع هذه الصيغ للكثرة (قوله وقوله) مبتدأ خبره يستفاد من قوله أي مالكنا الخ فكأنه قال يقال في شرحه بذكر حمد مالكنا الخ وأما قوله بذكر حمد الخ فمقول القول وقال بعضهم لعل الأحسن جعل قوله مبتدأ و بذكر حمد مقوله وخبره محذوف أي واضح فلا يحتاج الكلام عليه وقوله ربنا

لقال يقوله وأصل قاله قول تحركت الواو وانفتح ماقبلها فقلبت ألفا و يقال لما فشا من القول قلة وقالا وقيلا و يقال أقولتني مالم أقل وقولتني نسبته الي ورجل مقول ومقوال وقوال كثير القول وقوله (بذكر حمد ربنا)

ليس من مقول القول وفسره الشارح بقوله أى مالكنا الخ اه والأول هو المأخوذ من فحوى كلام الشارح واضافة ذكر الحمد من اضافة العام للخاص ولك أن تحمل الذكر على المعنى المصدرى فافهم والحمد على المعنى الحاصل بالمصدر (قوله أى مالكنا وسيدنا الخ) قد تقدمت لك هذه المعانى مع غيرها فى النظم السابق (قوله أيضا) كذا فى بعض النسخ وكتب بعض الفضلاء أى فسر بما ذكر كما فسر بغيره وكتب بعضهم قوله أيضا لعله مؤخر من تقديم أى معبودنا أيضا أى انه كما يطلق على المالك وما بعده يطلق على المعبود اه والأولى حذفها كما قاله المحقق الأمير (قوله تعالا) أى تنزه و يرسم هنا بالألف لمناسبة المقالا خطا كما هو مناسب لفظا نبه على ذلك بعض المحققين وان كان حقه أن يكتب بالياء لأن أصل ألفه ياء وكذا يقال فى قوله العما وقوله عما يقوله الجاحدون أى من الكفر وانكار صفاته فالمراد بالجاحدين ما يشمل الكافرين وأهل البدع وقوله علوا كبيرا أى تنزيها عظيما بحيث لا يشوبه شئ من ضلالهم ولا شبههم وأخذ الشارح ذلك من معنى التفاعل الذى يفهم من تعالى (قوله ثم حقق ما وعد به) أى أثبته فى الخارج فانه يقال حقق الشئ أثبته فى الخارج ولو قال الشارح ثم وفى بما وعد به لكان أوضح والوعد عند الاطلاق يستعمل فى الخير وأما الشر فيستعمل فيه الايعاد قال الشاعر :

وانى وان أوعدته أو وعدته لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

وقوله من ذكر الحمد بيان لما وعد به والأولى أن يقول من الاستفتاح بذكر الحمد لأنه الموعود به لا ذكر الحمد مطلقا وقوله بقوله متعلق بحقق (قوله فالحمد الخ) الفاء الفصيحة سميت بذلك لأنها أفصحت عن شرط مقدر والتقدير اذا أردت بيان الحمد الموعود بالاستفتاح به فالحمد الخ وأل فى الحمد اما للاستغراق كما عليه الجمهور أو للجنس كما عليه الزمخشرى أو للعهد كما عليه ابن النحاس وعنى كل فاللام فى لله اما للاختصاص أو للاستحقاق أو للملك فهى تسعة من ضرب ثلاثة فى ثلاثة يمتنع منها جعل اللام للملك مع جعل أل للعهد ان جعل المعهود الحمد القديم فقط لأن القديم لا يتصف بالمملوكية فان جعل المعهود حمد من يعتد بحمده قديما كان أو حادثا ولوحظت الهيئة الاجتماعية صح جعل اللام للملك حينئذ (قوله أى الوصف الخ) هذا تفسير لموضوع القضية من حيث هو بقطع النظر عن حمد المصنف نفسه وهذا التفسير شامل للحمد القديم بخلاف تفسير بعضهم لقوله أى الثناء باللسان الخ وقوله بالجميل اشارة للمحمود به ولا فرق فيه بين أن يكون اختياريا أولا وأما المحمود عليه فيشترط فيه أن يكون اختياريا حقيقة وهو ظاهر أو حكما كذات الله وصفاته فيدخل الحمد عليهما فى تعريف الحمد وانما قلنا بكونهما من الاختيارى حكما لأن الذات وصفات التأثير منشأ لأفعال اختيارية وغير صفات التأثير كالسمع والبصر ملازم للمنشأ قال الزمخشرى الحمد والمدح أخوان وعليه فلا يشترط فى المحمود عليه أن يكون اختياريا وفهم بعض الحواشى أن قوله بالجميل بيان للمحمود عليه فقيده بالاختيارى وجعل كلام الشارح إما على طريقة المتقدمين المجوزين للتعريف بالأعم و إما على رأى الزمخشرى والاظهر أنه إشارة للمحمود به وقد علمت أنه لا يقيد بالاختيارى (قوله ثابت) إشارة لمتعلق الجار والمجرور وقدره من مادة الثبوت ليشمل الاحتمالات الثلاثة التى هى الاختصاص والملك والاستحقاق (قوله وكل من صفاته تعالى جميل) أى ولو صفات الأفعال فان أفعاله تعالى إما فضل أو عدل وكلاهما حسن ولذلك وجب الرضا بالقضاء مطلقا وانما تتصف بالحسن تارة والقبح تارة من حيث كسب العبد وأما من حيث صدورها عن المولى فالكل حسن وما أحسن قول سيدى محمد وفا رضى الله عنه

سمعت الله فى سرى يقول أنا فى الملك وحدى لا أزول
وحيث الكل منى لا قبيح وقبح القبح من حيثى جميل

(قوله فهو وصف لله تعالى بجميع صفاته) أى فحمد الله من حيث هو الذى هو موضوع القضية وصف لله

أى مالكنا وسيدنا ومصلحنا ومربينا ومعبودنا كما قاله الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى أيضا (تعالا) عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا ثم حقق ما وعد به من ذكر الحمد بقوله (فالحمد) أى الوصف بالجميل ثابت (لله) وكل من صفاته جميل فهو وصف لله تعالى بجميع صفاته

لاحمد المصنف الواقع منه بهذه الجملة لأنه حمد بصفة واحدة وهي استحقاق الحمد أو اختصاصه أو ملكه فكأن المصنف قال أحمد الله باستحقاقه الحمد واختصاصه به أو ملكه له وانما كان حمد الله من حيث هو وصفاته تعالى بجميع الصفات مع أن معناه الوصف بالجميل وهو يصدق بكل الصفات و ببعضها لأن الغرض التعظيم ورعاية جميعها أبلغ فيه بواسطة ذلك كان حمد الله وصفاته تعالى بجميع صفاته و ينتج ذلك قياسا نظمه هكذا حمد الله وصفه تعالى بالجميل وكل وصفه تعالى بالجميل وصفه بجميع صفاته فحمد الله وصفه بجميع صفاته فالصغرى وهي قولنا أحمد الله وصفه بالجميل تعلم من قول الشارح في تفسير الحمد أي الوصف بالجميل والكبرى وهي قولنا وكل وصف له تعالى بالجميل وصف له بجميع صفاته تعلم من قول الشارح وكل من صفاته جميل مع ما ذكرناه من أن الغرض التعظيم ورعاية جميعها أبلغ فيه وأما النتيجة فقد ذكرها الشارح بقوله فهو وصف لله الخ (قوله على ما أنعما) على تعليلية وما مصدرية فهو موصول حرفي لا موصول اسمي والا لاحتاج لعائد محذوف مجرور بغير ما جر به الموصول والتقدير على ما أنعم به فالموصول مجرور بعلى والعائد مجرور بالباء ولا يجوز حذفه حينئذ الا شذوذا وهذا مانع لفظي وهناك مانع معنوي أيضا وهو أنه لو كانت ما موصولا اسميا كان المحمود عليه المنعم به الذي هو أثر الانعام مع أن الحمد على الانعام أبلغ وأولى من الحمد على الأثر لأن الأول حمد على فعل الله من غير واسطة والثاني حمد عليه بواسطة الأثر هذا هو الذي اشتهر واختار الشيخ الأمير أن الحمد على الأثر أبلغ وأولى من الحمد على الانعام لأن الحمد على الأثر لا يتم الا بملاحظة التأثير فكأنه حمدان فتدبر (قوله أي على انعامه) أشار بذلك الى أن ما مصدرية وليست موصولا اسميا وقد علمت توجيه ذلك (قوله وألفه للاطلاق) أي لاطلاق الصوت كما مر (قوله ولم يتعرض لذكر المنعم به الخ) أي حيث لم يقل على انعامه بكذا وكذا فلم يتعرض لذكر المنعم به لا كلا ولا بعضا لا إجمالا ولا تفصيلا فأقسام التعرض لذكر المنعم به أربعة تعرض لذكر المنعم به كلا تفصيلا وهذا لا يمكن قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وتعرض لذكر المنعم به كلا اجمالا كأن يقول الحمد لله على إنعامه بجميع نعمه وتعرض لذكر المنعم به بعضا تفصيلا كأن يقول الحمد لله على انعامه بالسمع والبصر وتعرض لذكر المنعم به بعضا اجمالا كأن يقول الحمد لله على إنعامه ببعض النعم فهذه الأنواع الثلاثة ممكنة بخلاف الأول كما علمت (قوله قال الشيخ سعد الدين التفتازاني الخ) أي في شرح قول الشيخ الخطيب القزويني في أول التلخيص الحمد لله على ما أنعم فقال السعد ولم يتعرض لذكر المنعم به ايهاما الخ وانما لم يقدم قوله قال الشيخ سعد الدين على قوله ولم يتعرض لذكر المنعم به مع أنه من كلام السعد أيضا لأن الضمير في قول السعد ولم يتعرض راجع للشيخ الخطيب القزويني والضمير في قول الشارح ولم يتعرض راجع للشيخ الرجبي فلم يحسن نسبة ذلك للسعد (قوله ايهاما لقصور العبارة الخ) اعترض بأن العبارة قاصرة عن الاحاطة به قطعا فكان الظاهر أن يسقط ايهاما بأن يقول لقصور العبارة الخ وأجيب بأن المراد بالايهام الايقاع في الوهم بمعنى الذهن مع كون القصور محققا فهو ايهام مطابق للواقع بالنظر للاحاطة بالكل تفصيلا والايقاع في الوهم بمعنى القوة الواهمة مع كون القصور غير متحقق فهو ايهام غير مطابق للواقع بالنظر للاحاطة بالكل اجمالا مع كونه يمكنه الاحاطة بالكل اجمالا يوهم السامع قصور العبارة عن الاحاطة به لعظمه وكثرته فالمراد بالايهام المعنيان المذكوران على التوزيع ويحتمل أنه غلب الثاني على الأول فسماه ايهاما ويحتمل أن المراد ايهاما لكون ذلك علة مع احتمال أن العلة شيء آخر فيكون المعنى ولم يتعرض لذكر المنعم به ايهاما للسامع أن قصور العبارة عن الاحاطة به علة لذلك مع كونه يحتمل أن العلة غير ذلك والأظهر الجواب الأول وعلمت من هذا أن هذه علة لصورتين أعني عدم التعرض لذكر المنعم به كلا تفصيلا أو اجمالا وسيعلل الشارح الصورتين

(على ما أنعما) أي على انعامه وألفه للاطلاق ولم يتعرض لذكر المنعم به قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله تعالى ايهاما لقصور العبارة عن الاحاطة به

الأخيرتين بقوله ولئلا يتوهم الخ كما يصرح بذلك صنيع الأستاذ الحفني و بعضهم جعل العلة الأولى للأربعة و يصرح به كلام الشيخ الأمير لكن يبعده تعبير الشارح بالاحاطة فتدبر (قوله ولئلا يتوهم الخ) أى ولو تعرض للبعض تفصيلا أو اجمالا فهو علة لنفي التعرض للبعض تفصيلا أو اجمالا كما علمته من المقولة السابقة (قوله حمدا) العامل فيه على الوجهين المذكورين في الشارح لفظ الحمد السابق ان قلنا ان أل لا تمنع من إعمال المصدر أو العامل فيه محذوف والتقدير أحمد حمدا وهذا ظاهر على الوجه الثاني وكذا على الأول ان قلنا يجوز حذف المؤكد خلافا لابن مالك (قوله منصوب على أنه مفعول مطلق) و يمكن أنه منصوب على انه مفعوله به لعامل محذوف من مادة الذكر بقرينة قوله بذكر حمد ربنا والتقدير نذكر حمدا لكنه بعيد (قوله وهو مؤكد) أى ان لوحظ مجرد الموصوف وقطع النظر عن الصفة وهي جملة به يجلو عن القلب العما فان لوحظ الموصوف والصفة كان نوعيا أيضا ولذا قال الشارح و يجوز أن يكون الخ وكتب الشمس الحفني قوله وهو مؤكد أى ان جعلت الجملة مستأنفة فان جعلت صفة كان نوعيا كما أشار إليه الشارح اه وفيه أن الاستئناف بعيد كما قاله العلامة الأمير (قوله أيضا) أى كما هو مؤكد لأن المبين للنوع مؤكد أيضا وقوله لوصفه علة للثاني وقوله بقوله متعلق بوصفه (قوله به يجلو عن القلب العما) أى بسبب ذلك يجلو الله العمى عن القلب فالضمير في به يعود على الحمد والضمير في يجلو يعود على الله والمراد بالقلب هنا اللطيفة الربانية كما يأتي قريبا لأنها التي تتجلى بالمعارف والمراد بالعمى في كلام المصنف الجهل كما يأتي قريبا أيضا ويكتب في كلام المصنف بالألف لمشاكلة قوله أنعما (قوله أى حمدا يذهب الله به عن القلب عماه) هذا تفسير لقوله حمدا به يجلو عن القلب العما. وانما ذكر الشارح حمدا مع أنه لم يفسر معنى اشارة الى الربط بينه و بين الجملة بعده وقوله يذهب الله تفسير ليجلو مع فاعله وفي قوله عن القلب عماه اشارة الى أن أل في العمى عوض عن الضمير على مذهب الكوفيين وأما على مذهب البصريين فيقال انه حل معنى فقط (قوله والقلب معلوم) فيطلق على الجسم الصنوبري الشكل أى الذي على هيئة ثمر الصنوبر وهو شجر يوجد في بلاد الشام ثمره غليظ الأعلى دقيق الأسفل كرأس السكر وهكذا القلب بمعنى الجسم المذكور كما يشاهد في قلب الدجاجة والخاروف و يطلق على اللطيفة الربانية وهي المرادة هنا لأنها هي التي تتجلى بالمعارف كما مر وهذه اللطيفة تسمى قلبا من حيث تقلبها كما أنها تسمى روحا من حيث تعلقها بالأمور الأخروية ونفسا من حيث تعلقها بالأمور الدنيوية كما قاله الغزالي في الاحياء فتلك اللطيفة تسمى بأسماء باعتبارات مختلفة وكما تسمى بذلك تسمى عقلا باعتبار أنه يعقل بها العلوم الضرورية والنظرية وادعى بعضهم أن المراد باللطيفة شيء أسود داخل الجسم اللحماني ولا سلف له في ذلك ولا دليل له عليه فلا عبرة به وقال في شمس المعارف الوسطى ان للقلب اللحماني ثلاث تجويفات احداها في أعلاه وهو محل الاسلام والقوة الناطقة أيضا والثانية في وسطه وهي محل الفكر والتذكر والثالثة في آخره وهي ألطفها وهي محل الايمان ومحل الحب والبغض ولها عين تدرك العلويات والملكوتيات تسمى البصيرة اه باختصار (قوله والعمى مقصور) أى لا ممدود وسمي مقصورا لأنه قصر عن ظهور الحركات فيه وقوله يكتب بالياء أى لأن ألفه منقلبة عن الياء لكن في عبارة المصنف يكتب بالألف كما مر (قوله وهو فقد البصر) أى عما من شأنه أن يكون بصيرا وهذا على القول بأن العمى عدمي وهو قول الحكماء فالتقابل بينه و بين البصر من تقابل العدم والملكة وأما على القول بأنه وجودي وهو قول أهل السنة فيعرف بأنه أمر وجودي يضاد البصر فالتقابل بينه و بين البصر من تقابل الضدين. واعلم أن البصر عند أهل السنة قوة أودعها الله في العينين يحصل الادراك عندها بخلق الله تعالى وأما عند الحكماء فهو قوة أودعها الله في العصبتين الخارجتين من مقدم الدماغ فتنعطف العصبة التي من الجهة اليمنى الى اليسرى و بالعكس فيتلاقيان تلاقيا

ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون آخر (حمدا) منصوب على أنه مفعول مطلق وهو مؤكد ويجوز أن يكون مبينا للنوع أيضا لوصفه بقوله (به يجلو عن القلب العما) أى حمدا يذهب الله به عن القلب عماه والقلب معلوم والعما مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر

صليبيا هكذا جد وقيل يتلاقيان كتلاقي دالين متقابلتين ظهر كل منهما في ظهر الأخرى هكذا جد (قوله واطلاقه) أي العمى وقوله على عمى البصيرة كان الأولى أن يقول على جهل البصيرة ويستغني عن الجملة التي بعد ذلك والبصيرة عين في القلب وقيل قوة تدرك بها المعقولات وقوله وهو الجهل أي عمى البصيرة هو الجهل وقوله اطلاق مجازي أي بالاستعارة التصريحية وتقريرها أن يقال شبه الجهل بمعنى العمى بجامع التحير وعدم الاهتداء المقصود بسبب كل منهما واستعير لفظ المشبه به وهو العمى للمشبه على طريق الاستعارة المصرحة (قوله والعمى الضار هو عمى القلب) كان الأولى تأخير ذلك عن قوله وسمي الجهل بالعمى الخ لأنه في الحقيقة توجيه للاطلاق المجازي فقد وسط هذا بين المجاز وما يناسبه ثم أتى بما يقابل المتوسط حيث قال وأما عمى البصر الخ فانه مقابل لقوله والعمى الضار هو عمى القلب ولا يخفى ما في ذلك من تشقيت التركيب كما قاله العلامة الأمير (قوله وسمي الجهل بالعمى) أي مجازا كما علمته مما سبق وقوله لأن الجاهل الخ لا يخفى أن الجاهل اسم أن وجملة يشبه الأعمى خبرها وقوله لكونه متحيرا علة متوسطة بين اسم أن وخبرها (قوله وأما عمى البصر فليس بضار الخ) قد عرفت أنه مقابل لقوله والعمى الضار هو عمى القلب وقال ابن عباس لما عمي في آخر عمره :

إن يأخذ الله من عيني نورهما ... فإن قلبي مضيء ما به ضرر

أرى بقلبي دنياي وآخرتي ... والقلب يدرك ما لا يدرك البصر

(قوله قال الله سبحانه وتعالى الخ) استدلال على ما ادعاه من أن الضار انما هو عمى القلب وأما عمى البصر فليس بضار في الدين وسبب نزول هذه الآية أنه لما نزل قوله تعالى ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى قال ابن أم مكتوم أفي الدنيا أعمى أفأكون في الآخرة أعمى فنزلت (قوله فانها لا تعمى الأبصار) أي فان القصة لا تعمى الأبصار عمى ضارا في الدين فالضمير للقصة يفسره الجملة بعده والمنفي انما هو العمى الضار في الدين والا فعمى الأبصار واقع لا يصح نفيه وقوله ولكن تعمى القلوب أي ولكن تعمى القلوب عمى ضارا في الدين وقوله التي في الصدور للتأكيد لأن القلوب لا تكون إلا في الصدور فهو على حد قولك سمعت بأذني وأبصرت بعيني ونظيره قوله تعالى يقولون بأفواههم (قوله وقال قتادة الخ) أتى بذلك لأنه يعلم منه أن فقد البصر الظاهر لا يضر وأن فقد بصر القلب هو الضار وقتادة تابعي جليل ثقة يقال ولد أكمه وقد اتفقوا على أنه أحفظ أصحاب حسن البصري (قوله البصر الظاهر) أي الذي هو بصر العين وقوله بلغة أي شيء قليل يبلغ به الانسان ما يريد من إدراك الأشخاص والألوان وفي المختار البلغة ما يتبلغ به من العيش أي يكتفي به وقوله ومنفعة عطف تفسير وقوله وبصر القلب هو النافع أي في الدين فهو نافع نفعا كاملا وقوله انتهى أي كلام قتادة (قوله ولما حمد الله تعالى صلى الخ) دخول على كلام المصنف ثم ان كانت لما حرفا لمجرد الربط فالأمر ظاهر وان كانت بمعنى حين أشكل الأمر لأن كلا من الحمد والصلاة متعلقان باللسان وهو لا يكون مورودا لمعان آن واحد كما يقتضيه كلامه حينئذ لأن المعنى على هذا وحين حمد الله صلى الخ . وأجيب بأن المراد بقوله صلى أراد الصلاة (قوله لقوله تعالى الخ) أي امتثالا لقوله تعالى الخ فهو متعلق بمحذوف هو العلة في الحقيقة ويحتمل أن التقدير لأن الصلاة مطلوبة لقوله تعالى الخ وعلى الأول فاللام للتعدية لا للتعليل وعلى الثاني بالعكس (قوله يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) إنما أكد في الآية السلام بالمصدر وهو قوله تسليما دون الصلاة لأن الصلاة تؤكد بلفظة إن ولأن لله تولاها بنفسه وتولتها ملائكته كما أخبر بذلك تعالى بقوله إن الله وملائكته يصلون على النبي ولأنها قدمت لفظا والتقديم يدل على الاهتمام ولأن مصدرها وهو الصلاة في إطلاقه يشاهة بخلاف التسليم . فان قيل التأكيد كما يكون بالمصدر يكون باسم المصدر أجيب بأن التناسب مطلوب بين التأكيدين . فان قيل كان يمكن الاتيان باسم المصدر فيهما فيحصل التناسب مع عدم المشاهة

واطلاقه على عمى البصيرة وهو الجهل اطلاق مجازي والعمى الضار هو عمى القلب وسمي الجهل بالعمى لأن الجاهل لكونه متحيرا يشبه الأعمى وأما عمى البصر فليس بضار في الدين قال الله سبحانه وتعالى فانها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال قتادة رحمه الله تعالى البصر الظاهر بلغة ومنفعة وبصر القلب هو البصر النافع ولما حمد الله تعالى صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

أجيب بأن الأصل التأكيد بالمصدر فاذا أتى لا يسأل عنه وانما يعتذر عن ترك التأكيد فى الصلاة بما تقدم وأبدى العلامة الأمير فى ذلك وجها آخر حاصله أن الصلاة لم تؤكد لكونها لا تستعمل فى العامة بخلاف السلام فانه يستعمل فى العامة فلو لم يؤكد لتوهم أنه يسلم على النبى كسلام العامة فالمعنى وسلموا عليه تسليما عظيما كأن تقول السلام عليك يا رسول الله أو نحو ذلك لا كسلام بعضكم على بعض فهو من باب قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم) عطف على قوله لقوله تعالى وقوله من صلى على فى كتاب أى من كتب الصلاة على وتلفظ بها فى كتاب فهذا الثواب المخصوص لا يكون إلا لمن جمع بين الكتابة والتلفظ وان كان المقتصر على أحدهما يحصل له أجر والمتبادر أن المراد بالكتاب الأول المكتوب كالثانى على القاعدة من أن النكرة اذا أعيدت معرفة كانت عينا وجعل بعضهم الكتاب الأول بمعنى المصدر والكتاب الثانى بمعنى المكتوب فيكون فيه شبه استخدام والمعنى من صلى على فى حال كتابة اسمى الخ ويكون حينئذ على خلاف القاعدة لأنها أغلبية وقوله لم تزل الملائكة تستغفر له أى بصيغة الاستغفار أو ما يرجع إليها الحديث ان الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه والأظهر أن المراد بالملائكة خصوص الحفظة كما قال بعضهم ويحتمل أن المراد ما يشملهم وغيرهم وقوله مادام اسمى فى ذلك الكتاب أى مدة دوام اسمى فى ذلك الكتاب والمراد من اسمه اللفظ الدال عليه ولو ضميرا أو وصفا نحو عليه الصلاة والسلام أو الصلاة والسلام على البشير ولو محا شخص اسم النبى من كتاب فهل ينقطع ثواب المصلى أولا وهل يحرم على الماحى أولا والذى قرره بعض الاشياخ أنه لا ينقطع ثواب المصلى وأنه يحرم على الماحى وامحاؤه مقيد بما إذا امحاه لغير عذر لكونه قاصدا حينئذ قطع ثواب المصلى فيعامل بنقيض قصده ثم ان هذا الحديث سنده ضعيف كما قاله ابن حجر فى كتابه الدر المنضود وقال ابن الجوزى انه موضوع وقال ابن كثير انه لم يصح من وجوه كثيرة (قوله فقال) عطف على صلى (قوله ثم) هى هنا للترتيب الاخبارى أو الرتبى لتأخر رتبة ما يتعلق بالمخلوق وان كان أفضل الخلق على الاطلاق عن رتبة ما يتعلق بالخالق وما أحسن قول بعضهم :

العبد عبد ولو تسامى والمولى مولى وان تنزل

وقوله الصلاة قد اشتهر أنها من الصلة لأنها وصلة بين العبد وربه وهو من الاشتقاق الكبير وهو لا يضر فيه اختلاف ترتيب الحروف وقوله بعد تأكيد لاستفادة العبدية من ثم كذا قال بعضهم والأحسن أنه تأسيس لأنه خير من التأكيد ووجه كونه تأسيسا أن ثم للترتيب فى الاخبار أو فى الرتبة كما علمت وبعد للترتيب الوقوعى فغاد كل غير مفاد الأخرى (قوله أى بعد ما تقدم) أى من البسملة والحمدلة وأشار الشارح بذلك الى تقدير المضاف اليه المحذوف وقوله وهو هنا مبنى على الضم أى ولفظ بعد فى كلام المصنف ونحوه من كل تركيب ذكر فيه بعد مع حذف المضاف إليه مبنى على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه والمراد بمعناه النسبة التقيدية التى بين المضاف والمضاف إليه وانما أطلقوا عليها معناه بالاضافة الى ضمير المضاف إليه مع أنها نسبة بين المضاف والمضاف إليه لأنها لا تتحقق الا بالمضاف إليه وليس المراد به مدلول المضاف إليه كما قد يتوهم من ظاهر اللفظ ثم ان ما ذكره الشارح من البناء غير متعين اذ يجوز النصب من غير تنوين لحذف المضاف إليه ونية لفظه (قوله كما هو مقرر عند النحاة) أى لما هو مقرر عند النحاة من أنه يبنى على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه فالكاف بمعنى لام التعليل (قوله والصلاة) انما أخر الكلام على الصلاة عن الكلام على بعد مع أن المناسب لترتيب المتن العكس لطول الكلام عليها وقد ذكر معناها لغة فقط ومعناها شرعا فقط أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ومعناها لغة وشرعا من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء وان شئت قلت من الله الرحمة ومن غيره

وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب فقال (ثم الصلاة بعد) أى بعد ما تقدم وهو هنا مبنى على الضم كما هو مقرر عند النحاة والصلاة

ولو من الملائكة الدعاء لأن الاستغفار يسمى دعاء وهذا صريح فى أنها من قبيل المشترك اللفظى وضابطه أن يتحد اللفظ و يتعدد المعنى والوضع كلفظ عين فانه لفظ واحد لكن وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب بوضع وهكذا وهذا على تفسير الجمهور المتقدم وفسرها ابن هشام بالعطف بفتح العين و يختلف معناه باختلاف المسند إليه فبالنسبة لله تعالى الرحمة و بالنسبة للملائكة الاستغفار و بالنسبة لغيره التضرع والدعاء وان شئت قلت بالنسبة لله الرحمة و بالنسبة لغيره ولو الملائكة الدعاء وهو يشمل الاستغفار كما مر وعلى هذا التفسير فهى من قبيل المشترك المعنوى وضابطه أن يتحد اللفظ والمعنى والوضع لكن هناك أفراد اشتركت فى ذلك المعنى كلفظ أسد فانه لفظ واحد وضع وضعا واحدا لمعنى واحد وهو الحيوان المفترس وهناك أفراد اشتركت فيه ووجه ابن هشام فى مغنيه ما اختاره بوجوه منها أن الأصل عدم تعدد الوضع ومنها أنه ليس لنا فعل يختلف باعتبار ما ينسب إليه ورده الدمامينى بورود أفعال كثيرة كذلك على أن العطف الذى قال به هو يختلف معناه باعتبار ما ينسب إليه ومنها غير ذلك (قوله لغة) أى حال كونها مندرجة فى الألفاظ اللغوية فهو حال لكن فيه أنه حال من المبتدإ و يجاب بأنه جائز على رأى سيبويه أو يقدر مضاف والأصل وتفسير الصلاة ولا يقال يلزم عليه حينئذ أنه حال من المضاف إليه وهو غير جائز الا بشرطه كما يعلم من قول ابن مالك * ولا تجز حالا من المضاف له * الخ لأنا نقول شرطه متحقق وهو كون المضاف يقتضى العمل فى المضاف اليه لكون المضاف مصدرا ومعنى اللغة فى اللغة اللهج فى الكلام أى الاسراع فيه وفى الاصطلاح ألفاظ موضوعة بازاء معانيها يعبر بها كل قوم عن أغراضهم (قوله الدعاء) قيل بخير وقيل مطلقا ولا يلزم من كون الصلاة بمعنى الدعاء أن لا تتعدى فى الخير بعلى كالدعاء فانه إذا عدى بعلى كان للمضرة لأنه لا يلزم فى المترادفين أن يصح حلول أحدهما محل الآخر فلا يلزم من كون فعل بمعنى فعل أن يتعدى تعديته وفى المسئلة خلاف عند الأصوليين (قوله والصلاة المطلوبة الخ) فيه اشارة الى أن جملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى وهو المختار وقال الشيخ يس وجماعة بأنها خبرية لفظا ومعنى نظرا الى أن المقصود التعظيم واظهار الشرف وذلك حاصل بالاخبار والمرضى الأول كما علمت (قوله هى رحمته) ظاهره أنها أصل الرحمة وعليه فيشكل العطف فى قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة لأن العطف يقتضى المغايرة و يجاب بأن العطف فى الآية للتفسير و بعضهم فسر الصلاة بالرحمة المقرونة بالتعظيم فيكون العطف فى الآية من عطف العام على الخاص و بحث فيه بأن قولهم المقرونة بالتعظيم لخصوص المقام النبوى وليس من جملة المعنى الموضوع له (قوله وقيل مغفرته) وجهه الأسنوى بأن الرحمة رقة فى القلب وهى مستحيلة فى حقه تعالى فلا يناسب تفسير الصلاة بها بل بالمغفرة وعليه فالعطف فى الآية من عطف المغاير وانما جمعت فيها لتعددها بعدد الذنوب المغفورة ولا يخفى حسن الاحسان بعد الغفران والمراد بالمغفرة بالنسبة للأنبياء رفع درجاتهم لا محو الذنوب لاستحالتها فى حقهم ولذلك يقولون المغفرة لا تستدعى سبق الذنب (قوله وقيل كرامته) أى التى يكرمهم بها وهو قريب من الأول كما قاله الشيخ الأمير بل وقريب مما قبله باعتبار تفسير المغفرة برفع الدرجات ووجه بعضهم هذا القيل بأن الرحمة بمعنى الرقة فى القلب مستحيلة والمغفرة تشعر بالذنب فلا يليق تفسير الصلاة بذلك بل بالكرامة (قوله وقيل ثناؤه عند الملائكة) أى ثناؤه تعالى على نبيه عند الملائكة اظهارا لشرفه بينهم ووجه بعضهم هذا القيل بأن الرحمة بمعنى الرقة مستحيلة والمغفرة موهمة للذنب والكرامة نوع من الكمال والنبى صلى الله عليه وسلم قد أفرغت عليه الكمالات كلها فالأنسب أن تفسر بالثناء عند الملائكة ورد بأنه ما من كمال الا وعند الله أعلى منه وهذه الأقوال لا قوة لها (قوله ذكر هذه الأوجه الشيخ الخ) كان المناسب أن يقول هذه الأقوال كما يصرح بذلك تعبيره بقوله وقيل كذا وقيل كذا فهى أقوال لا احتمالات حتى

لغة الدعاء والصلاة المطلوبة من الله هى رحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناؤه عند الملائكة ذكر هذه الأوجه الشيخ شهاب الدين بن الهائم رحمه الله

يعبر عنها بأوجه. وأجيب بأنه عبر بأوجه اشارة الى أن تلك الأقوال لا ينبغي جعلها أقوالا لتقاربها وانما ينبغي جعلها أوجها أفاده بعضهم (قوله وقرنها بالسلام) أي قرن الصلاة بالسلام أي عقبها به لأن مقارنة لفظ لآخر ذكره عقبه وقوله خروجا من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر عند المتأخرين وأما عند المتقدمين فلا يكره الافراد نعم هو خلاف الأولى قطعا ومحل كراهته عند المتأخرين في غير الوارد وفي غير داخل الحجرة الشريفة وفيما إذا كان منافان كان في صيغة واردة فلا كراهة وكذا لا يكره لداخل الحجرة الشريفة الاقتصار على السلام فيقول بخضوع وأدب السلام عليك يارسول الله و إذا كان منه صلى الله عليه وسلم فلا كراهة لأنه حقه وهل كراهة الافراد خاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم أو جارية فيه وفي غيره الأصح الثاني لكنها في غير نبينا تكون خفيفة (قوله فقال) عطف على قرن وقوله والسلام عطف على الصلاة وقوله أي التحية تفسير للسلام ولم يرتض بعضهم تفسير السلام بالأمان لأنه صلى الله عليه وسلم لا يخاف خوف عذاب لعصمته وان كان يخاف خوف مهابة واجلال وقد يقال المراد الأمان مما يخاف على أمته لأنه صلى الله عليه وسلم وان كان لا يخاف العذاب على نفسه يخافه على أمته فانه بالمؤمنين رءوف رحيم والمراد من التحية في حقه صلى الله عليه وسلم أن يسمعه تعالى كلامه القديم الدال على رفعة مقامه العظيم كما قاله الشيخ السنوسي في شرح الجزائرية (قوله على نبي) أي كائنا على نبي فهو متعلق بمحذوف خبر عنهما وليس من باب التنازع لأنه لا يجري في المصادر ولا في أسماء المصادر وانما قال على نبي ولم يقل على رسول اتباعا لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي و بعضهم جعل في كلام المصنف حذفا والتقدير على نبي ورسول كما أن في كلامه الآتي وهو خاتم رسل ربه حذفا والتقدير خاتم رسل ربه وأنبيائه فيكون في كلامه احتباك وهو أن يحذف من كل نظير ما أثبته في الآخر (قوله دينه الاسلام) جملة من مبتدأ وخبر صفة لنبي مخصصة ان قلنا بأن الاسلام لا يطلق الا على دين نبينا صلى الله عليه وسلم وهذا هو الظاهر من قول الشارح وهو نبينا وعلى هذا فقول المصنف بعد ذلك محمد بيان للواقع وان قلنا بأن الاسلام يطلق على دين غير نبينا أيضا فليست الجملة صفة مخصصة و يكون قول الشارح وهو نبينا أي في هذا المقام فلا ينافي أنه يشمل غير نبينا أيضا وقول المصنف بعد ذلك محمد مخصص للنبي المذكور ومعنى الجملة وهي قوله دينه الاسلام أحكامه التي يتدين بها هي الأحكام المعبر عنها بالاسلام أو المعنى طريقته التي أتى بها هي الانقياد والخضوع لألوهيته تعالى فالدين اما بمعنى الأحكام المتدين بها والاسلام بمعنى الأحكام المنقاد لها واما بمعنى الطريقة والاسلام بمعنى الانقياد والخضوع وعلى هذين الحلين فالاخبار ظاهر وأما على تفسير الشارح فالاخبار غير ظاهر لأنه فسر الدين بما شرعه الله تعالى من الأحكام ثم فسر الاسلام بالانقياد والخضوع لألوهيته تعالى وحينئذ فلا يظهر الحمل والاخبار الا أن يقدر مضاف والتقدير دينه متعلق الاسلام فيظهر الحمل والاخبار بتقدير هذا المضاف لأن الاسلام بمعنى الانقياد والخضوع متعلق بكسر اللام والأحكام متعلق بفتحها فتدبر (قوله وهو نبينا) أي والنبي الذي دينه الاسلام نبينا وقد عرفت أن هذا يقتضي أن الاسلام لا يطلق على دين غير نبينا وهو قول و بعضهم صححه و يحتمل أن المعنى وهو نبينا في هذا المقام فلا ينافي أن الاسلام يطلق على دين غير نبينا أيضا كما هو القول الثاني والحق أن الخلاف لفظي لأن القول بأن الاسلام مخصوص بهذا الدين منظور فيه للاسلام المخصوص والقول بأن الاسلام يطلق على كل دين منظور فيه لمطلق الاسلام أفاده المحقق الأمير (قوله قال الله سبحانه وتعالى) هذا استدلال على أن دين نبينا هو الاسلام ومحل الدليل قوله هو سماكم المسلمين لأنه يعلم من تسميتنا مسلمين تسمية ديننا بالاسلام ولو استدل بقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا لكان أوضح في الاستدلال (قوله ملة أبيكم) منصوب على الاغراء والتقدير الزموا ملة أبيكم و يحتمل أن المعنى وسع عليكم ملتكم توسعة ملة أبيكم كما يدل عليه قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج

وقرنها بالسلام خروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر فقال (والسلام) أي التحية (على نبي دينه الاسلام) وهو نبينا صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين .

حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه ولا يرد على الأول اناما مأمورون بلزوم ملة سيدنا محمد لا بلزوم ملة أبينا إبراهيم لانا نقول ملة أبينا ابراهيم هي ملة سيدنا محمد في الأصول وان خالفتها في بعض الفروع وقوله ابراهيم بدل من أبيكم أو عطف بيان وقوله هو سماكم المسلمين أي الله تعالى سماكم المسلمين فالضمير عائد على الله تعالى عند الأكثرين و يدل له ماقرئ شاذا الله سماكم المسلمين والمعنى عليه الله سماكم المسلمين من قبل وفي هذا أي في الكتب السابقة التي أنزلها من قبل القرآن وفي هذا القرآن ولا اشكال على هذا و بعضهم جعل الضمير راجعا لابراهيم لأنه قال ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك فاستجاب الله له فجعلها أمة محمد صلى الله عليه وسلم واستشكل هذا بعطف قوله وفي هذا على قوله من قبل فانه يقتضي أن تسميتنا مسلمين وقعت من أبينا ابراهيم في القرآن وهو غير صحيح اذ القرآن انما أنزل بعده وأجيب بأنه ليس من عطف المفردات حتى يلزم ماذكر بل من عطف الجمل والكلام فيه حذف والتقدير هو سماكم المسلمين من قبل وأنا سميتكم المسلمين في هذا فالضمير في الجملة الأولى لابراهيم وفي الثانية لله تعالى (قوله والنبي الخ) شروع في تفسير ألفاظ المتن ففسر لفظ النبي ولفظ الدين ولفظ الاسلام ولما فسر الاسلام احتاج الأمر لتفسير الايمان لما سيأتي من أن كل مؤمن مسلم و بالعكس (قوله انسان أوحي اليه بشرع) اعترض بعضهم على التعبير بالانسان حيث قال والنبي ذكر من بني آدم أوحي اليه بشرع ثم قال وقولنا ذكر أولى من قولهم انسان للاجماع على عدم استنباء أنثى من بني آدم اهـ . وأنت خبير بان ما ادعاه من الاجماع ممنوع لأنه قد ذهب الأشعري الى عدم اشتراط الذكورة في النبوة ولذلك قيل بنبوة بعض النساء كريم وآسية وهاجر وسارة لكن الراجح اشتراط الذكورة فلم تكن الأنثى نبية ولذلك قال صاحب بدء الأمالي:

وما كانت نبيا قط أنثى ولا عبد وشخص ذو فعال

أي فعل قبيح على أن الاعتراض انما يتجه على أن الانسان يقال للذكر والأنثى لا على أنه يقال للذكر فقط وأما الأنثى فيقال لها إنسانة كما قال القائل :

* انسانة فتانة بدر الدجى منها خجل

(قوله وان لم يؤمر بتبليغه) أي سواء أمر بتبليغه أو لم يؤمر بتبليغه. فان قيل قد تعلق الارسال بالنبي في قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الخ فيقتضي ترادفهما تسليط الارسال عليهما معا ويكون العطف في الآية من عطف المرادف أجيب بأن المراد بالرسول في الآية من أرسل بشرع جديد والمراد بالنبي فيها نبي مخصوص وهو من أرسل مقررا لشرع من قبله كسليمان وداود وغيرهما من أنبياء بني اسرائيل الذين بين موسى وعيسى فانهم أرسلوا ليقرروا التوراة والعطف حينئذ من عطف المغاير وقيل المراد والله أعلم ولا نبأنا من نبي فيكون من باب: وزججن الحواجب والعيونا فيقدر له عامل يناسبه ويكون من عطف الجمل ومعنى الآية على سبيل الاجمال ان الله لم يرسل رسولا ولا نبيا على ماتقدم الا اذا دعا لأمته حاكى الشيطان صوته ودعا بأدهية لا تليق فيزيل الله مايلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته وليس المراد أن الشيطان يلقي في قراءة الرسول شيئا من عنده كما قال بذلك بعض المفسرين والله أعلم بحقيقة الحال (قوله فان أمر بذلك فرسول أيضا) أي فان أمر بتبليغه فهو رسول كما أنه نبي وقوله فالنبي أعم من الرسول أي عموما مطلقا لأن كل رسول نبي ولا عكس و بعضهم جعل الرسول أعم من النبي أيضا قال لأن الرسول يكون من الملائكة بدليل الله يصطفي من الملائكة رسلا و يعلم من هذا مع الأول أن بينهما العموم والخصوص الوجهي لكن الحق أن الرسول كالنبي لا يكون الا من بني آدم والمراد من كون الملائكة رسلا في الآية أنهم سفراء أي نواب وواسطة بين الله و بين رسله (قوله وقيل هما بمعنى واحد) أي النبي والرسول ملتبسان بمعنى واحد وقوله وهو معنى الرسول أي وهو انسان أوحي اليه بشرع يعمل به وأمر بتبليغه و يلزم على هذا القول أن من

والنبي انسان أوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر بذلك فرسول أيضا فالنبي أعم من الرسول وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول

أوحي اليه بشرع يعمل به ولم يؤمر بتبليغه ليس نبيا ولا رسولا ولعله ولي أو أرقى مرتبة من الولي فليحرر (قوله والنبي بالهمز الخ) وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن الهموز بقوله لا تقولوا يا نبيء الله بالهمز لأنه قد يراد بمعنى الطريد فخشي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الاسلام سبق هذا المعنى الى بعض الأذهان فنهاهم عنه فلما قوى اسلامهم ولم يخش هذا التوهم نسخ النهي عنه لزوال سببه (قوله من النبأ) أي مأخوذ من النبا وقوله أي الخبر تفسير للنبا وقوله لأنه مخبر عن الله تعالى علة لاخذه من النبا بمعنى الخبر و يصح قراءة مخبر بفتح الباء لأن الملك يخبره بالأحكام عن الله تعالى و بكسرها لأنه يخبرنا بها عن الله تعالى ان كان رسولا و يخبرنا بنبوته ليحترم ان كان نبيا فقط فهو إما بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول (قوله و بلا همز) أي لكن بالتشديد وقوله وهو الأكثر أي عدم الهمز أكثر من الهمز وقوله من النبوة أي مأخوذ من النبوة بفتح النون وسكون الباء وفتح الواو و يحتمل أنه مخفف المهموز وقوله وهي الرفعة اعترض بأن الذي في القاموس أنها المكان المرتفع . وأجيب بأنه يمكن حمل كلام القاموس على المسامح لأن الرفعة يلزمها المكان المرتفع غالبا (قوله لأن النبي مرفوع الرتبة) أي ولأنه رافع رتبة من اتبعه فهو اما بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول أيضا فعلى كل من أخذه من النبا أو من النبوة فيه الوجهان وكون النبي مرفوع الرتبة اما مطلقا وذلك في نبينا صلى الله عليه وسلم فانه مرفوع الرتبة على غيره من الخلق مطلقا وأما على غيره لا مطلقا وذلك في غير نبينا فان كل نبي مرفوع الرتبة على أمته و بعض الأنبياء مرفوع الرتبة كأولي العزم على بعض كباقي الأنبياء (قوله والدين ما شرعه الله تعالى) أي الدين شرعا ما شرعه الله تعالى و بينه على لسان الرسول وقوله من الأحكام بيان لما شرعه الله تعالى وأما لغة فله معان منها الجزاء والحساب وغير ذلك وما ذكره الشرح من التعريف المختصر مساو للتعريف المطول وهو وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خيرلهم بالذات لينالوا سعادة الدارين وقد أوضحناه في حاشية الجوهرة وغيرها (قوله والاسلام هو الخ) أي شرعا وأما لغة فهو مطلق الخضوع والانقياد وقوله هو الخضوع والانقياد لألوهية الله تعالى أي لأحكامها يعني الخضوع والانقياد لها ظاهرا وان لم يفعل على التحقيق وقيل الاسلام هو الايمان و يدل له قوله تعالى أفمن شرح الله صدره للاسلام أفاده الشيخ الأمير بزيادة (قوله ولا يتحقق الا بقبول الامر والنهي) أي ولا يثبت ذلك عند الله بحيث يكون معتبرا ونافعا الا لقبول الأمر والنهي باطنا بأن يصدق بذلك بقلبه (قوله والايمان هو الخ) أي شرعا وأما لغة فهو مطلق التصديق ومنه قوله تعالى وما أنت بمؤمن لنا أي بمصدق لنا وقوله هو التصديق أي حديث النفس واذعانها التابع للمعرفة أو للاعتقاد ولو بالتقليد لا نفس المعرفة لوجودها عند بعض الكفار الموجودين في زمنه صلى الله عليه وسلم قال تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم فليس المراد التصديق المنطقي الذي هو ادراك وقوع الشئ أو لا وقوعه بل حديث النفس و إذعانها كما علمت وقوله بما جاء من عند الله أي وعلم من الدين بالضرورة كفرض الصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك وقوله والاقرار به أي بأن ينطق بالشهادتين فالمراد به الاتيان بهما وظاهر كلام الشرح أنه شطر وهو مذهب بعض العلماء وعليه فالايمان مركب من جزءين أحدهما التصديق وهو لا يحتمل السقوط وثانيهما الاقرار وهو يحتمل السقوط كما لو لم يتمكن من النطق لاكراه أو نحوه والراجح أن الاقرار شرط لاجراء الأحكام الدنيوية فقط كالصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين والارث منه ونحو ذلك فمن صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه كان مؤمنا لكن لا تجري عليه الأحكام الدنيوية ومحل ذلك ما لم يطلب منه النطق فيمتنع والا كان كافرا جزما (قوله وهما وان اختلفا مفهوما فمصداقهما واحد) أي والاسلام والايمان والحال أنهما اختلفا من جهة المعنى المفهوم من لفظهما والمدلول لهما محلهما واحد فالضمير العائد على الاسلام والايمان مبتدأ خبره جملة قوله ما صداقهما واحد وأما الفاء فزائدة لتزيين اللفظ والواو للحال

والنبيء بالهمز من النبأ أي الخبر لأنه مخبر عن الله تعالى و بلا همز وهو الأكثر من النبوة وهي الرفعة لأن النبي مرفوع الرتبة والدين ما شرعه الله تعالى من الأحكام والاسلام هو الخضوع والانقياد لألوهية الله تعالى ولا يتحقق الا بقبول الأمر والنهي والايمان هو التصديق بما جاء من عند الله والاقرار به وهما و إن اختلفا مفهوما فمصداقهما واحد

وان وصلية والمراد بالمفهوم المعنى المفهوم من اللفظ والمدلول له وليس المراد به المفهوم ضد المنطوق والمصادق مركب من جي فهو برفع القاف كما في اللؤلؤة عن ابن عبد الحق و يصح نصبهما على الحكاية من ماصدق عليه ومعنى هذا اللفظ الافراد لكن المراد منه المحل كما يصرح به قول الشرح بعد ولا نعني بوحدتهما سوى هذا وذلك لأن ماصدقهما بمعنى افرادهما مختلف اذ ماصدقات الاسلام انقيادات كانقياد زيد وانقياد عمرو وانقياد بكر الى غير ذلك وماصدقات الايمان تصديقات كتصديق زيد وتصديق عمرو وتصديق بكر الى غير ذلك لكن محلهما متحد فكل محل للايمان محل للاسلام و بالعكس كما يدل له قوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وهذا في الايمان الكامل والاسلام المعتبر شرعا والا فقد يكون الشخص مصدقا بقلبه غير منقاد ظاهرا فيكون مؤمنا لا مسلما وقد يكون منقادا ظاهرا غير مصدق بقلبه فيكون مسلما لا مؤمنا ولذلك قال الله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا والحاصل أن الاسلام والايمان مختلفان مفهوما وافرادا لكن متحدان محلا باعتبار الايمان الكامل والاسلام المنجي والا فقد يختلفان محلا أيضا فافهم (قوله فلا يصح في الشرع الخ) تفريع على اتحادهما ماصدقا لكن بمعنى المحل لا بمعنى الافراد كما علمت وقوله أن يحكم بالبناء للمجهول ونائب الفاعل الجار والمجرور بعد وقوله و بالعكس أي ولا يصح أن يحكم عليه بأنه مسلم وليس بمؤمن وقد عرفت أن هذا في الايمان والاسلام المنجيين الكاملين (قوله ولا نعني بوحدتهما سوى هذا) أي ولا نقصد ولا نريد بوحدتهما في الماصدق سوى هذا وهو الاتحاد في المحل فلا ينافي أن أفراد الاسلام انقيادات وأفراد الايمان تصديقات وقد مر تحقيقه (قوله محمد) هو لبيان الواقع ان كانت الصفة أعني قوله دينه الاسلام مخصصة للنبي بسيدنا محمد وللتخصيص ان كانت الصفة المذكورة غير مخصصة للنبي و يجوز فيه أوجه الاعراب الثلاثة ولكن النصب لا يساعده الرسم لعدم رسم ألف بعد الدال ولذلك لم يذكره الشرح الا أن يقال انه جرى على طريقة من يرسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور وأولاها من حيث الاعراب الجر على أنه بدل لأنه لا يحوج للتقدير وأولادها من حيث التعظيم الرفع لأجل أن يكون الاسم مرفوعا وعمدة كأن المسمى مرفوع الرتبة وعمدة الخلق (قوله بدل من نبي) أي هو بدل من نبي . فان قيل القاعدة أن المبدل منه في نية الطرح والرمي فتفيد البدلية أن وصف النبوة ليس مقصودا وليس كذلك أجيب بأن القاعدة أغلبية و بأن ذلك بالنظر لعمل العامل وليس ذلك مخرجا على قاعدة أن نعت المعرفة اذا تقدم عليها أعرب بحسب العوامل وأعربت هي بدلا أو عطف بيان لأن نبيا نكرة ومحمد معرفة والمشهور أن المعرفة لا تنعت بالنكرة فليس أصله نعتا لمحمد حتى يكون مبنيا على تلك القاعدة فما وقع في اللؤلؤة وغيرها من بنائه عليها سهو كما نبه عليه العلامة الأمير (قوله فيكون مجرورا) تفريع على كونه بدلا (قوله و يجوز رفعه الخ) و يجوز نصبه أيضا على أنه مفعول لفعل محذوف والتقدير أمدح محمدا وهذا تصريح بجواز قطع البدل وقد ذكره في التوضيح في باب العلم انتهى لؤلؤة (قوله على أنه خبر لمبتدإ محذوف) أي والتقدير هو محمد وعلى تعليلية أي لأنه خبر لمبتدإ محذوف (قوله وهو اسم من أسماء نبينا) بل هو أشرفها وأشهرها (قوله وهي كما نقل الخ) لا يخفى أن هي مبتدأ خبره ألف اسم والمراد بها حينئذ ما يشمل الاوصاف كالبشير والنذير ولا شك أنها بهذا الاعتبار تبلغ هذا العدد لكثرة صفاته المختصة به والغالبة عليه والمشتركة بينه و بين غيره من الأنبياء ومنهم من جعلها تسعة وتسعين موافقة لأسمائه تعالى الحسنى وقد أوصلها جماعة كالقاضي وابن العربي وابن سيد الناس إلى أربعمائة و ينبغي تحري التسمية باسم من أسمائه صلى الله عليه وسلم للأحاديث الواردة في ذلك وان كان متكلما فيها بالضعف (قوله واختار) أي المصنف وقوله وهذا الاسم أي الذي هو محمد وقوله منها الخ ومنها أنه أشرف أسمائه صلى الله عليه وسلم ومنها أنه قرن باسمه تعالى في كلمتي

فلا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم و بالعكس ولا نعني بوحدتهما سوى هذا وقوله (محمد) بدل من نبي فيكون مجرورا و يجوز رفعه على أنه خبر لمبتدإ محذوف وهو اسم من أسماء نبينا صلى الله عليه وسلم وهي كما نقل ابن الهائم عن أبي بكر بن عربي وعن النووي رحمهما الله ألف اسم واختار هذا الاسم لوجوه منها أن الله تعالى ذكره في القرآن في سياق الامتداح ومنها أنه أشهر وأكثر استعمالا في ألسنة الصحابة والتابعين فمن بعدهم

الشهادة ومنها غير ذلك وقوله ان الله ذكره الخ أى فى قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار الخ وقوله انه أشهر أى أكثر شهرة من حيث المعرفة ولا يلزم من ذلك أكثريته فى الاستعمال فلذلك زاده بعده وقوله فمن بعدهم أى قرنا بعد قرن الى قرب يوم الدين (قوله وقوله) مبتدأ خبره مأخوذ من قوله أى وأنبيائه أى يقال فى شرحه كذا كما تقدم نظيره (قوله خاتم رسل ربه) بسكون السين كما هو لغة أى آخر رسل ربه ومتمميهم وهو نعت لمحمد لا يقال انه نكرة لأنه اسم فاعل وهو لا يتعرف بالاضافة والمعرفة لا تنعت بالنكرة لأنا نقول هو معرفة لأنه وان كان اسم فاعل لكنه بمعنى المضى وهو حينئذ يتعرف بالاضافة وانما كان صلى الله عليه وسلم آخر الرسل لتكون شريعته ناسخة لغيرها من الشرائع لا العكس ولأنه هو المقصود من بينهم وجرت عادة الله بأن المقصود يأتى آخر العمل كما قال القائل :

نعم ما قال السادة الأول أول الفكر آخر العمل

هذا ويحتمل أن يكون معنى كلام المصنف أنه صلى الله عليه وسلم كالخاتم الذى يختم به وهو الحلقة التى فيها فص من غيرها فان لم يكن فيها ذلك فهى فتخة بفتحات كما فى بعض كتب اللغة وانما شبه صلى الله عليه وسلم بالخاتم المذكور لأنه صلى الله عليه وسلم منع من ظهور نبى معه أو بعده تبتدأ نبوته كما يمنع الخاتم ظهور الشئ المطبوع عليه عند الطبع فالجامع مطلق المنع من الظهور (قوله أى وأنبيائه) أى ففى كلام المصنف اكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد وتقدم أن بعضهم يجعل فى كلام المصنف احتباكا وانما احتيج لذلك لأن الرسل أخص والأنبياء أعم ولا يلزم من ختم الأخص ختم الأعم بخلاف العكس ويحتمل أن المصنف أراد بالرسل مطلق الأنبياء من اطلاق الخاص وإرادة العام (قوله قال الله تعالى الخ) استدلال على ما ذكر من كونه صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل والأنبياء لأنه وان كان المصرح به فى الآية النبيين لكنه يلزم من ختمه للنبيين ختمه للمرسلين لأنه يلزم من ختم الأعم ختم الأخص (قوله والصلاة والسلام على آله) قصد الشارح بذلك توضيح المعنى فقط ولم يقصد أن العطف فى قول المصنف وآله من عطف الجمل والأصل هكذا والا لزم حذف حرف الجر وابقاء عمله فهو عطف على نبى من عطف المفردات لا على محمد لأنه بدل من نبى والمعطوف على البدل بدل فيلزم أن الآل بدل من نبى وهو غير صحيح نعم يلزم على عطفه على نبى الفصل بين المعطوف عليه والمعطوف بالبدل وهو لا يضر لأن القاعدة تقديم البدل على المعطوف عطف نسق (قوله وهم مؤمنو بنى هاشم و بنى المطلب) المراد ما يشمل مؤمنات بنات هاشم و بنات المطلب ففيه تغليب الذكور على الاناث لشرفهم وأما أولاد البنات فلا يدخلون وهذا التفسير تفسير للآل فى مقام الزكاة عند الشافعية وأما عند المالكية فبنو هاشم فقط على المعتمد . واعلم أن هاشما والمطلب ولدان لعبد مناف كعبد شمس ونوفل فهؤلاء الأربعة أولاد عبد مناف والأولان شقيقان والأخيران كذلك وأولاد الأخيرين ليسوا بآل اتفاقا وأولاد هاشم آل اتفاقا والخلاف فى أولاد المطلب فهم آل عندنا معاشر الشافعية والمطلب غير عبد المطلب الذى هو جد النبى صلى الله عليه وسلم لأنه ولد هاشم واسمه شيبة الحمد وانما اشتهر بعبد المطلب لأن عمه المطلب أردفه خلفه حين أتى به من المدينة الشريفة وكان بهيئة رثة فكان كلما سئل عنه قال عبدى حياء أن يقول ابن أخى فلما أحسن من حاله أظهر أنه ابن أخيه (قوله وقيل جميع الأمة) أى أمة الاجابة وهم الذين أجابوه صلى الله عليه وسلم فى الايمان ولو عصاة وهذا التفسير يناسب مقام الدعاء كما هنا لأنه يناسبه التعميم فالأليق الاقتصار على هذا التفسير هنا (قوله وقيل عترته الذين ينتسبون اليه) قال فى اللؤلؤة العترة بكسر العين المهملة بعدها تاء نسل الانسان قال الأزهرى وروى ثعلب عن ابن الأعرابى أن العترة ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ولا تعتبر العرب من العترة غير ذلك انتهى (قوله وهم أولاد فاطمة ونسلهم) قال الأستاذ الحفنى فيه قصور فكان الظاهر أن يقول وهم أولاده وأولاد بناته ونسلهم إذ عترته المنسوبون اليه

وقوله (خاتم رسل ربه) أى وأنبيائه قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين (و) الصلاة والسلام على (آله) وهم مؤمنو بنى هاشم و بنى المطلب وقيل جميع الأمة وقيل عترته الذين ينتسبون اليه وهم أولاد فاطمة ونسلهم

لايختصون بمن ذكرهم اه . وأجيب بأن وجه تخصيصهم بالذكر أنهم هم الذين أعقبوا (قوله وقيل أقارب من قريش) أي سواء كانوا من نسله أولا وقوله وقيل غير ذلك أي كالقول بأنهم أتقياء الأمة وهذا مناسب لمقام المدح والذي ارتضاه بعض المحققين أنه لا يطلق القول في تفسير الآل بل يفسر بحسب القرينة (قوله من بعده) أي حال كون آله من بعده في الصلاة كما أشار الى ذلك الشارح بقوله أي تبعا فالصلاة على غيره صلى الله عليه وسلم تبعا مطلوبة وأما استقلالا فقيل مكروهة وقيل خلاف الأولى وقيل ممنوعة والراجح الأول لأنها من شعار الأنبياء ومحل الكراهة اذا كانت منا وأما اذا كانت منه صلى الله عليه وسلم فلا كراهة اذ هي حقه فله أن يدعو بها لمن شاء كما ورد في حديث اللهم صل على آل أبي أوفى (قوله وصحبه) عطف على نبي لأن العطف اذا تكرر بحرف غير مرتب يكون على الأول في القول الراجح وقوله من بعده أي ففي كلام المصنف الحذف من الثاني لدلالة الأول وقوله أيضا أي كما ذكرت هذه الكلمة في الآل (قوله وهو اسم جمع لصاحب) أي لأن الأصح أن فعلا ليس جمعا لفاعل ومعنى الصاحب من طالت عشرتك به وهذا ليس مرادا هنا بل المراد به الصحابي فلذلك قال بمعنى الصحابي (قوله وهو من اجتمع الخ) أي اجتماعا متعارفا بخلاف الاجتماع غير المتعارف كمن كشف عنهم ليلة الاسراء ورأوه فيها وكذا كل من رآه في غير عالم الشهادة كالمنام لأن هذا ليس من الاجتماع المتعارف وقال ابن قاسم ان صح اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم بعيسى والخضر فليس هذا من الاجتماع المتعارف انتهى والذي اعتمده المشايخ ثبوت الصحبة لهما لأن اجتماعهما على الوجه المعتاد خلافا لما ذكره ابن قاسم وان تبعه في اللؤلؤة (قوله بؤمنا) أي حال كونه مؤمنا ولو تبعا ليدخل الصغير ولو غير مميز وخرج بذلك من اجتمع به صلى الله عليه وسلم غير مؤمن به ولو آمن به بعد ذلك لكن لم يجتمع به بعد الايمان كرسول قيصر وقوله به تنازعه كل من اجتمع ومؤمنا فيخرج به من اجتمع بغيره فيسمى حواريا لا صحابيا ومن اجتمع به مؤمنا بغيره كزيد بن عمرو بن نفيل فليس صحابيا وهو الذي جزم به شيخ الاسلام في الاصابة وعده بعض المحدثين من الصحابة (قوله ولو ساعة) أي ولو لحظة لطيفة فالمراد من الساعة اللغوية لا الفلكية وهذه غاية للرد على من يقول يشترط طول المدة فالراجح عدم اشتراطه بخلاف التابعي فانه من اجتمع بالصحابي بشرط طول الصحبة والفرق عظم نور النبوة عن نور الصحبة فالاجتماع به صلى الله عليه وسلم يؤثر في تنوير القلب بمجرد اللقاء أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي بدليل أن الجلف من الأعراب كان بمجرد الاجتماع به صلى الله عليه وسلم ينطق بالحكمة (قوله ومات على ذلك) هذا شرط لدوام الصحبة لا لأصلها والا لم يكن مستقيما لأنه يقتضي عدم الحكم بالصحبة لأحد حتى يموت على الاسلام وليس كذلك فمن ارتد انقطعت صحبته ثم ان مات مرتدا كعبد الله بن خطل فهو غير صحابي ومن عاد للاسلام عادت له الصحبة لكن مجردة عن الثواب عندنا (قوله وقيل من طالت صحبته الخ) هذا القول يشترط هذه الأمور الثلاثة وهي طول الصحبة وكثرة المجالسة والأخذ عنه (قوله وقيل غير ذلك) أي كالقول بأنه من طالت صحبته فقط وكالقول بأنه من روى عنه فكل من هذين القولين يشترط شيئا فأولهما يشترط الطول فقط وثانيهما يشترط الرواية فقط كما يعلم مما كتبناه على الخطيب في الفقه وبه يندفع ما قيل هنا (قوله ولما حمد الله تعالى وصلى الخ) المناسب لما صنعه في دخوله على الصلاة أن يقول ولما حمد الله وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم سأله تعالى الاعانة على ما قصد فقال الآن أنه يقال انه تفنن في الدخول (قوله قال) جواب لما (قوله ونسأل الله لنا الخ) اعترض بأن مقام السؤال مقام ذلة وخضوع فلا يناسبه الاتيان بنون العظمة فكان الأولى أن يقول وأسأل الله لي الخ . وأجيب بأنه أتى بنون العظمة إظهارا لتعظيم الله له تحدثا بالنعمة لقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وهذا لا ينافي ذله لمولاه وتواضعه في ذاته و بأنه أتى بنون المتكلم ومعه غيره تحقيرا لنفسه عن أن يستقل بالسؤال

وقيل أقارب من قريش وقيل غير ذلك (من بعده) أي تبعا له (وصحبه) من بعده أيضا وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع به مؤمنا ولو ساعة ومات على ذلك وقيل من طالت صحبته له وكثرت مجالسته له والأخذ عنه وقيل غير ذلك ولما حمد الله تعالى وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قال (ونسأل الله لنا

فشارك اخوانه فيه لكن السؤال منهم حكمي وتقديري لا تحقيقي لأنه لم يتحقق منهم هذا السؤال (قوله الاعانة) أي اعطاء العون والقوة و بين الاعانة والابانة جناس لاحق وضابطه أن يختلف الكلمتان في حرفين متباعدي المخرج كمخرج العين والباء هنا وأصل إعانة و إبانة أعوان وأبيان نقلت حركة الواو في الأول والياء في الثاني للساكن قبلهما ثم يقال تحركت الواو والياء بحسب الأصل وانفتح ماقبلهما الآن قلبتا ألفا فاجتمع ألفان حذفت احدى الألفين وعوض عنها التاء فصارا إعانة و إبانة فتصير بفهما واحد الا أن الأول واوى والثاني يائي (قوله فيما تواخينا) أي على الذي تواخيناه ففي بمعنى على لأن الاعانة تتعدى بعلى وما اسم موصول بمعنى الذي والعائد محذوف وقوله أي تحرينا وقصدنا تفسير لقوله تواخينا والعطف للتفسير أيضا (قوله يقال) أي قولا موافقا اللغة وهذا استدلال على التفسير الذي ذكره وقوله فلان يتوخى الحق و يتأخاه بالواو وتشديد الخاء في الأولى و بالهمزة وتشديد الخاء أيضا في الثانية وهذا يقتضي أن عبارة الناظم توخينا بالتشديد من غير ألف وفي نسخة بالتخفيف مع الألف والمناسب لها أن يقول الشارح فلان يتواخى الحق الخ لكن هذه الثالثة ليست في الصحاح والمصباح بخلاف الأولتين فانهما يؤخذان منهما (قوله أي يقصده و يتحراه) المناسب لتفسيره أولا أن يقول أي يتحراه و يقصده ولكن الخطب سهل (قوله و يقال تأخيت) الشئ بصيغة الماضي مهموزة مشددة الخاء وقوله تحريته أي قصدته وقوله والتحري طلب الأحرى أي طلب الأولى (قوله وكثيرا مايستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد) الواو داخلة على يستعمله والأصل و يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد كثير اما والضمير راجع للتحري ومازائدة لتوكيد الكثرة واضافة المعنى للاجتهاد للبيان (قوله والألفاظ الثلاثة) أي التي هي لفظ التوخي والتحري والاجتهاد وقوله متقاربة أي يقرب بعضها من بعض . وأنت خبير بأن الذي نقله عن الشيخ زكريا يقتضي الترادف والذي ذكره آخرا يفيد التغاير في الجملة فليس في سابق كلامه ولاحقه مايقتضي التقارب و يجاب بأن الذي ذكر عن شيخ الاسلام من تسامحات الفقهاء والذي ذكره آخرا يفيد المشاركة في الجملة كالاستعمال في حمل الصخرة والخير وهذا هو المراد بالتقارب ذكره الشمس الحفني بزيادة من حاشية الشيخ الأمير (قوله وقال الشيخ زكريا الخ) هذا بيان لاستعمال الفقهاء وقد عرفت أن فيه تسامحا لأنه يقتضي الترادف (قوله بذل المجهود في طلب المقصود) أي بذل الشخص مقدوره في طلب مقصوده (قوله انتهى) أي كلام شيخ الاسلام زكريا (قوله و يقال اجتهد الخ) أشار بذلك الى تخصيص الاجتهاد بالأمر المشق كحمل الصخرة دون غيره كحمل نواة وهذا يفهم من قوله بذل المجهود الخ إذ لا يقال ذلك الا في الأمر المشق ولذلك قالوا المقام للفاء المفيدة للتفريع لأن هذا مفرع على ماقبله وقد يقال الواو قد تأتي للتفريع (قوله وذكر أبو عبيدة الخ) أشار بذلك الى تخصيص التوخي بالخير فتحصل أن الاجتهاد مختص بالأمر المشق خيرا كان أولا والتوخي مختص بالخير مشقا كان أولا والتحري مختص بالأمر الأحرى وهو أخص من الأمر المشق (قوله ولعل هذا هو السبب الخ) أي ولعل كون التوخي لا يكون الا في الخير هو السبب الخ وقوله دون التحري ومثله الاجتهاد (قوله من الابانة) بيان لما تواخينا وقوله أي الاظهار والكشف تفسير للابانة والعطف للتفسير أيضا (قوله عن مذهب) متعلق بالابانة والمراد بالمذهب هنا الأحكام التي ذهب اليها زيد الآتي كما سيشير اليه الشارح بقوله وهو المراد هنا (قوله مفعل يصلح الخ) أي هو على وزن مفعل يصلح الخ فهو مصدر ميمي يصلح للحدث والمكان والزمان بحسب الأصل ثم نقل للأحكام المذهوب اليها والمنقول عنه اما المصدر فيكون من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول واما المكان فيكون من باب الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن تقول شبه اختيار الأحكام بمعنى الذهاب بجامع أن كلا يوصل للمقصود واستعير الذهاب لاختيار الأحكام واشتق من الذهاب بمعنى اختيار الأحكام

الاعانة فيما تواخينا) أي تحرينا وقصدنا يقال فلان يتوخى الحق و يتأخاه أي يقصده و يتحراه و يقال أخيت الشئ أي تحريته والتحري طلب الأحرى وكثيرا مايستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد والألفاظ الثلاثة متقاربة وقال الشيخ زكريا رحمه الله الاجتهاد والتحري والتوخي بذل المجهود في طلب المقصود انتهى و يقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل نواة وذكر أبو عبيدة أن التوخي لا يكون الا في الخير ولعل هذا هو السبب في تخصيص الناظم التوخي بالذكر دون التحري وقوله (من الابانة) أي الاظهار والكشف (عن مذهب) مفعل يصلح

مذهب بمعنى أحكام مختارة على طريق الاستعارة التصريحية التبعية والمناسبة بين المكان والأحكام أن كلا محل للتردد فالمكان محل لتردد الأقدام والأحكام محل لتردد الاذهان ولا مناسبة بين الزمان و بين الأحكام فلا يحتمل أن يكون منقولا عنه وهذا كله بحسب الأصل والا فقد صار المذهب حقيقة اصطلاحية كما أشار اليه الشارح بقوله واصطلاحا الخ (قوله للمصدر) أى الحدث ولو عبر به لكان أوضح وقوله والمكان أى مكان الذهاب وقوله والزمان أى زمان الذهاب كما صرح بذلك بعد وقوله بمعنى الخ فيه مع ماقبله لف ونشر مرتب فالذهاب راجع للمصدر ومحله راجع للمكان وزمانه راجع للزمان وقوله وهو المرور تفسير للذهاب وقوله أو محله أو زمانه معطوفان على الذهاب وجملة وهو المرور معترضة بين المتعاطفين ولا يصح العطف على المرور كما لا يخفى أفاده الشمس الحفنى (قوله واصطلاحا الخ) معطوف على محذوف يعلم مما سبق والتقدير هذا لغة وقوله ما ترجح عند المجتهد أى الحكم الذى ترجح عند المجتهد فالواقعة على الحكم وقوله فى مسئلة ما متعلق بترجح أى فى أى مسئلة كانت سواء كانت نقلية أو عقلية فما زائدة للتعميم والمسئلة هى القضية من حيث انها يسأل عنها كما أنها تسمى مقدمة لكونها مقدمة قياس ودعوى لكونها تدعى ونتيجة لكون الدليل ينتجها الى غير ذلك وتطلق أيضا المسئلة على النسبة فى القضية و يعبر عنها بأنها مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم وقوله بعد الاجتهاد ظرف لترجح وقوله فصار له معتقدا ومذهبا هذا تفريع خارج عن التعريف وليس منه والا لزم الدور لأخذ المعرف فى التعريف وهو موجب للدور وعطف المذهب على المعتقد من قبيل عطف التفسير (قوله وهو المراد هنا) أى المعنى الاصطلاحى بمعنى الاحكام التى ترجحت عند المجتهد هو المراد فى عبارة المصنف (قوله الامام) يجمع على أئمة وعلى امام فيستعمل مفردا وجمعا ومنه قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما لكن يلاحظ أن حركات المفرد كحركات كتاب و يلاحظ أن حركات الجمع كحركات هجان وقوله أى الذى يقتدى به تفسير للامام وقوله وقيل غير ذلك أى كالقول بأنه اللوح المحفوظ قال تعالى وكل شئ أحصيناه فى إمام مبين والقول بأنها كتب الأعمال لكن لا يخفى أن هذه معان مستقلة لا يناسب جعلها مقابلة لما فى المقام فالأولى أن يقول الشارح و يطلق على غير ذلك نعم لو اعتبر تفسيره بالحجة مثلا ناسب ذلك أفاده العلامة الأمير وقوله وأبدل من الامام قوله الخ أى بدل كل من كل (قوله زيد بن ثابت الخ) قد كانت الصحابة يعترفون له بالتقدم فى الفرائض ومن جملة الآخذين عنه عبد الله بن عباس ترجمان القرآن وقد بلغ من تعظيمه لزيد أن بغلته قدمت اليه ليركبها فأخذ ابن عباس بركابه فقال له زيد خل عنك يا ابن عم رسول الله فقال هكذا نفعل بعلمائنا فقبل زيد يده وقال هكذا نفعل بأهل بيت نبينا رضى الله عنهم أجمعين ونفعنا بهم اه الأستاذ الحفنى (قوله الصحابى) صفة أولى لزيد وقوله الأنصارى صفة ثانية له والأنصارى نسبة للأنصار وهم قبيلتان الأوس والخزرج فلم يعلم منه كون أوسيا أو خزرجيا فلذلك قال الشارح الخزرجى وهو صفة ثالثة له والخزجى نسبة للخزرج فان قيل الأنصار جمع وقاعدة النسب أنه لا ينسب للفظ الجمع بل لمفرده أجيب بأن محل القاعدة مالم يصر علما والانسب للفظه لأنه أشبه الواحد كما قال ابن مالك :

والواحد اذكر ناسبا للمجمع ... مالم يشابه واحدا بالوضع

والأنصار صار علما على الأوس والخزرج لأنهم نصروه صلى الله عليه وسلم (قوله من بنى النجار) قبيلة مشهورة (قوله يكنى) بسكون الكاف وتخفيف النون أو بفتح الكاف وتشديد النون وقوله وقيل الخ يحتمل تسكينه بالثلاثة كما قاله الشمس الحفنى (قوله أبا خارجة) كان خارجة من فقهاء المدينة السبعة المنظومة فى قول بعضهم :

ألا كل من لم يقتد بأئمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجه

المصدر والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور أو محله أو زمانه واصطلاحا ما ترجح عند المجتهد فى مسئلة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وهو المراد هنا وقوله (الامام) أى الذى يقتدى به وقيل غير ذلك وأبدل من الامام قوله (زيد) بن ثابت ابن الضحاك الصحابى الأنصارى الخزرجى من بنى النجار يكنى أبا سعيد وقيل أبا عبد الرحمن وقيل أبا خارجة

فالأول عبيد الله بن عتبة بن مسعود والثانى عروة بن الزبير والثالث قاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق والرابع سعيد بن المسيب والخامس أبو بكر بن عبد الرحمن والسادس سليمان بن يسار والسابع خارجة بن زيد (قوله قدم النبى صلى الله عليه وسلم) أى حين الهجرة (قوله وهو ابن خمس عشرة سنة) أى والحال أن زيدا كان ابن خمس عشرة سنة (قوله بعد الهجرة) أى الانتقال من مكة المدينة المشرفة لأنه صلى الله عليه وسلم ولد فى مكة وهاجر الى المدينة (قوله قاله) أى قال ماذكر من أنه مات بعد الهجرة سنة خمس وأربعين وقوله الترمذى بكسر أوله وثالثه وبضمهما وبفتح الأول وكسر الثانى وهو منسوب لترمذ بلدة من بلاد العجم (قوله وقيل غير ذلك) فى شرح النبتيتى لهذا المتن أنه مات سنة أربع أو خمس وخمسين (قوله ومناقبه) أى خصاله الحميدة وقوله شهيرة أى مستفيضة بين الناس وقوله وفضائله أى صفاته الجليلة فهى قريبة من المناقب وقوله كثيرة أى فى ذاتها الكثرة غير الشهرة (قوله روى أن ابن عمر الخ) هذا بيان لبعض مناقبه ولبعض فضائله وقوله اليوم مات عالم المدينة هذا مقول القول ويوم منصوب على الظرفية مقدم وعالم المدينة أى العالم فيها فالاضافة على معنى فى (قوله بالجابية) اسم مكان بالشام (قوله من) اسم شرط ويسأل فعل الشرط وجوابه فليأت الخ (قوله وقال مسروق الخ) انما سمى مسروقا لأنه سرق فى صغره ثم وجد وكان ثقة عالما عابدا زاهدا كما نقله الشيخ السجاعى عن المناوى فى شرح الشمائل (قوله من الراسخين فى العلم) أى الثابتين فى العلم جمع راسخ بمعنى ثابت بحيث يعرف تصاريف الكلام وموارد الأحكام ومواقع المواعظ ونقل عن الامام مالك رضى الله عنه أنه سئل عن الراسخين فى العلم فقال الراسخ من اجتمع فيه أربعة أشياء التقوى فيما بينه وبين الله والتواضع فيما بينه وبين خلقه والزهد فيما بينه وبين الدنيا والمجاهدة فيما بينه وبين نفسه قاله الشمس الحفنى (قوله علم زيد) بناء الفعل للمفعول ونيابة زيد مناب الفاعل وقوله بخصلتين فيه أنه علم بخصال كثيرة فلم اقتصر عليهما وقد يقال لشهرتهما أكثر من غيرهما وقوله بالقرآن أى بعلمه وتأويله وقوله والفرائض أى علمها ولا يخفى أن قوله بالقرآن والفرائض بدل من قوله بخصلتين (قوله فائدة) خبر لمبتدأ محذوف أى هذه فائدة والغرض من هذه الفائدة بيان المناسبات فى اسم زيد التى تتعلق بالفرائض وقد أفرد بعضهم ذلك بتأليف لتشحيذ الذهن بمسائل الفن اجمالا (قوله قد اجتمع فى اسم زيد رضى الله عنه مناسبات) ينبغى كسر السين على معنى أنها تناسب المقام واضافة اسم لزيد من اضافة الاسم للمسمى أو للبيان وهذه المناسبات توجد فى اسم زيد ولو أريد به غير الصحابى المشهور لكن الظاهر أنهم أرادوه بخصوصه لأن السياق فيه (قوله افرادا) أى من جهة إفراد بعض حروفه عن بعض وقوله وجمعا أى ومن جهة جمع بعض حروفه إلى بعض وقوله وعددا أى ومن جهة عدد حروفه وقوله وطرحا أى ومن جهة الطرح وهو اسقاط عدد من عدد بشرط كون المطروح أقل من المطروح منه وقوله وضربا أى ومن جهة ضرب عدد حروفه فى مثلها كما سيأتى بيان ذلك كله (قوله فاما الافراد الخ) أى فأما المناسبات التى تتعلق به من جهة الافراد الخ (قوله فالزاى بسبعة) أى فى الجمل وقوله وهى عدد أصول المسائل أى المتفق عليها وهى اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وقوله وعدد من يرث بالفرض وحده أى وهم الزوجان والجدتان والأم وواحد من أولاد الأم والمتعدد منهم وانما عد الواحد نوعا والمتعدد نوعا لاختلاف الفرض وقوله وعدد من يرث من النساء بالاختصار أى وهن البنت وبنت الابن والأم والزوجة والجدة والأخت والمعتقة (قوله والياء بعشرة) أى فى الجمل وقوله وهى عدد الوارثين بالاختصار وهم الابن وابن الابن والأب والجد والأخ وابن الأخ لغير أم والعم وابن العم لغير أم أيضا والزوج والمعتق وقوله وعدد الوارثات بالبسط وهن السبع السابقة بزيادة ثلاث لأن الجدة اما جدة أب واما جدة أم فزادت واحدة والأخت اما شقيقة أو لأب أو لأم فزادت

قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفى بالمدينة سنة خمس وأربعين قاله الترمذى وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة روى أن ابن عمر رضى الله عنهما قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضى الله عنه بالجابية فقال من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت رضى الله عنه وقال مسروق دخلت المدينة فوجدت بها من الراسخين فى العلم زيد بن ثابت رضى الله عنه وقال الشعبى علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن والفرائض .

﴿فائدة﴾ قد اجتمع فى اسم زيد رضى الله عنه مناسبات تتعلق بالفرائض لم تجتمع فى اسم غيره افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا فأما الافراد فالزاى بسبعة وهى عدد أصول المسائل وعدد من يرث بالفرض وحده والياء بعشرة وهى عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط

اثنين وحينئذ فالزائد ثلاثة فاذا ضمت للسبعة كان المجموع عشرة بالبسط (قوله والدال بأربعة) أى بالجمل وقوله وهى عدد أسباب الارث أى التى هى القرابة والنكاح والولاء وجهة الاسلام ولايرد قول المصنف أسباب ميراث الورى ثلاثة الخ لأنه انما اقتصر على المتفق عليه وجهة الاسلام مختلف فيها كما يعلم مما يأتى وقوله والأصول التى لاتعول أى التى هى الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية فهذه الأصول هى التى لاتعول (قوله وأما الجمع) أى وأما مناسبات جهة الجمع أى جمع بعض حروفه مع بعض وتحته أربع صور الزاى مع الياء والزاى مع الدال والياء مع الدال والزاى مع الياء والدال (قوله فالزاى مع الياء بسبعة عشر) أى لأن الزاى بسبعة والياء بعشرة ومجموعهما ماذكر وقوله وهى عدد الوارثين والوارثات بالاختصار أى لأن الوارثين بالاختصار عشرة والوارثات بالاختصار سبعة ومجموعهما ما ذكر (قوله والزاى مع الدال بأحد عشر) أى لأن الزاى بسبعة والدال بأربعة ومجموعهما أحد عشر وقوله وهى عدد الوارثات على طريق البسط أى على طريق هى البسط لكن تقدم أنهن بطريق البسط عشرة فلذلك احتاج لقوله بزيادة مولاة المولاة أى معتقة المعتقة وقوله والياء مع الدال بأربعة عشر أى لأن الدال بأربعة والياء بعشرة ومجموعهما ماذكر وقوله وهى عدد الوارثين بالبسط إذ عددهم بالبسط خمسة عشر لكن يخرج منها المولى فالباقى أربعة عشر ولذلك قال الشرح خلا المولى أى من له الولاء وعلله بقوله لأنه قد يكون أنثى والمنظور له هنا من كان ذكرا دائما كالابن والأب وهكذا (قوله والزاى مع الياء والدال أحد وعشرون) أى لأن الزاى بسبعة والياء بعشرة والدال بأربعة ومجموعها أحد وعشرون وقوله عدد جميع من يرث بالفرض أى فهم أحد وعشرون وقوله من حيث اختلاف أحوالهم أى لامن حيث ارثهم بالفرض مع قطع النظر عن اختلاف أحوالهم ككون الزوج تارة يرث النصف وتارة يرث الربع وكون الزوجة تارة ترث الربع وتارة ترث الثمن وهكذا ولو قطع النظر عن ذلك لم يبلغ مجموعهم هذا العدد فبواسطة النظر له بلغ مجموعهم ماذكر وقوله كما سيأتى أى كالذى سيأتى من اختلاف أحوالهم (قوله لأن أصحاب النصف الخ) علة لقوله وهى عدد جميع من يرث بالفرض من الحيثية المذكورة وقوله والربع اثنان أى وأصحاب الربع اثنان وصحة الاخبار باثنين عن اسم ان وهو أصحاب باعتبار أن المراد بالجمع مافوق الواحد وكذا يقال فى قوله والثلث اثنان وأما قوله والثمن واحد أى وأصحاب الثمن واحد فلاينفع فيه ذلك وصحة الاخبار فيه بملاحظة أفراد هذا النوع فنوع الزوجة تحته أفراد أى زوجة واحدة واثنتان وثلاثة وأربعة (قوله وضبط ذلك بعضهم) أى ضبط من يرث بالفرض الشيخ الجعبرى وقوله فقال عطف على ضبط وقوله ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز أى ضبط أصحاب الفروض من هذا البيت الذى هو من بحر الرجز وقوله خذه مرتبا أى خذ ضبطهم حال كونه مرتبا قوله وقل هبادبز وذلك لأن الاصطلاح الجارى فى حساب الأحرف بالجمل الصغير أن الهاء بخمسة فهى لمن يرث النصف والباء باثنين فهى لمن يرث الربع والألف بواحد فهى لمن يرث الثمن والدال بأربعة فهى لمن يرث الثلثين والباء باثنين كما علمت فهى لمن يرث الثلث والزاى بسبعة فهى لمن يرث السدس (قوله وأما العدد) أى وأما مناسباته من جهة العدد أى عدد حروفه وقوله فعدة حروفه ثلاثة وهى الزاى والياء والدال وقوله وهى عدد شروط الارث أى التى هى تحقق موت المورث وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث والعلم بالجهة المقتضية للارث وقوله وعدد الأصول التى تعول أى وهى الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون وان شئت قلت الستة وضعفها وضعف ضعفها وان شئت قلت الأربعة والعشرون ونصفها ونصف نصفها وان شئت قلت الاثنا عشر ونصفها وضعفها فالعبارتان الأولتان للترقى لكن الأولى مصرح فيها بأسماء الأعداد دون الثانية والثالثة للتدلى والرابعة للتوسط أفاده فى اللؤلؤة (قوله وأما الطرح) أى وأما مناسباته من جهة

والدال بأربعة وهى عدد أسباب الارث والأصول التى لا تعول وأما الجمع فالزاى مع الياء بسبعة عشر وهى عدد الوارثين والوارثات بالاختصار والزاى مع الدال باحد عشر وهى عدد الوارثات على طريق البسط بزيادة مولاة المولاة والياء مع الدال أربعة عشر وهى عدد الوارثين بالبسط خلا المولى لأنه قد يكون أنثى والزاى مع الياء والدال أحد وعشرون وهى عدد جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف أحوالهم لأن أصحاب النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين أربعة والثلث اثنان والسدس سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم فى ضمن بيت فقال :

ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز
خذه مرتبا وقل هبادبز

وأما العدد فعدة حروفه ثلاثة وهى عدد شروط الارث وعدد الأصول التى تعول وأما الطرح فاذا طرحت الدال من الياء بقى ستة وهى عدد الفروض القرآنية وعدد الموانع

الطرح أى اسقاط عدد من عدد بالشرط السابق وقوله فاذا طرحت الدال من الياء أى عدد الدال وهو أربعة من عدد الياء وهو عشرة وقوله بقى ستة أى بعد اخراج الأربعة من العشرة وقوله وهى عدد الفروض القرآنية أى التى هى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ومعنى كونها قرآنية أنها مذكورة فى القرآن وقوله وعدد الموانع أى المذكورة فى المتن والشرح وهى الرق والقتل واختلاف الدين واختلاف ذوى الكفر أى الأصلى بالذمة والحرابة والردة والعياذ بالله تعالى والدور الحكمى (قوله واذا طرحت الدال من الزاى) أى عدد الدال وهو أربعة من عدد الزاى وهو سبعة وقوله بقى ثلاثة أى بعد طرح الأربعة من السبعة وقوله وهى عدد الحروف أى عدد حروف اسم زيد وقوله وتقدم مافيها أى من أنها عدد شروط الارث وعدد أصول المسائل التى تعول (قوله واذا طرحت الزاى من الياء) أى عدد الزاى وهو سبعة من عدد الياء وهو عشرة وقوله بقى ثلاثة أى بعد طرح سبعة من عشرة وقوله أيضا أى كما بقى ثلاثة فيما قبله وقوله وتقدم مافيها قد علمت بيانه (قوله وأما الضرب) أى وأما مناسباته من جهة الضرب أى ضرب عدد حروفه فى مثلها وقوله تبلغ تسعة وهى قائمة من ضرب ثلاثة فى مثلها وقوله وهى عدد أصول المسائل وهى السبعة المتفق عليها وزيادة اثنين وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون وقوله على الراجح أى من أن الثمانية عشر والستة والثلاثين فى باب الجد والاخوة تأصيلان وقيل تصحيحان (قوله وأكثر ما ذكرته) أى من كون حروف زيد افرادا وجمعا الخ موافقة لأشياء تتعلق بالفرائض وقوله عدد أشياء غير ذلك أى عدد الأشياء غير الذى ذكرته وذلك ككون الزاى بسبعة عدد من يرث السدس وعدد الموانع بزيادة اللعان على الستة الآتى بيانها وعدد أحوال الجد والاخوة وككون الياء بعشرة عدد أصناف ذوى الأرحام وعدد من يرث النصف والثلثين والثمن وعدد من يرث النصف والثلث والربع والثمن وككون الدال بأربعة وهى عدد أحوال الوارث من كونه يرث ويورث وهو ظاهر وكونه لا يرث ولا يورث كالرقيق ويورث ولا يرث كالمبعض وعكسه كالأنبياء وككون عدة حروفه ثلاثة بعدد أحوال الارث بالفرض فقط وبالتعصيب فقط أو بهما معا وعدد صفات الوارث من حيث الحجب وعدمه فانه قد يحجب حجب حرمان أو نقصان أو لا يحجب أصلا كما أفاد ذلك كله الأستاذ الحفنى مع زيادة (قوله والله أعلم) أى بحقيقة الحال وفى ذلك تفويض العلم إليه تعالى وأفعل التفضيل على بابه ان نظر للظاهر فان نظر للواقع كان على غير بابه (قوله ولنرجع إلى كلام المؤلف) فيه إدخال لام الأمر على فعل المتكلم المبدوء بالنون وهو مسموع كما فى الآية ولنحمل خطايا كم وقوله فقوله أى فنقول قوله (قوله الفرضى) نعت لزيد وهو نسب إلى واحد الفرائض وهو فريضة بوزن فعيلة قال فى الخلاصة : وفعلى فى فعيلة التزم . ولذلك قال الشرح بفتح الفاء والراء وقوله أى العالم بالفرائض قال الشمس الحفنى الأظهر فى التفسير أن يقال أى المنسوب للفرائض لمزيد علمه بها اه وهذا بناء على أن المراد النسب كما هو الظاهر والذى حكاه صاحب المحكم عن ابن الاعرابى أن يقال للعالم بالفرائض فرضى وفارض وفريض كعالم وعليم انتهى وبه تعلم أنه ليس مقصودا به النسب بل هذا اسم للعالم بالفرائض وحينئذ فلا اعتراض على الشرح (قوله ويقال له فارض) أى يقال لعالم الفرائض فارض بصيغة اسم الفاعل وقوله وفريض أى بصيغة المبالغة التى على وزن فعيل وقوله كعالم وعليم تنظير لفارض وفريض الأول للأول والثانى للثانى وقوله وفراض أى بصيغة المبالغة التى على وزن فعال ويصح أن يكون صيغة نسب كبقال أى ذى بقل ومثله قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد أى بذى ظلم فظلام صيغة نسب وليس صيغة مبالغة والا لاقتضت الآية ثبوت أصل الظلم وهو لا يصح قال تعالى ولا يظلم ربك أحدا وقوله وفرضى بسكون الراء أى نسبة لفرض فقد نسبوا لفرض كما نسبوا لفريضة وقوله أيضا أى كما يقال له

واذا طرحت الدال من الزاى بقى ثلاثة وهى عدد الحروف وتقدم مافيها واذا طرحت الزاى من الياء بقى ثلاثة أيضا وتقدم ما فيها وأما الضرب فاذا ضربت حروفه وهى ثلاثة فى نفسها تبلغ تسعة وهى عدد أصول المسائل على الأرجح وأكثر ماذكرته عدد أشياء غير ذلك والله أعلم . ولنرجع الى كلام المؤلف رحمه الله فقوله (الفرضى) بفتح الفاء والراء أى العالم بالفرائض ويقال له فارض وفريض كعالم وعليم وفراض وفرضى بسكون الراء أيضا

فرضى بفتح الراء فهو راجع لقوله ويقال له الخ (قوله وأجاز ابن الهائم رحمه الله أن يقال فرائضى) أى نسبة لفرائض وقوله أيضا أى كما قيل فرضى وغيره مما تقدم وقوله وان قال جماعة انه خطأ أى فلا التفات لقولهم انه خطأ معللين له بأن القاعدة أنه اذا أريد النسب للجمع فانما ينسب لمفرده لانذاك ووجه عدم الالتفات أن الجمع صار لقبا لهذا الفن فقد شابه الواحد وحينئذ ينسب الى لفظه كما يعلم من قول ابن مالك :

والواحد اذكر ناسبا للجمع ما لم يشابه واحدا بالوضع

وقد تقدم نظيره فى الأنصارى (قوله والفرائض) أى بمعنى المسائل المسماة بالفرائض وقوله جمع فريضة بمعنى مفروضة أى فعيلة بمعنى مفعولة وقوله أى مقدرة تفسير لمفروضة وقوله لما فيها من السهام المقدرة علة لمحذوف أى وسميت مسائل هذا الفن بالفرائض لما فيها من السهام المقدرة و يؤخذ من ذلك أن قولهم فريضة من باب الحذف والايصال أى حذف الجار وايصال الضمير والأصل مفروض فيها فحذف حرف الجر واتصل الضمير ومعلوم أن هذه العلة انما تظهر فى المسائل التى فيها سهام مقدرة مع أن المسمى بالفرائض مسائل قسمة المواريث بالفرض أو التعصيب فلابد من ملاحظة التغليب ولذلك قال الشرح فغلبت على غيرها أى فغلبت الفرائض التى هى المسائل المشتملة على السهام المقدرة على غيرها وهو مسائل التعصيب وسمى الكل فرائض وقيل المعنى فغلبت السهام المقدرة على السهام غير المقدرة وهى سهام التعصيب وعلى الأول فقول الشرح بعد أى فغلبت على التعصيب معناه فغلبت الفرائض يعنى مسائل التعصيب وسمى الكل فرائض وعلى الثانى معناه فغلبت السهام المقدرة على سهام التعصيب والأول أظهر كما ارتضاه العلامة الحفنى وان حققت النظر فالتغليب لابد منه فيهما فتغلب السهام المقدرة على السهام غير المقدرة وتغلب مسائل الأولى على مسائل الثانية كما أشار اليه الشيخ الأمير وانما غلبت مسائل الفرض على مسائل التعصيب لشرف الفرض على التعصيب لتقديمه عليه فى القسمة على الورثة ولأن صاحب الفرض لا يسقط بغير الحجب وصاحب التعصيب يسقط باستغراق الفروض التركة وهناك قول بأن التعصيب أشرف لأن صاحب التعصيب اذا انفرد حاز جميع المال بخلاف صاحب الفرض وسيأتى ذلك (قوله انتهى) أى كلام الجلال المحلى وقوله أى فغلبت الخ تفسير لكلام الجلال المحلى وقد عرفت توضيحه وقوله وجعلت لقبا لهذا العلم أى جعلت لفظة الفرائض اسما على هذا الفن وقوله وسيأتى تعريفه أى سيأتى تعريف هذا العلم بعد قول المصنف : فهاك فيه القول عن ايجاز * مبرأ عن وصمة الالغاز * ونصه هناك مقدمة علم الفرائض فقه قسمة المواريث الخ (قوله وقوله) مبتدأ خبره مأخوذ من قوله أى المذكور فكأنه قال يقال فى شرحه كذا كما تقدم نظيره وعلى هذا أبدا فقس (قوله إذ كان ذاك الخ) أى لأن هذا أهم فاذ للتعليل وقوله أى المذكور انما يحتاج لهذا التأويل بالنظر لتفسير اسم الاشارة بالابانة فانها مؤنثة ولفظ ذا انما يشار به للمفرد المذكر فيحتاج لتأويل الابانة بالمذكور لا بالنظر لتفسير اسم الاشارة بتوخيها لأنه مذكر من غير تأويل (قوله من أهم الغرض) أى من أهم القصد إن فسر اسم الاشارة بالتوخى أو أهم المقصود ان فسر اسم الاشارة بالمذكور من الابانة فانها مقصودة فتكون من أهم المقصود (قوله لمن يريد التصنيف فى علم الفرائض) اعترض بأن التخصيص بمن يريد التصنيف لا دليل عليه فان المدرس والطالب كذلك . وأجيب بأن الذى يخص المصنف التصنيف فالتقييد به بالنظر للمقام (قوله فهو تعليل لما ذكر) أى من سؤال الاعانة على ما توخينا من الابانة فكأنه قال نسأل الله الاعانة على الذى قصدناه من الابانة عن مذهب الامام زيد لأنه أهم من الغرض وكتب بعضهم ان المناسب حذف فهو ويكون قوله تعليل خبرا لقوله الواقع مبتدأ فى الدخول على المتن اه لكن تقدم لك أن خبره مأخوذ

وأجاز ابن الهائم أن يقال فرائضى أيضا وان قال جماعة انه خطأ والفرائض قال الجلال المحلى رحمه الله جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها انتهى أى فغلبت على التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم وسيأتى تعريفه وقوله (إذ كان ذاك) أى المذكور من الابانة أو توخيها (من أهم الغرض) لمن يريد التصنيف فى علم الفرائض فهو تعليل لما ذكر

من حل الشرح فلا مناسبة للحذف (قوله قال العلامة الخ) انما أتى بذلك تقوية لما قبله وتوضيحا لكلام المتن وقوله سبط المارديني وهو بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد كان في عصر السلطان قايتباى والمارديني نسبة لماردين بلدة بالعجم وكان المارديني جدا للسبط لأن الواقع أنه ابن ابنته وان كان السبط في الاصل ولد الولد ذكرا كان أو أنثى اه أمير بالمعنى (قوله فيما قصدناه) تفسير لقول المصنف فيما تواخينا وقوله من الاظهار والكشف تفسير للابانة الواقعة في كلام المصنف وعطف الكشف على الاظهار عطف تفسير وقوله لأن هذا من أهم القصد تفسير لقول المصنف إذ كان ذاك من أهم الغرض (قوله فانه لا يخيب من قصده) أي وانما سألت الله لأنه تعالى لا يرد من قصده خائبا أي غير ظافر بمقصوده فان الخيبة عدم الظفر بالمقصود وكان المناسب أن يقول من سأله بدل من قصده الا أن يقال المراد من قصده بالسؤال (قوله قال الله تعالى) هذا استدلال على أنه تعالى لا يخيب من قصده لكن الاستدلال بذلك فيه خفاء لأن هذه الآية انما دلت على طلب السؤال ولذلك احتاج الشرح لقوله قال بعض العلماء الخ مع قوله وقال الامام تاج الدين الخ فأتى بذلك لبيان وجه الاستدلال ولو استدل بقوله تعالى ادعوني استجب لكم أو بقوله تعالى أجيب دعوة الداع اذا دعان لم يحتج لذلك فانه ظاهر في الاستدلال على ماذكر (قوله واسئلوا الله من فضله) أي شيئا من فضله لا وجوبا عليه (قوله قال بعض العلماء الخ) قد عرفت أنه أتى بذلك مع ما بعده لبيان وجه الاستدلال بالآية ومراده ببعض العلماء ابن عيينة كما في اللؤلؤة نقلا عن السكتاني وقوله لم يؤمر بالمسئلة أي في قوله تعالى واسئلوا الله من فضله وقوله الا ليعطي أي أخذا من قوله تعالى ادعوني أستجب لكم لكنه لا بد من توفر شروط الاجابة التي من أعظمها أكل الحلال وانتفاء موانعها التي من أعظمها أكل الحرام والاجابة اما بعين المطلوب أو بأحسن منه أو بدفع ضرر عن الداعي واما أن تكون معجلة واما أن تكون مؤجلة فكل دعاء مستجاب بقيده السابق (قوله انتهى) أي كلام بعض العلماء (قوله قال الامام تاج الدين بن عطاء الله) أي صاحب الحكم المشهورة نفعنا الله به وقوله متى وفقك الله للطلب أي للطلب منه وقوله فاعلم أنه يريد أن يعطيك أي على الوجه الذي يريد لا على الوجه الذي تريد لقصورك كما في الحكم له (قوله انتهى) أي كلام ابن عطاء الله (قوله وقوله علما الخ) لما كان ما تقدم متضمنا لأن متعلق المقصود علم ولأنه خصوص علم الفرائض ولأنه على مذهب الامام ابن زيد بن ثابت علل ذلك بتعليل يشتمل على تلك الأشياء فقوله علما بأن العلم خير ما سعى الخ راجع للأول وقوله و بأن هذا العلم مخصوص بما الخ راجع للثاني وقوله و بأن زيدا خص لا محالة الخ راجع للثالث (قوله منصوب على أنه مفعول لأجله) استشكله الشيخ الحفني بأن شرط نصب المفعول لأجله أن يتحد مع عامله فاعلا كما في قولك قمت اجلالا لك فان فاعل الاجلال والقيام المتكلم وهنا ليس كذلك فان مرفوع كان اسم الاشارة وفاعل العلم المصنف وهذا على جعله علة لقوله إذ كان ذاك من أهم الغرض وأما على جعله علة لتواخينا فلا اشكال لان فاعل العلم والتوخي واحد وهو المصنف وأجاب الشيخ الامير بأن الاتحاد موجود معنى فكأنه قال أعده من أهم الغرض علما الخ لأن المراد إذ كان ذاك من أهم الغرض عندي فالاتحاد موجود معنى كما قالوه في قوله تعالى هو الذي يريكم البرق خوفا وطمعا فانهم أعربوا خوفا وطمعا مفعولين لأجلهما مع أن فاعل الخوف والطمع المخاطبون وفاعل يرى هو الله تعالى لكن قالوا الاتحاد موجود معنى فانه في قوة أن يقال وهو الذي يجعلكم ترون البرق خوفا وطمعا (قوله وهو) أي علما وقوله علة لقوله إذ كان الخ وعلى هذا فيكون علة للعلة فهو من باب التدقيق وقوله أو لقوله تواخينا الخ وعليه فلا يرد الاشكال السابق كما علمت وقوله أي لأجل علمنا تفسير لمعنى كونه علة وفيه دخول على ما بعده (قوله بأن العلم) أي كل علم أو العلم المعهود فأل اما للاستغراق أو للعهد كما سيذكره الشرح لكن في الاحتمال الاول شئ إذ من جملة

قال العلامة سبط المارديني رحمه الله أي ونسأل الله لنا الاعانة فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب الامام زيد رضي الله عنه لأن هذا من أهم القصد فانه لا يخيب من قصده قال الله تعالى واسئلوا الله من فضله قال بعض العلماء لم يأمر بالمسئلة الا ليعطي انتهى وقال الامام تاج الدين بن عطاء الله رضي الله عنه متى وفقك للطلب فاعلم أنه يريد أن يعطيك انتهى وقوله (علما) منصوب على أنه مفعول لأجله وهو علة لقوله: اذ كان ذاك من أهم الغرض أو لقوله تواخينا أي لأجل علمنا (بأن العلم)

العلوم مالا ينبغى تعاطيه كالعلوم الحكمية وعلوم الهيئة ونحوها ويمكن أن يجاب بأن ماذكر منزل منزلة العدم لان الاعتبار انما هو بالعلم النافع . واعلم أن العلم يطلق على الملكة وعلى الادراك الجازم المطابق للواقع عن دليل وعلى القواعد المدونة والفنون المبينة وحمله هنا على القواعد والفنون أنسب لكن الشرح فسره بحكم الذهن الجازم المطابق للواقع وكأنه لاحظ أن ذلك هو الثمرة المستمدة من الفنون (قوله وهو حكم الذهن الخ) هذا تعريفه عند الأصوليين والحكم هو إدراك أن النسبة واقعة أوليست بواقعة والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء والحاكم فى الحقيقة هو النفس الناطقة والذهن آلة للحكم فاضافة الحكم اليه من اضافة الشئ لآلته وقوله الجازم بالرفع صفة أولى للحكم ونسبة الجزم إليه مجاز عقلى لأن الجازم صاحبه ويحتمل أن اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول فالجازم بمعنى المجزوم به على حد قوله تعالى فى عيشة راضية وخرج بذلك الظن والشك والوهم بناء على أن فى الشك والوهم حكما وان كان التحقيق أن الشاك ليس حاكما وكذلك الواهم بالأولى وقوله المطابق للواقع بالرفع أيضا صفة ثانية للحكم والمراد المطابق متعلقه وهو النسبة المحكوم فيها المتعلق الواقع وهو النسبة التى فى علم الله الذى هو المراد بالواقع على أحد الأقوال فالمطابقة انما هى بين النسبة التى تدرك من الكلام والنسبة التى فى الواقع لا بين الحكم نفسه والواقع لانه لا معنى لمطابقة نفس الادراك للواقع وخرج بذلك حكم الذهن الجازم غير المطابق للواقع وهو الاعتقاد الفاسد وكان على الشرح أن يزيد قيدا ثالثا وهو الدليل لاخراج حكم الذهن الجازم المطابق للواقع لغير دليل بل لتقليد ويسمى الاعتقاد الصحيح ويمكن أن يجاب بأنه سكت عن ذلك للاشارة الى أن المراد بالعلم ما يشمل الاعتقاد الصحيح (قوله وهو خلاف الجهل) مراده بالخلاف المنافى الشامل للضد وللعدم المقابل للملكة لا الخلاف الاصطلاحى لأن الخلافين اصطلاحا يجوز اجتماعهما وارتفاعهما والجهل والعلم ليسا كذلك بل بالنسبة للجهل البسيط وهو عدم العلم بالشئ عما من شأنه أن يكون عالما يكون التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة وهى الصفة الثبوتية كالعلم فيعبرون عنها بالملكة وعن مقابلها بالعدم وبالنسبة للجهل المركب وهو ادراك الشئ على خلاف ماهو عليه فى الواقع يكون التقابل بينهما من تقابل الضدين وهما الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان وقد يرتفعان وانما سمى الجهل بمعنى إدراك الشئ على خلاف ماهو عليه فى الواقع جهلا مركبا لاستلزامه جهلين جهله بالشئ كما هو فى الواقع وجهله بأنه جاهل فليس مركبا منهما حقيقة بل هو مستلزم لهما لأنهما عدميان وهو وجودى والوجودى لا يكون مركبا من عدميين واطلاق الجهل على كل من البسيط والمركب حقيقة فهو من قبيل المشترك وقيل حقيقة فى المركب مجاز فى البسيط (قوله والألف واللام) كان الأولى التعبير بأل لأن القاعدة أن الكلمة إذا كانت على حرفين عبر عنها بلفظها كقولهم من وفى وعن ومثلها أل واذا كانت على حرف واحد عبر عنها باسمها كقولهم واو العطف وفاؤه ولام الجر لكن الشرح عبر بذلك للتوضيح وقوله للاستغراق أى استغراق جمع أفراد العلم النافع لأن غير النافع بمنزلة العدم كما مر وقوله أو للعهد الشرعى أى المعهود عند أهل الشرع وكان الأولى أن يقول العلمى لأن المعهود من أقسام المعهود الشرعى وهى الذكرى والحضورى والعلمى وأجيب بأن مراده العلمى وعبر بالشرعى تنبيها على أنه المعهود عند علماء الشرع وعبارة السيوطى العلم المعهود أى الشرعى فكأن الشرع تصرف فيها (قوله هو علم التفسير الخ) أى العلم المعهود شرعا هو علم التفسير الخ وقوله ويلحق بذلك ما كان آلة له أى ويلحق بالمذكور من العلوم الثلاثة ما كان آلة له كالنحو (قوله فالعلم من خير الخ) اعترض من وجهين الأول تغيير اعراب المتن والثانى اخلاء ان فى كلام المصنف عن الخبر لا يقال عذر الشرح فى تغيير الاعراب افادة أن العلم بعض الخير وبعض الأولى لأنا نقول افادة ذلك تحصل بتقدير مضاف بأن يقول بعد قول المصنف خيرا أى بعض خير ويقول بعد قوله أولى أى بعض أولى وانما

وهو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع وهو خلاف الجهل والألف واللام فيه للاستغراق أو للعهد الشرعى وهو علم التفسير والحديث والفقه ويلحق بذلك ما كان آلة له فالعلم

يحتاج لذلك كله اذا جعلت أل فى العلم للعهد العلمى لأن علم التوحيد ليس مندرجا فيه حينئذ مع أنه أفضل وأولى وأما على جعلها للاستغراق فلا يحتاج لذلك بل هو مضر لايهامه أن هناك مساويا له وأفضل منه وليس كذلك وحاول فى اللؤلؤة جعل كونه من الخبر لاينافى كونه الخبر على الاطلاق والحق أن الامر حاصل ومحل عدم الاحتياج للتقدير المذكور على جعلها للاستغراق اذا لوحظ مجموع الأفراد بخلاف ما لو لوحظ كل فرد على حدته فانه يحتاج للتقدير السابق بالنظر للبعض دون البعض وأجيب عن الوجه الأول بأن الحق جواز التغيير خصوصا إذا كان الشرح ممزوجا مع المتن كما هنا وعن الوجه الثانى بأن الشرح أعاد المبتدأ لطول الفصل فهو من باب اعادة المبتدا لا من باب تقدير المبتدا ولك أن تقول انه حل معنى لا حل اعراب انتهى ملخصا من حاشية الحفنى وحاشية الأمير مع زيادة لطيفة (قوله من خير ما سعى فيه) أى أفضل الأمر الذى سعى الانسان فيه كسائر الصنع وقوله ومن أولى ماله العبد دعى أى ومن أولى الأمر الذى طلب العبد له ولا يخفى التجنيس بين سعى ودعى وقدر من ثانيا إشارة الى أن أولى معطوف على خبر المسلط عليه من فيفيد أن العلم بعض الخير و بعض الأولى ولو لم يقدر من ثانيا لاحتمل أن يكون معطوفا على الجار والمجرور معا فيفيد أن العلم هو الأولى وهو مناف لجعله أولا بعض الخير ولك أن تقول لا منافاة لأن كون الشئ أفضل على الاطلاق لا ينافى كونه بعض الأفضل كالنبى صلى الله عليه وسلم فانه أفضل الخلق على الاطلاق ومع ذلك هو بعض الانبياء الذين هم أفضل من غيرهم فيكون بعض الأفضل أفاده فى اللؤلؤة لكن فيه ما تقدم (قوله قال الله تعالى الخ) هذا استدلال على خيرية العلم وأولويته لأن الآية الأولى فيها مدح العلماء ومدحهم متضمن لمدح العلم والآية الثانية دلت على رفع العلماء درجات وهو بسبب العلم ففيها مدح للعلم ضمنا كالآية الأولى وأما الآية الثالثة ففيها أمر حبيبه باستزادته من العلم فلولا شرفه لما أمره بذلك وجميع ما ورد فى مدح العلماء محمول على العلماء العاملين والافغير العاملين مذمومون غاية الذم (قوله انما يخشى الله من عباده العلماء) بنصب الاسم الشريف ورفع العلماء كما هو القراءة المتواترة وقرئ شاذا برفع لفظ الجلالة ونصب العلماء وهى أبلغ فى مدح العلماء من القراءة المتواترة لأن المعنى عليها انما يعظم الله من عباده العلماء فالمراد بالخشية فى حقه تعالى التعظيم والمعنى على القراءة المتواترة انما يخاف الله خوفا مع اجلال من عباده العلماء لأنهم أعلم بالله و بما يليق به ولهذا كان أشد الناس خوفا الأنبياء و بعضهم حمل العلماء فى هذه الآية ونحوها على علماء الباطن وهم من أطلعهم الله على مكنون غيبه بسبب تربيتهم تحت يد شيخ عارف بدسائس النفس وعلم من التفسير المذكور أن الخشية على القراءة المتواترة بمعنى الخوف مع اجلال قال الراغب الخشية خوف يشوبه تعظيم وأكثر ما يكون عن علم وقال السيوطى هى أشد الخوف (قوله يرفع الله الذين آمنوا الخ) جواب انشزوا بمعنى ارتفعوا مقابل تفسحوا وصدر الآية يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا الخ وقوله والذين أوتوا العلم ذهب ابن عباس الى أن الذين أوتوا العلم منصوب بفعل محذوف والتقدير و يزيد الذين أوتوا العلم درجات فيكون قد تم الكلام عند قوله تعالى منكم وعلى هذا فالاستدلال بالآية على شرف العلم ظاهر وأما جعله معطوفا على الذين آمنوا من عطف الخاص على العام فلا يظهر الاستدلال كذا قيل ووجه بعضهم الاستدلال بالاية على العطف أيضا بأن ذكر الخاص بعد العام لابد له من نكتة والنكتة هنا شرفهم على غيرهم والى ذلك أشار الشيخ الأمير حيث قال خصوا بالذكر اهتماما هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون (قوله وقل رب زدنى علما) أى وقل يا محمد رب زدنى علما فهو أمر للنبى صلى الله عليه وسلم بالاستزادة من العلم وهو دليل على شرفه (قوله والأحاديث الخ) لما استدل على شرف العلم بالآيات القرآنية شرع يستدل على ذلك بالأحاديث النبوية وقوله كثيرة شهيرة لا يلزم من الكثرة الشهرة فلذلك ذكرها بعدها (قوله منها

من (خير ما سعى فيه و) من (أولى ماله العبد دعى) قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقال تعالى وقل رب زدنى علما والأحاديث فى فضائل العلم كثيرة شهيرة منها

لايختصون بمن ذكرهم اه . وأجيب بأن وجه تخصيصهم بالذكر أنهم هم الذين أعقبوا (قوله وقيل أقارب من قريش) أي سواء كانوا من نسله أولا وقوله وقيل غير ذلك أي كالقول بأنهم أتقياء الأمة وهذا مناسب لمقام المدح والذي ارتضاه بعض المحققين أنه لا يطلق القول في تفسير الآل بل يفسر بحسب القرينة (قوله من بعده) أي حال كون آله من بعده في الصلاة كما أشار الى ذلك الشارح بقوله أي تبعا فالصلاة على غيره صلى الله عليه وسلم تبعا مطلوبة وأما استقلالا فقيل مكروهة وقيل خلاف الأولى وقيل ممنوعة والراجح الأول لأنها من شعار الأنبياء ومحل الكراهة اذا كانت منا وأما اذا كانت منه صلى الله عليه وسلم فلا كراهة اذ هي حقه فله أن يدعو بها لمن شاء كما ورد في حديث اللهم صل على آل أبي أوفى (قوله وصحبه) عطف على نبي لأن العطف اذا تكرر بحرف غير مرتب يكون على الأول في القول الراجح وقوله من بعده أي ففي كلام المصنف الحذف من الثاني لدلالة الأول وقوله أيضا أي كما ذكرت هذه الكلمة في الآل (قوله وهو اسم جمع لصاحب) أي لأن الأصح أن فعلا ليس جمعا لفاعل ومعنى الصاحب من طالت عشرتك به وهذا ليس مرادا هنا بل المراد به الصحابي فلذلك قال بمعنى الصحابي (قوله وهو من اجتمع الخ) أي اجتماعا متعارفا بخلاف الاجتماع غير المتعارف كمن كشف عنهم ليلة الاسراء ورأوه فيها وكذا كل من رآه في غير عالم الشهادة كالمنام لأن هذا ليس من الاجتماع المتعارف وقال ابن قاسم ان صح اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم بعيسى والخضر فليس هذا من الاجتماع المتعارف انتهى والذي اعتمده المشايخ ثبوت الصحبة لهما لأن اجتماعهما على الوجه المعتاد خلافا لما ذكره ابن قاسم وان تبعه في اللؤلؤة (قوله بؤمنا) أي حال كونه مؤمنا ولو تبعا ليدخل الصغير ولو غير مميز وخرج بذلك من اجتمع به صلى الله عليه وسلم غير مؤمن به ولو آمن به بعد ذلك لكن لم يجتمع به بعد الايمان كرسول قيصر وقوله به تنازعه كل من اجتمع ومؤمنا فيخرج به من اجتمع بغيره فيسمى حواريا لا صحابيا ومن اجتمع به مؤمنا بغيره كزيد بن عمرو بن نفيل فليس صحابيا وهو الذي جزم به شيخ الاسلام في الاصابة وعده بعض المحدثين من الصحابة (قوله ولو ساعة) أي ولو لحظة لطيفة فالمراد من الساعة اللغوية لا الفلكية وهذه غاية للرد على من يقول يشترط طول المدة فالراجح عدم اشتراطه بخلاف التابعي فانه من اجتمع بالصحابي بشرط طول الصحبة والفرق عظم نور النبوة عن نور الصحبة فالاجتماع به صلى الله عليه وسلم يؤثر في تنوير القلب بمجرد اللقاء أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي بدليل أن الجلف من الأعراب كان بمجرد الاجتماع به صلى الله عليه وسلم ينطق بالحكمة (قوله ومات على ذلك) هذا شرط لدوام الصحبة لا لأصلها والا لم يكن مستقيما لأنه يقتضي عدم الحكم بالصحبة لأحد حتى يموت على الاسلام وليس كذلك فمن ارتد انقطعت صحبته ثم ان مات مرتدا كعبد الله بن خطل فهو غير صحابي ومن عاد للاسلام عادت له الصحبة لكن مجردة عن الثواب عندنا (قوله وقيل من طالت صحبته الخ) هذا القول يشترط هذه الأمور الثلاثة وهي طول الصحبة وكثرة المجالسة والأخذ عنه (قوله وقيل غير ذلك) أي كالقول بأنه من طالت صحبته فقط وكالقول بأنه من روى عنه فكل من هذين القولين يشترط شيئا فأولهما يشترط الطول فقط وثانيهما يشترط الرواية فقط كما يعلم مما كتبناه على الخطيب في الفقه وبه يندفع ما قيل هنا (قوله ولما حمد الله تعالى وصلى الخ) المناسب لما صنعه في دخوله على الصلاة أن يقول ولما حمد الله وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم سأله تعالى الاعانة على ما قصد فقال الا أن يقال انه تفنن في الدخول (قوله قال) جواب لما (قوله ونسأل الله لنا الخ) اعترض بأن مقام السؤال مقام ذلة وخضوع فلا يناسبه الاتيان بنون العظمة فكان الأولى أن يقول وأسأل الله لي الخ . وأجيب بأنه أتى بنون العظمة إظهارا لتعظيم الله له تحدثا بالنعمة لقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وهذا لا ينافي ذله لمولاه وتواضعه في ذاته و بأنه أتى بنون المتكلم ومعه غيره تحقيرا لنفسه عن أن يستقل بالسؤال

وقيل أقارب من قريش وقيل غير ذلك (من بعده) أي تبعا له (وصحبه) من بعده أيضا وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع به مؤمنا ولو ساعة ومات على ذلك وقيل من طالت صحبته له وكثرت مجالسته له والأخذ عنه وقيل غير ذلك ولما حمد الله تعالى وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قال (ونسأل الله لنا

فشاركه اخوانه فيه لكن السؤال منهم حكمي وتقديري لا تحقيقي لأنه لم يتحقق منهم هذا السؤال (قوله الاعانة) أي اعطاء العون والقوة و بين الاعانة والابانة جناس لاحق وضابطه أن يختلف الكلمتان في حرفين متباعدي المخرج كمخرج العين والباء هنا وأصل إعانة و إبانة أعوان وأبيان نقلت حركة الواو في الأول والياء في الثاني للساكن قبلهما ثم يقال تحركت الواو أو الياء بحسب الأصل وانفتح ما قبلهما الآن قلبتا ألفا فاجتمع ألفان حذفت احدى الألفين وعوض عنها التاء فصارا إعانة و إبانة فتصير بفهما واحد الا أن الأول واوي والثاني يائي (قوله فيما تواخينا) أي على الذي تواخيناه ففي بمعنى على لأن الاعانة تتعدى بعلى وما اسم موصول بمعنى الذي والعائد محذوف وقوله أي تحرينا وقصدنا تفسير لقوله تواخينا والعطف للتفسير أيضا (قوله يقال) أي قولا موافقا للغة وهذا استدلال على التفسير الذي ذكره وقوله فلان يتوخى الحق و يتأخاه بالواو وتشديد الخاء في الأولى و بالهمزة وتشديد الخاء أيضا في الثانية وهذا يقتضي أن عبارة الناظم تواخينا بالتشديد من غير ألف وفي نسخة بالتخفيف مع الألف والمناسب لها أن يقول الشارح فلان يتواخى الحق الخ لكن هذه الثالثة ليست في الصحاح والمصباح بخلاف الأولتين فانهما يؤخذان منهما (قوله أي يقصده و يتحراه) المناسب لتفسيره أولا أن يقول أي يتحراه و يقصده ولكن الخطب سهل (قوله و يقال تأخيت) الشئ بصيغة الماضي مهموزة مشددة الخاء وقوله تحريته أي قصدته وقوله والتحرى طلب الأحرى أي طلب الأولى (قوله وكثيرا ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد) الواو داخلة على يستعمله والأصل و يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد كثيرا ما والضمير راجع للتحرى ومازائدة لتوكيد الكثرة واضافة المعنى للاجتهاد للبيان (قوله والألفاظ الثلاثة) أي التي هي لفظ التوخي والتحرى والاجتهاد وقوله متقاربة أي يقرب بعضها من بعض . وأنت خبير بأن الذي نقله عن الشيخ زكريا يقتضي الترادف والذي ذكره آخرا يفيد التغاير في الجملة فليس في سابق كلامه ولاحقه ما يقتضي التقارب و يجاب بأن الذي ذكر عن شيخ الاسلام من تسامحات الفقهاء والذي ذكره آخرا يفيد المشاركة في الجملة كالاستعمال في حمل الصخرة والخير وهذا هو المراد بالتقارب ذكره الشمس الحفني بزيادة من حاشية الشيخ الأمير (قوله وقال الشيخ زكريا الخ) هذا بيان لاستعمال الفقهاء وقد عرفت أن فيه تسامحا لأنه يقتضي الترادف (قوله بذل المجهود في طلب المقصود) أي بذل الشخص مقدوره في طلب مقصوده (قوله انتهى) أي كلام شيخ الاسلام زكريا (قوله و يقال اجتهد الخ) أشار بذلك الى تخصيص الاجتهاد بالأمر المشق كحمل الصخرة دون غيره كحمل نواة وهذا يفهم من قوله بذل المجهود الخ إذ لا يقال ذلك الا في الأمر المشق ولذلك قالوا المقام للفاء المفيدة للتفريع لأن هذا مفرع على ما قبله وقد يقال الواو قد تأتي للتفريع (قوله وذكر أبو عبيدة الخ) أشار بذلك الى تخصيص التوخي بالخير فتحصل أن الاجتهاد مختص بالأمر المشق خيرا كان أولا والتوخي مختص بالخير مشقا كان أولا والتحرى مختص بالأمر الأحرى وهو أخص من الأمر المشق (قوله ولعل هذا هو السبب الخ) أي ولعل كون التوخي لا يكون الا في الخير هو السبب الخ وقوله دون التحرى ومثله الاجتهاد (قوله من الابانة) بيان لما تواخينا وقوله أي الاظهار والكشف تفسير للابانة والعطف للتفسير أيضا (قوله عن مذهب) متعلق بالابانة والمراد بالمذهب هنا الأحكام التي ذهب اليها زيد الآتي كما سيشير اليه الشارح بقوله وهو المراد هنا (قوله مفعل يصلح الخ) أي هو على وزن مفعل يصلح الخ فهو مصدر ميمي يصلح للحدث والمكان والزمان بحسب الأصل ثم نقل للأحكام المذهوب اليها والمنقول عنه اما المصدر فيكون من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول واما المكان فيكون من باب الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن تقول شبه اختيار الأحكام بمعنى الذهاب بجامع أن كلا يوصل للمقصود واستعير الذهاب لاختيار الأحكام واشتق من الذهاب بمعنى اختيار الأحكام

الاعانة فيما تواخينا) أي تحرينا وقصدنا يقال فلان يتوخى الحق و يتأخاه أي يقصده و يتحراه و يقال أخيت الشئ أي تحريته والتحرى طلب الأحرى وكثيرا ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد والألفاظ الثلاثة متقاربة وقال الشيخ زكريا رحمه الله الاجتهاد والتحرى والتوخي بذل المجهود في طلب المقصود انتهى و يقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل نواة وذكر أبو عبيدة أن التوخي لا يكون الا في الخير ولعل هذا هو السبب في تخصيص الناظم التوخي بالذكر دون التحرى وقوله (من الابانة) أي الاظهار والكشف (عن مذهب) مفعل يصلح

مذهب بمعنى أحكام مختارة على طريق الاستعارة التصريحية التبعية والمناسبة بين المكان والأحكام أن كلا محل للتردد فالمكان محل لتردد الأقدام والأحكام محل لتردد الاذهان ولا مناسبة بين الزمان و بين الأحكام فلا يحتمل أن يكون منقولا عنه وهذا كله بحسب الأصل والا فقد صار المذهب حقيقة اصطلاحية كما أشار اليه الشارح بقوله واصطلاحا الخ (قوله للمصدر) أى الحدث ولو عبر به لكان أوضح وقوله والمكان أى مكان الذهاب وقوله والزمان أى زمان الذهاب كما صرح بذلك بعد وقوله بمعنى الخ فيه مع ماقبله لف ونشر مرتب فالذهاب راجع للمصدر ومحله راجع للمكان وزمانه راجع للزمان وقوله وهو المرور تفسير للذهاب وقوله أو محله أو زمانه معطوفان على الذهاب وجملة وهو المرور معترضة بين المتعاطفين ولا يصح العطف على المرور كما لا يخفى أفاده الشمس الحفنى (قوله واصطلاحا الخ) معطوف على محذوف يعلم مما سبق والتقدير هذا لغة وقوله ما ترجح عند المجتهد أى الحكم الذى ترجح عند المجتهد فما واقعة على الحكم وقوله فى مسئلة ما متعلق بترجح أى فى أى مسئلة كانت سواء كانت نقلية أو عقلية فما زائدة للتعميم والمسئلة هى القضية من حيث انها يسأل عنها كما أنها تسمى مقدمة لكونها مقدمة قياس ودعوى لكونها تدعى ونتيجة لكون الدليل ينتجها الى غير ذلك وتطلق أيضا المسئلة على النسبة فى القضية و يعبر عنها بأنها مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم وقوله بعد الاجتهاد ظرف لترجح وقوله فصار له معتقدا ومذهبا هذا تفريع خارج عن التعريف وليس منه والا لزم الدور لأخذ المعرف فى التعريف وهو موجب للدور وعطف المذهب على المعتقد من قبيل عطف التفسير (قوله وهو المراد هنا) أى المعنى الاصطلاحى بمعنى الاحكام التى ترجحت عند المجتهد هو المراد فى عبارة المصنف (قوله الامام) يجمع على أئمة وعلى امام فيستعمل مفردا وجمعا ومنه قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما لكن يلاحظ أن حركات المفرد كحركات كتاب و يلاحظ أن حركات الجمع كحركات هجان وقوله أى الذى يقتدى به تفسير للامام وقوله وقيل غير ذلك أى كالقول بأنه اللوح المحفوظ قال تعالى وكل شئ أحصيناه فى إمام مبين والقول بأنها كتب الأعمال لكن لا يخفى أن هذه معان مستقلة لا يناسب جعلها مقابلة لما فى المقام فالأولى أن يقول الشارح و يطلق على غير ذلك نعم لو اعتبر تفسيره بالحجة مثلا ناسب ذلك أفاده العلامة الأمير وقوله وأبدل من الامام قوله الخ أى بدل كل من كل (قوله زيد بن ثابت الخ) قد كانت الصحابة يعترفون له بالتقدم فى الفرائض ومن جملة الآخذين عنه عبد الله بن عباس ترجمان القرآن وقد بلغ من تعظيمه لزيد أن بغلته قدمت اليه ليركبها فأخذ ابن عباس بركابه فقال له زيد خل عنك يا ابن عم رسول الله فقال هكذا نفعل بعلمائنا فقبل زيد يده وقال هكذا نفعل بأهل بيت نبينا رضى الله عنهم أجمعين ونفعنا بهم اه الأستاذ الحفنى (قوله الصحابى) صفة أولى لزيد وقوله الأنصارى صفة ثانية له والأنصارى نسبة للأنصار وهم قبيلتان الأوس والخزرج فلم يعلم منه كون أوسيا أو خزرجيا فلذلك قال الشارح الخزرجى وهو صفة ثالثة له والخزرجى نسبة للخزرج فان قيل الأنصار جمع وقاعدة النسب أنه لا ينسب للفظ الجمع بل لمفرده أجيب بأن محل القاعدة مالم يصر علما والا نسب للفظه لأنه أشبه الواحد كما قال ابن مالك :

والواحد اذكر ناسبا للجمع ... مالم يشابه واحدا بالوضع

والأنصار صار علما على الأوس والخزرج لأنهم نصروه صلى الله عليه وسلم (قوله من بنى النجار) قبيلة مشهورة (قوله يكنى) بسكون الكاف وتخفيف النون أو بفتح الكاف وتشديد النون وقوله وقيل الخ يحتمل تسكينه بالثلاثة كما قاله الشمس الحفنى (قوله أبا خارجة) كان خارجة من فقهاء المدينة السبعة المنظومة فى قول بعضهم :

ألا كل من لم يقتد بائمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجه

المصدر والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور أو محله أو زمانه واصطلاحا ما ترجح عند المجتهد فى مسئلة ما بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وهو المراد هنا وقوله (الامام) أى الذى يقتدى به وقيل غير ذلك وأبدل من الامام قوله (زيد) بن ثابت ابن الضحاك الصحابى الأنصارى الخزرجى من بنى النجار يكنى أبا سعيد وقيل أبا عبد الرحمن وقيل أبا خارجة

فالأول عبيد الله بن عتبة بن مسعود والثانى عروة بن الزبير والثالث قاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق والرابع سعيد بن المسيب والخامس أبو بكر بن عبد الرحمن والسادس سليمان بن يسار والسابع خارجة بن زيد (قوله قدم النبى صلى الله عليه وسلم) أى حين الهجرة (قوله وهو ابن خمس عشرة سنة) أى والحال أن زيدا كان ابن خمس عشرة سنة (قوله بعد الهجرة) أى الانتقال من مكة المدينة المشرفة لأنه صلى الله عليه وسلم ولد فى مكة وهاجر الى المدينة (قوله قاله) أى قال ماذكر من أنه مات بعد الهجرة سنة خمس وأربعين وقوله الترمذى بكسر أوله وثالثه وبضمهما وبفتح الأول وكسر الثانى وهو منسوب لترمذ بلدة من بلاد العجم (قوله وقيل غير ذلك) فى شرح النبتيتى لهذا المتن أنه مات سنة أربع أو خمس وخمسين (قوله ومناقبه) أى خصاله الحميدة وقوله شهيرة أى مستفيضة بين الناس وقوله وفضائله أى صفاته الجليلة فهى قريبة من المناقب وقوله كثيرة أى فى ذاتها والكثرة غير الشهرة (قوله روى أن ابن عمر الخ) هذا بيان لبعض مناقبه ولبعض فضائله وقوله اليوم مات عالم المدينة هذا مقول القول ويوم منصوب على الظرفية مقدم وعالم المدينة أى العالم فيها فالاضافة على معنى فى (قوله بالجابية) اسم مكان بالشام (قوله من) اسم شرط ويسأل فعل الشرط وجوابه فليأت الخ (قوله وقال مسروق الخ) انما سمى مسروقا لأنه سرق فى صغره ثم وجد وكان ثقة عالما عابدا زاهدا كما نقله الشيخ السجاعى عن المناوى فى شرح الشمائل (قوله من الراسخين فى العلم) أى الثابتين فى العلم جمع راسخ بمعنى ثابت بحيث يعرف تصاريف الكلام وموارد الأحكام ومواقع المواعظ ونقل عن الامام مالك رضى الله عنه أنه سئل عن الراسخين فى العلم فقال الراسخ من اجتمع فيه أربعة أشياء التقوى فيما بينه وبين الله والتواضع فيما بينه وبين خلقه والزهد فيما بينه وبين الدنيا والمجاهدة فيما بينه وبين نفسه قاله الشمس الحفنى (قوله علم زيد) ببناء الفعل للمفعول ونيابة زيد مناب الفاعل وقوله بخصلتين فيه أنه علم بخصال كثيرة فلم اقتصر عليهما وقد يقال لشهرتهما أكثر من غيرهما وقوله بالقرآن أى بعلمه وتأويله وقوله والفرائض أى علمها ولا يخفى أن قوله بالقرآن والفرائض بدل من قوله بخصلتين (قوله فائدة) خبر لمبتدأ محذوف أى هذه فائدة والغرض من هذه الفائدة بيان المناسبات فى اسم زيد التى تتعلق بالفرائض وقد أفرد بعضهم ذلك بتأليف لتشحيذ الذهن بمسائل الفن اجمالا (قوله قد اجتمع فى اسم زيد رضى الله عنه مناسبات) ينبغى كسر السين على معنى أنها تناسب المقام واضافة اسم لزيد من اضافة الاسم للمسمى أو للبيان وهذه المناسبات توجد فى اسم زيد ولو أريد به غير الصحابى المشهور لكن الظاهر أنهم أرادوه بخصوصه لأن السياق فيه (قوله افرادا) أى من جهة إفراد بعض حروفه عن بعض وقوله وجمعا أى ومن جهة جمع بعض حروفه إلى بعض وقوله وعددا أى ومن جهة عدد حروفه وقوله وطرحا أى ومن جهة الطرح وهو اسقاط عدد من عدد بشرط كون المطروح أقل من المطروح منه وقوله وضربا أى ومن جهة ضرب عدد حروفه فى مثلها كما سيأتى بيان ذلك كله (قوله فاما الافراد الخ) أى فأما المناسبات التى تتعلق به من جهة الافراد الخ (قوله فالزاى بسبعة) أى فى الجمل وقوله وهى عدد أصول المسائل أى المتفق عليها وهى اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وقوله وعدد من يرث بالفرض وحده أى وهم الزوجان والجدتان والأم وواحد من أولاد الأم والمتعدد منهم وانما عد الواحد نوعا والمتعدد نوعا لاختلاف الفرض وقوله وعدد من يرث من النساء بالاختصار أى وهن البنت وبنت الابن والأم والزوجة والجدة والأخت والمعتقة (قوله والياء بعشرة) أى فى الجمل وقوله وهى عدد الوارثين بالاختصار وهم الابن وابن الابن والأب والجد والأخ وابن الأخ لغير أم والعم وابن العم لغير أم أيضا والزوج والمعتق وقوله وعدد الوارثات بالبسط وهن السبع السابقة بزيادة ثلاث لأن الجدة اما جدة أب واما جدة أم فزادت واحدة والأخت اما شقيقة أو لأب أو لأم فزادت

قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفى بالمدينة سنة خمس وأربعين قاله الترمذى وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة روى أن ابن عمر رضى الله عنهما قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضى الله عنه بالجابية فقال من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت رضى الله عنه وقال مسروق دخلت المدينة فوجدت بها من الراسخين فى العلم زيد بن ثابت رضى الله عنه وقال الشعبى علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن والفرائض .

﴿فائدة﴾ قد اجتمع فى اسم زيد رضى الله عنه مناسبات تتعلق بالفرائض لم تجتمع فى اسم غيره افرادا وجمعا وعددا وطرحا وضربا فأما الافراد فالزاى بسبعة وهى عدد أصول المسائل وعدد من يرث بالفرض وحده والياء بعشرة وهى عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط

كما هو الكثير . قال سيدى على الأجهورى :

والباء بعد الاختصاص يكثر دخولها على الذى قد قصروا

وعكسه مستعمل وجيد ذكره الحبر الهمام السيد

أى والسعد أيضا لاتفاقهما على ذلك كما نص عليه بعض المحققين (قوله أى أعطاه) أى وصفه به وقوله والحبوة العطية أى الشىء المعطى وقوله والحباء العطاء أى نفس الفعل ان أريد من الحباء بفتح الحاء والمدّ المصدر لحباء بحبو لكنه مصدر غير قياسى والقياس حبوا والشىء المعطى ان لم يرد منه المصدر بل أريد أنه اسم للشىء المعطى فالحباء بفتح الحاء مع المدّ إما مصدر واما اسم للشىء المعطى والعطاء اما اسم مصدر لأعطى واما بمعنى الشىء المعطى وأما الحباء بالكسرى والمد فاسم للشىء المعطى فقط والعطاء مصدر عطى بمعنى أخذ ليس مرادا هنا لعدم مناسبته للمقام انتهى ملخصا من حاشية الأستاذ الحفنى (قوله خاتم الرسالة) أى ذو يها وهم المرسلون وقوله والنبوّة أى ذو يها أيضا وهم الأنبياء فى الكلام مضاف محذوف وأشار الشرح بذلك إلى أن كلام المصنف فيه اكتفاء كما تقدّم نظيره وقوله سيدنا بدل من خاتم وقوله محمد بدل بعد بدل ويصح غير ذلك (قوله من قوله) بيان لما حباه به والضمير من قوله عائد لخاتم الرسالة وقوله فى فضله أى فى بيان فضله وقوله أى فى فضل زيد غرضه تفسير الضمير ولو قال أى زيد لكان أخصر مع كونه مؤدّيا للمراد (قوله منبها) أى حال كونه منبها وهو حال من الضمير المضاف إليه لفظ قول لوجود شرط مجىء الحال من المضاف إليه إذ المضاف مقتض للعمل فى المضاف إليه لكونه مصدرا . قال فى الخلاصة :

ولا تجز حالا من المضاف له إلا إذا اقتضى المضاف عمله

وللمسئلة تتمة مذكورة فى كتب النحو وقوله على فضله وشرفه قال فى اللؤلؤة نقلا عن ابن حجر هما مترادفان على معنى واحد وهو زيادة الأخلاق الكريمة الطاهرة انتهى ببعض تغيير (قوله أفرضكم زيد) مقول القول أى أعلمكم فى الفرائض زيد (قوله باسناد جيد) أى حسن لكون رواته ثقات والاسناد يطلق على ذكر سند الحديث يقال أسندت الحديث أى ذكرت سنده كما يعلم من فن المصطلح وقوله قال أى ابن الصلاح وقوله وهو حديث حسن وهو ما عرفت طرقه واشتهرت رجاله بالعدالة والضبط دون رجال الصحيح كما قال فى البيقونية

والحسن المعروف طرقا وغدت رجاله لا كالصحيح اشتهرت

وقوله انتهى أى كلام ابن الصلاح (قوله وروى الترمذى) أى ورواه الترمذى فالمفعول محذوف كما قاله العلامة الحفنى وقوله باسناد صحيح أى لكون رجاله أكثر توثقا من توثق رجال الحسن كما يعلم مما مر وقوله بلفظ أعلم الخ أى بلفظ هو أعلم الخ فالاضافة للبيان (قوله وانما قال ذلك الخ) المحصور فيه محذوف دلّ عليه قوله قال للعلماء الخ والتقدير وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لخمسة أوجه والمقصود بذلك الجواب عما تحقق من أفضلية غير زيد عليه كسيدنا على كرّم الله وجهه ولا يخفاك أن خصوص المزية لا يقتضى عموم الأفضلية فلا تناقض أصلا (قوله للعلماء فى ذلك) أى فى توجيه ذلك وقوله خمسة أوجه أوّلها أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حثا على الفرائض وعلى الرغبة فى تعلمها كرغبة زيد لأنه كان منقطعا إلى الفرائض ثانيها أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك مدحا لزيد وان شاركه فى ذلك غيره كما قال أقرؤكم أبىّ وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأصدقكم لهجة أبو ذرّ وأقضاكم علىّ ثالثها أن الخطاب لجماعة مخصوصين كان زيد أفرضهم ولو كان الخطاب للصحابة جميعا لما استطاع أحد منهم مخالفته ويبعده هذا الرواية السابقة فى الشرح وهى أعلم أمتى الخ رابعها أنه ﷺ أراد أن زيدا أشدّهم اعتناء وحرصا وخامسها ما ذكره الشرح وهذه الأوجه متقاربة فى المآل كما قاله المحقق الأمير (قوله وعدها إلى أن قال) أى وعدها منتهيا فى عدّها إلى قوله فالجارّ والمجرور متعلق بمحذوف وقوله الخامس أنه قال ذلك الخ انما اقتصر عليه الشرح

أى أعطاه والحبوة العطية والحباء العطاء (خاتم الرسالة) والنبوّة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (من قوله) صلى الله عليه وسلم (فى فضله) أى فضل زيد بن ثابت المذكور (منبها) على فضله وشرفه (أفرضكم زيد) ذكر ابن الصلاح أن الترمذى والنسائى وابن ماجه رووه باسناد جيد قال وهو حديث حسن انتهى . وروى الترمذى فى جامعه باسناد صحيح عن أنس رضى الله عنه بلفظ أعلم أمتى بالفرائض زيد ابن ثابت وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم قال ابن الهائم نقلا عن الماوردى رحمهما الله للعلماء فى ذلك خمسة أوجه وعدّها إلى أن قال الخامس أنه قال ذلك

لأنه أرجح الأوجه ومال إليه ابن الهائم رحمه الله كما فى اللؤلؤة (قوله لأنه) أى زيدا وقوله كان أصحهم حسابا أى من وجه الحساب وقوله وأسرعهم جوابا أى من جهة الجواب فاذا حسب مسئلة كان حسابه أصح من حسابهم واذا سئل عن مسئلة كان أسرع من غيره فى الجواب (قوله ثم قال) أى ابن الهائم وقال الماوردى الخ مقول القول وقوله ولأجل هذه المعانى أى الأوجه الخمسة وهذه علة مقدمة على المعلول وهو قوله لم يأخذ الشافعى الخ وقوله الا بقوله أى الا بموافق قوله (قوله وناهيك بها) يحتمل أن ناهيك مبتدأ والضمير خبر زيدت فيه الباء والمعنى الذى ينهاك عن أن تطلب غيره فى بيان فضل زيد هذه الشهادة أو بالعكس والمعنى هذه الشهادة تنهاك عن أن تطلب غيرها ويحتمل أن الضمير فاعل الوصف على حد قاتز أولو الرشد وتكون الباء زائدة فى الفاعل ويحتمل غير ذلك وقوله أى حسبك بها أى كافيتك هذه الشهادة فالباء زائدة ويحتمل أن حسب بمعنى الكفاية والباء متعلقة بمحذوف والمعنى كفايته حاصلة بها وهذا تفسير باللازم وقوله لأنها غاية أى فى بيان فضل زيد فلا شىء فوقها وقوله فهى تكفيك أتى به نتيجة للتعليل قبله (قوله فكان زيد بن ثابت أولى الخ) أى فتسبب على هذه الشهادة كون زيد المذكور أحق من غيره بما ذكره المصنف وهو قوله باتباع التابع أى بأن يتبعه من أراد أن يتبع واحدا من الصحابة مثلا وكان المناسب لما سبق أن يقول بالإبانة عن مذهبه فيكون من أهم الغرض كما هو المدعى لأنه فى سياق التعليل لذلك وقوله وتقليد المقلد تفسير لاتباع التابع لأن تقليد المقلد أخذه بقول الغير ولا معنى لاتباع التابع إلا أخذه بقول المتبوع (قوله لأمرين) علة للأولوية وقوله أقواهما هذه الأحاديث أطلق الجمع على ما فوق الواحد والا فالمتقدم حديثان بل روايتان فيكون قد نزلهما منزلة الحديثين المستقلين (قوله والثانى أنه ما تكلم الخ) أى ان الحال والشأن ما تكلم الخ فالضمير للحال والشأن وقوله فانه لم يقل قولا الخ أى لا بد أن يأخذ به ولو بعض الأئمة ولا يتفقون على هجره (قوله وذلك) أى المذكور من الأحاديث وعدم الاتفاق على هجر قوله بخلاف غيره وقوله يقتضى الترجيح أى ترجيحه على غيره فيكون أولى باتباع التابع له (قوله لاسيما) الصحيح وقوع الجملة بعدها كما هنا والمعنى هنا خصوصا أى أخص زيدا بأولوية الاتباع خصوصا والحال أنه قد نحاه الشافعى فصاحب الحال محذوف واذا وقع بعدها اسم جاز فيه الجر باضافة سى إليه فتكون ما مزيدة والرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف والجملة صلة لما على جعلها موصولة أو صفة لها على جعلها نكرة موصوفة وجاز فيه أيضا ان كان نكرة النصب على التمييز وما كافة وعلى كل من هذه الأحوال فلا نافية للجنس وسى اسمها منصوب بفتحة ظاهرة على الوجهين الأولين لأنه مضاف ومبنى على الفتح فى محل نصب على الوجه الأخير لأنه غير مضاف على هذا الوجه وخبرها فى الكل محذوف والتقدير على الوجه الأول لاسى أى لامثل زيد أو رجل موجود وعلى الثانى لاسى الذى أو شىء هو زيد أو رجل موجود وعلى الثالث لاسيما رجلا موجود وان أردت مزيد الكلام على ذلك فعليك بكتب النحو وقال الشيخ الأمير وقد أفردنا لاسيما بمؤلف لطيف (قوله من أدوات الاستثناء عند بعضهم) هو مذهب الكوفيين وجماعة من البصريين وقد وجهه الدمامينى بأن ما بعدها مخرج مما قبلها من حيث أولويته بالحكم المتقدم فالمراد بالاستثناء الإخراج من المساواة وجعله بعضهم منقطعا ولا وجه للانقطاع فان قولك قام القوم لاسيما زيد فى قوة قولك تساوى القوم فى القيام إلا زيدا فهو أولى به لنكتة فافهم (قوله والصحيح أنها ليست منها) هو مذهب سيبويه وجمهور البصريين وتعبيره بالصحيح يقتضى أن مقابله باطل لكن قد علمت توجيهه فيكون صحيحا أيضا فيحمل الصحيح على الراجح وقوله بل مضادة للاستثناء إضراب انتقالى وكان المناسب أن يقول بل مفادها مضاد للاستثناء أو يقول بل هى مضادة لأداة الاستثناء ويمكن أنه أراد بالاستثناء أداته فتدبر (قوله فان الذى بعدها الخ) تعليل لقوله بل هى مضادة للاستثناء. وحاصل التعليل أنها للادخال

والاستثناء

لأنه كان أصحهم حسابا وأسرعهم جوابا ثم قال قال الماوردى ولأجل هذه المعانى لم يأخذ الشافعى رضى الله عنه إلا بقوله رضى الله عنه انتهى. وقوله (وناهيك بها) أى بهذه الشهادة من سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم أى حسبك بها لأنها غاية تنهاك عن أن تطلب غيرها فهى تكفيك انتهى (فكان) زيد بن ثابت (أولى) من غيره (باتباع التابع) وتقليد المقلد لأمرين أقواهما هذه الأحاديث والثانى أنه ما تكلم أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الفرائض إلا وقد وجد له قول فى بعض المسائل قد هجره الناس بالاتفاق إلا زيد فانه لم يقل قولا مهجورا بالاتفاق وذلك يقتضى الترجيح كما قال القفال رحمه الله تعالى (لاسيما) قال ابن الهائم رحمه الله تعالى هى من أدوات الاستثناء عند بعضهم والصحيح أنها ليست منها بل هى مضادة للاستثناء فان الذى بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها ومشهود له بأنه أحق بذلك من غيره

والاستثناء للاخراج فهى مفادة له وقوله داخل فيما دخل الخ أى داخل فى الحكم الذى دخل الخ بخلاف الاستثناء فان الذى بعد أداته خارج عما دخل فيه ماقبلها والتعبير بالدخول فى الحكم فيه ضرب من التسمح فكان الأولى أن يقول لأن الذى بعدها ثابت له مانبت الذى قبلها أو يقول فانها لادخال مابعدها فيما قبلها وقوله ومشهود له بأنه أحق بذلك من غيره أى ومشهود للذى بعدها بأنه أولى بالحكم من غيره وهوماقبلها فتعبيره هنا بغيره وتعبيره قبله بماقبلها تفنن فاذا قلت قام القوم لاسيما زيد شهدت قرائن الاحوال بأن زيدا أحق بالقيام من بقية القوم وأفادت هنا أن زيدا فى حال قصد الشافعى لمذهبه أحق بأولوية الاتباع منه فى غير هذه الحالة فالذى بعدها زيد فى حال قصد الشافعى لمذهبه والذى قبلها زيد فى غير هذه الحالة والحكم هو أولوية الاتباع (قوله وقد نحاه الخ) أى والحال أنه قد نحاه الخ أى قصده ومال إليه موافقة له فى الاجتهاد لا أنه قلده لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا كما سيذكره الشرح وقوله أى نحا مذهب الامام الخ ظاهره أنه جعل الضمير فى نحاه عائدا على مذهب زيد مع أنه لم يتقدم له ذكر فى العبارة القريبة فالأولى إعادته على زيد ثم يجعل على حذف مضاف و يمكن حمل كلام الشرح على ذلك (قوله الامام) أى المقتدى به وقوله أبو عبدالله كنية للامام وقوله محمد اسم له وقوله ادريس أبوه وقوله العباس جده الأول وقوله عثمان جده الثانى وقوله شافع جده الثالث و إليه نسب الامام حيث قالوا الشافعى تفاؤلا بالشفاعة وتبركا بالنسبة إليه لأنه صحابى ابن صحابى لأنه لقى النبى صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع أى شاب وأسلم أبوه السائب يوم بدر وقوله السائب جده الرابع وقوله عبيد بالتصغير جده الخامس وقوله عبد يزيد جده السادس وقوله هاشم جده السابع ولا يخفى أن هاشما هذا غير هاشم الذى هو جد النبى صلى الله عليه وسلم لأنه أخو أبيه وقوله المطلب جده الثامن وهو أخو هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم فهو صلى الله عليه وسلم هاشمى والامام الشافعى مطلبى وقوله عبد مناف جده التاسع وقوله قصى جده العاشر وانما ذكره مع أن الامام يجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف تمييزا لعبد مناف المذكور هنا عن عبد مناف المذكور فى نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أمه فانه صلى الله عليه وسلم ابن آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أحد أجداده صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه وهذا النسب المذكور للامام الشافعى نسب عظيم كما قيل :

نسب كأن عليه من شمس الضحى نورا ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه إلا سيد من سيد حاز المكارم والتقى والجودا

وهذا نسبه من جهة أبيه وأما نسبه من جهة أمه فهو محمد بن فاطمة بنت عبدالله بن الحسن بن الحسين ابن على بن أبى طالب كما قاله التاج السبكى فى الطبقات ونقله الخطيب عن التنبيه عن يونس بن عبد الأعلى وعلى هذا فهى من قريش وقيل من الأزد وقد قال صلى الله عليه وسلم الأزد أزد الله فى الأرض وهذا يدل على مزيد الشرف (قوله الشافعى) قد عرفت أنه نسبة لجده شافع وقوله القرشى نسبة لقريش وهى قبيلة مشهورة تجتمع فى فهر وقيل النضر ولذلك قال العراقى فى السيرة :

أما قريش فالأصح فهر جامعها والأكثرون النضر

سموا بذلك لأنهم كانوا يقرشون أى يفتشون عن خلة المحتاج فيسدونها وقوله المطلبى نسبة للمطلب أخى هاشم جده صلى الله عليه وسلم وقوله الحجازى نسبة للحجاز وقوله المكى نسبة لمكة لأنه حمل إليها وهو ابن سنتين ونشأ بها وقوله يلتقى مع النبى أى يجتمع معه وقد أخطأ من طعن فى نسب الامام الشافعى من فقهاء الحنفية وهو الجرجانى حيث قال ان أصحاب مالك لا يسلمون أن نسب الشافعى من قريش و يزعمون أن شافعا كان مولى لأبى لهب فطلب من عمر أن يجعله من موالى قريش فامتنع فطلب ذلك من عثمان ففعل

(وقد نحاه) أى نحا مذهب الامام زيد المذكور الامام أبو عبد الله محمد ابن ادريس بن عباس ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ابن قصى (الشافعى) القرشى المطلبى الحجازى المكى رضى الله عنه يلتقى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف

اه ولاشك أن هذا كذب وبهتان ولم يذكر هذا الطاعن إلا هذا المتعصب وإنما حمله عليه أن الناس أجمعوا على أن أبا حنيفة من موالي العتاقة أو الحلف والنصرة فأراد أن يقابل ذلك بهذا البهتان وما مثله إلا كما قال الله تعالى يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون ذكره الرازي في مناقب الشافعي (قوله ومناقبه شهيرة) أي خصاله الحميدة مشهورة وقوله وفضائله كثيرة أي خصاله الحميدة كثيرة والتعبير أولا بالمناقب وثانيا بالفضائل تفنن وقوله وقد صنف الأئمة الخ قد للتحقيق وقوله قديما أي في الزمن القديم وقوله وحديثا أي وفي الزمن الحديث أي الجديد القريب (قوله ولد رضي الله عنه سنة خمسين ومائة) وتوفي سنة أربع ومائتين كما سيذكره الشرح فعمره أربع وخمسون سنة وولد أبو حنيفة سنة ثمانين وتوفي سنة خمسين ومائة وهي السنة التي ولد فيها الامام الشافعي رضي الله عنه فعمره سبعون سنة وولد الامام مالك سنة تسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة فعمره تسع وثمانون وولد الامام أحمد سنة أربع وستين ومائة وتوفي سنة احدى وأربعين ومائتين فعمره سبع وسبعون وقد ضبط بعضهم مولدهم ووفاتهم وعمرهم بقوله

تاريخ نعمان يكن سيف سطا ومالك في قطع جوف ضبطا
والشافعي صين يبرند وأحمد بسبق أمر جعد

فاحسب على ترتيب نظم الشعر ميلادهم فموتهم فالعمر

(فيكن) ضبط لمولد أبي حنيفة لأن الياء بعشرة والكاف بعشرين والنون بخمسين فالجملة ثمانون وهو قد ولد سنة ثمانين و (سيف) ضبط لموته لأن السين بستين والياء بعشرة والفاء بثمانين فالجملة مائة وخمسون وهو قد توفي سنة مائة وخمسين و (سطا) لعمره لأن السين بستين والطاء بتسعة والألف بواحد فالجملة سبعون وعمره كذلك و (في) ضبط لمولد الامام مالك لان الفاء بثمانين والياء بعشرة فالجملة تسعون وهو قد ولد سنة تسعين و (قطع) ضبط لموته لأن القاف بمائة والطاء بتسعة والعين بسبعين فالجملة مائة وتسعة وسبعون وكانت وفاته كذلك و (جوف) ضبط لعمره لأن الجيم بثلاثة والواو بستة والفاء بثمانين فالجملة تسع وثمانون وكان عمره كذلك وقوله ضبطا تكملة للبيت و (صين) ضبط لمولد الامام الشافعي لأن الصاد بتسعين والياء بعشرة والنون بخمسين فالجملة مائة وخمسون وكان مولده كذلك و (ببر) ضبط لوفاته لأن كلا من الباءين باثنين والراء بمائتين فالجملة مائتان وأربعة وكانت وفاته كذلك و (ند) ضبط لعمره لأن النون بخمسين والدال بأربعة فالجملة أربعة وخمسون وكان عمره كذلك و (بسبق) ضبط لمولد الامام أحمد لأن كلا من الباءين باثنين والسين بستين والقاف بمائة فالجملة مائة وأربعة وستون وكان مولده كذلك و (أمر) ضبط لوفاته فالألف بواحد والميم بأربعين والراء بمائتين فالجملة مائتان وواحد وأربعون وكانت وفاته كذلك و (جعد) ضبط لعمره لأن الجيم بثلاثة والعين بسبعين والدال بأربعة فالجملة سبع وسبعون وكان عمره كذلك (قوله والذي عليه الجمهور أنه الخ) هو المعتمد والأقوال التي بعده ضعيفة وقوله بغزة هي بلدة من بلاد الشام وقوله وقيل بعسقلان هي قرية كبيرة قريبة من غزة وقوله وقيل باليمن لم أر تعيين محل منه بخصوصه وقوله بخيف منى أي بخيف هو منى فالاضافة بيانية والخيف الخلط وسمي به المكان المعروف بمكة لاجتماع أخلاط الناس فيه إذ منهم الجيد والردىء (قوله ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين) أي نقل الى مكة التي هي أم القرى والحال أنه ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي وأذن له في الاجتهاد وهو ابن خمس عشرة سنة ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد فأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فأقام بها مدة ثم عاد الى بغداد فأقام بها شهرا ثم خرج الى مصر العتيقة ولم يزل بها ناشرا للعلم بجامعها العتيق الى أن توفي رحمة الله عليه اه خطيب في شرح

ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة وقد صنف الأئمة رضي الله عنهم في مناقبه قديما وحديثا ولد رضي الله عنه سنة خمسين ومائة والذي عليه الجمهور أنه ولد بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بخيف منى ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين

الغاية (قوله وتوفى بمصر) أى العتيقة كما مر وكانت السيدة نفيسة رضى الله عنها موجودة إذذاك فأرسلت الى السلطان الذى كان بمصر وطلبت أن يمروا عليها بجنازة الامام ففعلوا فصلت عليه مأمومة (قوله وهو ابن أربع وخمسين سنة) كان المناسب التفريع لأنه لما ذكر سنة مولده وسنة وفاته علم مدة عمره الا أن يقال الواو قد تأتى للتفريع كما مر (قوله ودفن بالقرافة) ظاهر كلام الشارح أن مدفن الامام الشافعى من القرافة وهو موافق للذى فى الخطط المقريزى أنه فى تربة أولاد عبد الحكم وعده فى مشاهد القرافة وكيف هذا مع أن جميع ما فى القرافة يجب هدمه نعم ذكر الشعرانى فى المتن أن السيوطى أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقرافة قياسا على أمره صلى الله عليه وسلم بسد كل خوخة فى المسجد الا خوخة أبى بكر وهو فسحة فى الجملة هذا . والمشهور أن مدفن الامام الشافعى ليس من القرافة بل من بيت ابن عبد الحكم وكان حوله الحوانيت أى الدكاكين فالقبة عليه ليست من بناء القرافة حتى يحتاج لما مر وسمى المحل المعروف بالقرافة لأنه نزله بطن من مغافر يقال لهم القرافة فسمى باسمهم وقال الشيخ العدوى إن القرافة تركب من فعل ومفعول والأصل ألق رأفة فحزجا وجعلا علما على هذا المحل لأن الشخص يجد رأفة فى قلبه إذ مر به وما أحسن ما قال بعضهم :

إذا ماضاق صدرى لم أجدلى ... مقـــر عبادة الا القـرافه

لئن لم يرحم المولى اجتهادى ... وقلة ناصرى لم ألق رافه

(قوله وعلى قبره الخ) الجار والمجرور خبر مقدم وماهو لائق مبتدأ مؤخر ومن الجلالة والاحترام بيان لما هو لائق مقدم عليه (قوله ومعنى كون الامام الخ) غرضه بذلك دفع ما قد يتوهمه بعض الأذهان القاصرة والطبائع المتبلدة أن الامام الشافعى قلد زيدا (قوله موافقة له فى الاجتهاد) أى حالة كونه موافقا له فى الاجتهاد لا مقلدا له (قوله لما سبق) علة لكونه قصده ومال اليه ولعل مراده بما سبق الأمران المذكوران بعد قول المصنف فكان أولى باتباع التابع فانه قال هناك لأمرين أقواهما هذه الأحاديث الخ وقوله حتى تردد حيث تردد غاية فى موافقته أى حتى أن الامام الشافعى تردد بأن قال قولين فى المسئلة التى تردد فيها زيد بأن كان له فيها قولان (قوله فهاك الخ) أى إذا أردت بيان مذهب زيد فهاك الخ وقوله خذ يشير بذلك الى أن هاك اسم فعل بمعنى خذ والتحقيق أن اسم الفعل ها فقط وأما الكاف حرف خطاب مفتوحة فى المذكر مكسورة فى المؤنث وتثنى وتجمع فيقال هاكما وهاكم وقد تبدل الكاف همزة ومنه قوله تعالى حكاية عمن أوتى كتابه بيمينه هاؤم اقرءوا كتابيه (قوله فيه) الأظهر تعلقه بمحذوف صفة للقول بعد والتقدير فخذ القول الكائن فيه أى فى مذهب زيد كما قال الشرح ويكون حينئذ من ظرفية الدال فى المدلول (قوله القول عن ايجاز) أى حالة كونه ناشئا عن ايجاز كذا كتب بعضهم والأظهر منه أن عن بمعنى مع أى حال كونه مصاحبا للايجاز وقوله أى اختصار مبنى على ترادف الاختصار والايجاز وهو المراد وقيل الاختصار وهو الحذف من عرض الكلام أى تكراره كزيد زيد والايجاز هو الحذف من طول الكلام أى زيادته على المقصود كمنهاج ومنهج فالاختصار ترك التكرار والايجاز ترك الزيادة وقيل غير ذلك وقد جرت عادة المتأخرين بالاختصار ليحفظ الكلام وعادة المتقدمين بالبسط ليفهم ولذلك قال الخليل الكلام يبسط ليفهم و يختصر ليحفظ (قوله والمختصر ماقل لفظه وكثر معناه) أى لأن الاختصار تقليل الألفاظ وتكثير المعانى وهذا التقييد تبع فيه شيخ الاسلام والجمهور على أن المدار على تقليل الألفاظ سواء كثرت المعانى أو نقصت أو ساوت وقال الشيخ السجاعى فيما كتبه على الخطيب إن ماذكره الشرح هو ماذكره أهل اللغة كالنووى فى دقائق المنهاج وصاحب المصباح قال وحقيقة الاختصار الاقتصار على تقليل اللفظ دون المعنى اه وحينئذ فحقيقة المختصر ماذكره الشرح (قوله مبرأ الخ) أى حال كون القول المذكور مبرأ الخ وقوله أى

وتوفى بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وخمسين سنة ودفن بالقرافة بعد العصر يوم الجمعة وعلى قبره من الجلالة والاحترام ماهو لائق بمقام ذلك الامام رحمه الله ورضى عنه ومعنى كون الامام رحمه الله نحا مذهب زيد رضى الله عنه أنه قصده ومال إليه موافقة له فى الاجتهاد كما سبق حتى تردد حيث تردد وليس المراد أنه قلده لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا (فهاك) أى خذ (فيه) أى فى مذهب زيد رضى الله عنه (القول عن إيجاز) أى اختصار والمختصر ماقل لفظه وكثر معناه (مبرأ) منزها (عن وصمة) واحد الوصم والوصم اسم جنس جمعى

منزها تفسير لبرأ والمقصود من ذلك أنه واضح جدا وقوله عن وصمة الخ أى عن وصمة هى الألغاز فالاضافة للبيان وقوله واحد الوصم أى هى واحد الوصم فهو خبر لمبتدإ محذوف وقوله والوصم اسم جنس جمعى أى اسم دال على الجنس لكن بشرط تحققه فى جماعة أفراد كما هو ضابط اسم الجنس الجمعى و يفرق بينه و بين واحده بالتاء غالبا كما هنا وكما فى تمر وتمرة وقد يفرق بينه و بين واحده بياء النسب كروم ورومى وأما اسم الجنس الافرادى فهو ما صدق على الجنس من غير قيد تحققه فى جماعة كماء وتراب (قوله بمعنى العيب) الظاهر أنه تفسير للوصمة التى هى واحد الوصم بدليل الافراد حيث قال بمعنى العيب (قوله الألغاز) أى جنسها الصادق بالواحد فلا يرد ما قد يقال مقتضى كلام المصنف أنه ليس مبرأ عن وصمة لغز واحد أو لغزين لأنه إنما قال مبرأ عن وصمة الألغاز وحاصل الجواب ان أل للجنس الصادق بالواحد (قوله جمع لغز) بضم اللام وسكون الغين أو فتحها أو ضمها و بفتح اللام مع سكون الغين أو فتحها ولغز بضم اللام وفتح الغين مشددة وزيادة ياء ساكنة ولغيزا بزيادة ألف مقصورة ولغيزاء بألف ممدودة ذكره فى اللؤلؤة نقلا عن الكتانى (قوله وهو الكلام المعمى) أى المجعول فيه التعمية وهى الخفاء وقيل التعمية ترجع الى الخفاء فى المعنى واللغز يرجع الى الخفاء فى اللفظ فمثال التعمية قوله: مامثل قولك للذى ✲ يشكو الحبيب اسكت رجع أى مامثل قولك للشخص الذى يشكو الحبيب عندك اسكت عن هذه الشكاية فانه رجع عما تشكوه به فمراده السؤال عن اللفظ المماثل لقولك اسكت وهو صه فانه مثل اسكت وعن اللفظ المماثل لرجع وهو باء فانه مثل رجع فالذى مثل قولك اسكت رجع صه باء. فان معناهما اسكت رجع ومثال اللغز قول الآخر:

يا أيها العطار أعرب لنا ... عن اسم شئ قل فى سومك
تراه بالعين فى يقظة ... كما ترى بالقلب فى نومك

أى بين لنا عن اسم شئ قليل فى نومك له صفة ذلك أنك تراه بالعين فى حال اليقظة كما تراه بالقلب فى نومك وهو الكمون فانك اذا قلبت نومك وقرأته من آخره صار كمونا وقد أحسن بعضهم حيث قال:

إنما الألغاز عيب يجتنب ... فاتركنها والتزم حسن الأدب
إن من أقبحها قولهم ... عاجز أعمى ترقى فانقلب

أى لفظ عاجز أعمى أى بازالة العين منه ترقى بجعل آحاده عشرات فالألف بواحد تجعل بعشرة والحرف الذى فى الحساب بعشرة هو الياء والجيم بثلاثة تجعل بثلاثين والحرف الذى فى الحساب بثلاثين هو اللام والزاى بسبعة تجعل بسبعين والحرف الذى فى الحساب بسبعين هو العين فانقلب بقراءته من آخره فصار اسم على (قوله يقال ألغز فى كلامه عمى وشبه) أى أخفى وأوقع الشبه بمعنى الاشتباه فى الكلام وقوله واليربوع فى جحره أى و يقال ألغز اليربوع فى جحره فهو معطوف على فاعل ألغز فى كلامه وقوله مال يمينا وشمالا فى حفره أى مال فى حفر جحره جهة اليمين وجهة الشمال واليربوع بفتح الياء حيوان قصير اليدين طويل الرجلين يحفر جحره فى مهب الرياح الأربع و يتخذ فيه كوى إحداها تسمى النافقاء والثانية القاصعاء والثالثة الراهطاء فاذا طلب من هذه الكوة خرج من النافقاء واذا طلب من النافقاء خرج من القاصعاء وهو من الحيوان الذى له رئيس مطاع فان قصر رئيسهم حتى أدركهم أحد وصادمنهم شيئا اجتمعوا على رئيسهم وقتلوه وولوا غيره و يحل أكله لأن العرب تستطيبه وقال أبو حنيفة لا يؤكل لأنه من حشرات الأرض (قوله ومعنى البيت) أى معنى جملته لأنه قد ذكر معنى مفرداته فغرضه هنا ذكر معنى جملته (قوله فى علم الفرائض على مذهب زيد) كان مقتضى الحل السابق أن يقول فى مذهب زيد من أول الأمر فلعله زاد ذلك توضيحا (قوله مختصرا) أخذه من قوله عن ايجاز أى اختصار وقوله وانما منزها الخ أخذه من قوله مبرأ عن وصمة الالغاز وقوله عن عيب الخفاء الاضافة للبيان (قوله مقدمة) خبر لمبتدإ محذوف

بمعنى العيب (الألغاز) جمع لغز وهو الكلام المعمى يقال ألغز فى كلامه عمى وشبه فيه واليربوع فى جحره مال يمينا وشمالا فى حفره ومعنى البيت نفذ القول فى علم الفرائض على مذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه قولا مختصرا وانما منزها عن عيب الخفاء.

(مقدمة)

على ماهو أظهر الاحتمالات فى مثل هذا المقام والمقدمة فى الأصل صفة مأخوذة من قدم اللازم بمعنى تقدم فهى بمعنى متقدمة أومن قدم المتعدى يقال قدم زيدعمرا فهى بمعنى مقدمة من اعتنى بها وعلى هذين الوجهين فهى بكسر الدال ويجوز فتحها على أنها من قدم المتعدى فهى بمعنى أن الغير قدمها ثم نقلت وجعلت اسما للطائفة المتقدمة أمام الجيش ثم نقلت فى الاصطلاح لمقدمة الكتاب ومقدمة العلم والأولى اسم لألفاظ تقدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه كمقدمة الشيخ السنوسى التى ذكرها بقوله اعلم أن الحكم العقلى الخ والثانية اسم لمعان يتوقف عليها الشروع فى المقصود على وجه البصيرة كحده وموضوعه وغايته الى آخر المبادى العشرة المنظومة فى قول بعضهم :

ان مبادى كلّ فنّ عشره ... الحد والموضوع ثم الثمره
وفضله ونسبة والواضع ... والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

وهذه المقدمة مقدمة علم لأن الشرح ذكر حد العلم وموضوعه وحذف غايته التى هى ثمرته لأنها تعلم من التعريف حيث قال فيه الموصل لمعرفة مايخص كل ذى حق من التركة فيعلم أن غايته معرفة مايخص كل ذى حق من التركة فتحصل أن مقدمة الكتاب ألفاظ ومقدمة العلم معان فبينهما التباين لكن بين ذات مقدمة الكتاب والألفاظ الدالة على مقدمة العلم العموم والخصوص الوجهى يجتمعان فيما اذا ذكر المؤلف قبل المقصود الألفاظ الدالة على مقدمة العلم كأن ذكر الألفاظ الدالة على الحد والموضوع والغاية فهذه الألفاظ مقدمة كتاب ودال مقدمة علم وتنفرد مقدمة الكتاب فيما إذا ذكر المؤلف قبل المقصود غير تلك الألفاظ كمقدمة الشيخ السنوسى فيقال لها مقدمة كتاب فقط وينفرد دال مقدمة العلم فيما إذا ذكر المؤلف الألفاظ الدالة على الحد والموضوع الخ بعد المقصود كما وقع فى بعض الكتب فيقال لهذه الألفاظ دال مقدمة العلم لأن مدلولها معان يتوقف عليها الشروع فى المقصود وان ذكرت دوالها آخرا ولا يقال لها مقدمة كتاب لأنها لم تتقدم أمام المقصود حتى يقال لها مقدمة كتاب وجعل المحقق الأمير بينهما عموما وخصوصا مطلقا لاوجهيا لأن المعانى التى يتوقف عليها الشروع فى المقصود إن أخرت لم تكن مقدمة. فان قيل جعل مقدمة الكتاب ألفاظا ومقدمة العلم معانى تحكم. أجيب بأنه لاتحكم لأن الكتاب اسم للألفاظ فناسب أن تكون مقدمته كذلك والعلم اسم للمعانى فناسب أن تكون مقدمته كذلك على أنه اصطلاح ولامشاحة فى الاصطلاح

علم الفرائض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل

(قوله علم الفرائض هو الخ) علم من هذا التعريف أن حقيقة علم الفرائض مركبة من فقه المواريث وعلم الحساب المخصوص أعنى الموصل الخ وقد سبق أن كل علم يطلق على الادراك وعلى القواعد والضوابط وعلى الملكة فان أريد من علم الفرائض المعنى الأول وهو الادراك كان فقه المواريث بمعنى فهم مسائل قسمة التركات وعلم الحساب المخصوص بمعنى إدراك مسائل الحساب المذكور فكأنه قال علم الفرائض هو فهم مسائل قسمة التركات وادراك مسائل الحساب المخصوص وان أريد من علم الفرائض المعنى الثانى وهو القواعد والضوابط كان فقه المواريث بمعنى القواعد والضوابط المفقوهة المتعلقة بالتركات وعلم الحساب المخصوص بمعنى المسائل المعلومة المتعلقة بالحساب المذكور فكأنه قال علم الفرائض هو القواعد والضوابط المفقوهة المتعلقة بالتركات والمسائل المعلومة المتعلقة بالحساب المخصوص وان أريد من علم الفرائض المعنى الثالث وهو الملكة كان فقه المواريث بمعنى الملكة التى يقتدر بها على علم مسائل قسمة المواريث وعلم الحساب المخصوص بمعنى الملكة التى يقتدر بها على علم مسائل الحساب المذكور فكأنه قال علم الفرائض هو الملكة التى يقتدر بها على فقه مسائل قسمة التركات والملكة التى يقتدر بها على علم مسائل الحساب المخصوص والاحتمال الأول أقرب ثم الثانى ثم الثالث فتدبر (قوله فقه المواريث) خرج فقه غيرها كالوضوء والصلاة

وقوله وعلم الحساب معطوف على فقه المواريث فهو جزء من حقيقة علم الفرائض كما مرت الاشارة اليه وقوله الموصل الخ صفة لعلم الحساب ودخل فيه علم الجبر والمقابلة وما ألحق به من الطرق المعمول بها في الوصايا والدوريات وخرج منه ما لا يوصل لذلك كالارتماطيقي وهي كلمة يونانية معناها خواص العدد كقولهم كل عدد مساو لنصف مجموع حاشيتيه المتساويتين قربا أو بعدا كأربعة بين خمسة وثلاثة أوستة واثنين وهكذا فمجموع الخمسة والثلاثة ثمانية وكذا مجموع الستة والاثنين ونصف الثمانية أربعة فصدق أن الأربعة ساوت نصف مجموع الحاشيتين القريبتين أو البعيدتين على السواء (قوله لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة) كذا في بعض النسخ الصحيحة وهي ظاهرة وفي بعضها زيادة لفظ حقه بعد ذلك وهو لا يناسب الا لو قال الشرح لاعطاء كل ذي حق حقه وأما على ما في الشرح فلا يناسب ولا يستقيم التركيب بذكره الا بجعله مجرورا عطف بيان أو منصوبا بتقدير أعني ولا يخفى أنه حشو لا فائدة فيه فالأولى حذفه ثم إن المتبادر أن المراد معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة بالنسبة لحقوق الارث بخلاف نحو الديون والأقارير والوصايا فذكرها في كتبه استطراد وقيل المراد معرفة ما يشمل ذلك والاستطراد اه أمير بتصرف وزيادة من الحفني (قوله وموضوعه التركات) أي من حيث قسمتها فموضوعه انما هو قسمة التركات فاندفع ما يقال إن علم الفرائض من علم الفقه وموضوعه عمل المكلفين والتركات ليست عملا ووجه الاندفاع أن التركات ليست موضوعه من حيث ذاتها بل من حيث قسمتها ولا شك أن قسمتها عمل وموضوع كل فن ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ومن المعلوم أنه يبحث في علم الفرائض عن أحوال القسمة وقوله لا العدد أي لأن العدد موضوع علم الحساب فلا يكون موضوعا لغيره لأن كل علم يتميز عن غيره بموضوعه كما يتميز بتعريفه فكما لا يكون تعريفه تعريفا لغيره لا يكون موضوعه موضوعا لغيره والا لزم خلط علم بآخر وهو ممتنع كذا قاله ابن الهائم في شرح الكفاية وتبعه الشرح ولذلك قال لا العدد (قوله خلافا لمن زعم ذلك) أي أخالف خلافا وأقول ذلك حال كوني مخالفا لمن زعم ذلك وهو العلامة أبو بكر بن محمد بن يحيى بن عبد السلام فانه قال ذلك في نهاية الرائض في علم الفرائض والانصاف أنه حيث أدخل علم الحساب المتقدم في تعريفه أدخل العدد في موضوعه من حيث التأصيل والتصحيح كما قاله العلامة الأمير ومحل قولهم الموضوع العلم لا يكون موضوعا لعلم آخر اذا جعل موضوعا للعلم الآخر مستقلا بخلاف ما إذا كان منضما لغيره كما هنا فان الموضوع مجموع التركات والعدد لا العدد وحده والشيء مع غيره غيره في نفسه كما نبه عليه في اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام (قوله واعلم) هذه كلمة يؤتى بها لشدة الاعتناء بما بعدها والمخاطب بذلك كل من يتأتى منه العلم مجازا لأنه موضوع لأن يخاطب به معين وقوله انه يتعلق الخ أي إن الحال والشأن يتعلق الخ فالضمير للحال والشأن وقوله خمسة حقوق أي لا زائد عليها بدليل الاستقراء من موارد الشرع وأيضا الحق المتعلق بالتركة إما ثابت قبل الموت واما ثابت بالموت والأول اما متعلق بالعين واما متعلق بالذمة والثاني اما للميت وهو مؤن التجهيز واما لغيره وهو اما أن يكون ثبوته من جهة الميت بحيث يكون له تسبب في ذلك وهو الوصية أولا وهو الارث فالجملة خمسة حقوق وقوله مرتبة أي مقدم بعضها على بعض فالمراد بالترتيب هنا كما قاله شيخ الاسلام المعنى اللغوي وهو كون كل شيء في مرتبته لا المعنى الاصطلاحي وهو كون الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الشيء الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر انتهى ملخصا من اللؤلؤة (قوله أولها الحق المتعلق بعين التركة) انما قدم ذلك على مؤن التجهيز لأن صاحبه كان يقدم به في الحياة نعم تعلق الغرماء بالأموال بالحجر لا يقتضي أن يقدم حقهم على مؤن التجهيز بل هي تقدم (قوله كالزكاة والجناية والرهن) أشار بالكاف الى أن أفراد الحق المتعلق بعين التركة ليست منحصرة فيما ذكره وقد نظمها بعضهم في قوله :

يقدم في الميراث نذر ومسكن زكاة ومرهون مبيع لمفلس

لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا لمن زعم ذلك .

واعلم أنه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة أولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن

وجان

وجان قراض ثم قرض كتابة ورد بعيب فاحفظ العلم تراس

صورة النذر أن يقول لله علي أن أضحي بهذه أو أتصدق بها أو نحو ذلك فيقدم إخراجها للجهة المعينة وهذا مبني على أنه لا يزول ملكه عنها حتى تذبح و يتصدق بلحمها حتى تعد من الحقوق المتعلقة بعين التركة والصحيح زوال ملكه عنها بالنذر وصورة المسكن سكنى المعتدة عن وفاة فتقدم بها على غيرها وصورة الزكاة أن تتعلق الزكاة بالنصاب و يكون النصاب باقيا فتقدم الزكاة لكن قال السبكي لا حاجة لذكرها لأنه اذا كان النصاب باقيا فالأصح أن تعلق الزكاة بالنصاب تعلق شركة فلا يكون قدر الزكاة تركة وأجاب عنه شيخ الاسلام بصحة اطلاق التركة على المجموع الذي منه قدر الزكاة ولو قلنا بالأصح من أن تعلقها تعلق شركة نظرا لجواز تأدية الزكاة من محل آخر وأما اذا كان النصاب تالفا فتكون الزكاة من الديون المرسلة في الذمة كما في شرح الترتيب وصورة المرهون أن تكون التركة مرهونة بدين على الميت فيقضى منها دينه مقدما على مؤن التجهيز وسائر الحقوق وصورة المبيع للمفلس أن يشتري عبدا مثلا بثمن في ذمته و يموت المشتري مفلسا و يجد البائع مبيعه فله الفسخ وأخذ المبيع فيقدم به واستشكله السبكي بأنه اذا فسخ خرج المبيع عن التركة فلا استثناء. وأجيب بأن الفسخ انما يرفع العقد من حينه لا من أصله على الصحيح وخروجه عن التركة من حين الفسخ لا يضر كما لا يضر خروج العبد الجاني عما يبيعه في الجناية وصورة الجاني أن يقتل العبد نفسا أو يقطع طرفا خطأ أو شبه عمد أو عمدا لا قصاص فيه كقتله ولده أو فيه قصاص ولكن عفى على مال أو أتلف مال انسان ثم مات سيد العبد وأرش الجناية متعلق برقبته فالمجني عليه مقدم في هذه الصورة بأقل الأمرين من أرش الجناية وقيمة العبد وصورة القراض أن يقارضه على مائة ريال ليتجر فيها والربح بينهما مناصفة مثلا فبعد أن ظهر الربح وقبل قسمته مات رب المال فالعامل مقدم بحصته من الربح وصورة القرض أن يقرضه دينارا ثم يموت المقترض عن عين المال الذي اقترضه فالمقترض مقدم به وصورة الكتابة أن يقبض السيد نجوم الكتابة من المكاتب و يموت قبل الايتاء الواجب عليه فالمكاتب مقدم على غيره بأقل متمول لأنه الواجب في الايتاء وصورة الرد بالعيب أن يرد المشتري المبيع بعيب بعد موت البائع وكان الثمن باقيا فيقدم به المشتري ولو اجتمع بعض هذه الحقوق مع بعض قدم منها كما في شرح الجعبري الزكاة ثم حق الجناية ثم حق الرهن ثم حق بيع المفلس ثم حق القراض وانظر البواقي (قوله فيقدم على مؤن التجهيز) أي فيقدم الحق المتعلق بعين التركة على مؤن التجهيز خلافا للحنابلة كما في اللؤلؤة (قوله والثاني مؤن التجهيز) انما قدمت على الديون المرسلة لأن الحي إذا حجر عليه بالفلس يقدم بما يحتاج إليه على ديون الغرماء فكذا الميت بل أولى لأن الحي يسعى على نفسه والميت قد انقطع عن سعيه ولأنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته كفنوه في ثوبيه ولم يستفصل صلى الله عليه وسلم هل عليه دين أم لا وترك الاستفصال في وقائع الأحوال إذا كانت قولية ينزل منزلة العموم في المقال واذا ثبت ذلك في الكفن فسائر مؤن التجهيز في معناه أفاده في اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام (قوله بالمعروف) أي حالة كونها متلبسة بالمعروف بحيث تكون من غير اسراف ولا تقتير ولا نظر الى ما كان عليه في الحياة من اسرافه وتقتيره انتهى لؤلؤة (قوله فاذا كان الميت فاقدا الخ) لا حاجة له في المقام لأنه من التفصيل الذي يذكر في كتب الفقه (قوله فتجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة) أي ولو بالقوة فيشمل ما لو كان الميت ابنا بالغا صحيحا لعجزه بالموت وما لو كان الميت مكاتبا لأن الكتابة تنفسخ بالموت وأما البعض فمؤن تجهيزه على قريبه وعلى سيده بحسب ما فيه من الرق والحرية ان لم تكن بينه و بين سيده مهايأة والا فعلى من مات في نوبته ولو مات من تجب نفقته على غيره وقبل أن تخرج مؤن تجهيزه مات صاحب المال وضاقت تركته فهل يقدم الأول لتقدم حقه أو الثاني لتبين أنه عاجز عن تجهيز غيره خلاف والمعتمد الثاني (قوله فان تعذر ففي بيت المال)

فيقدم على مؤن التجهيز والثاني مؤن التجهيز بالمعروف فان كان الميت فاقدا لما يجهزه فتجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة فان تعذر ففي بيت المال

ولايزاد فى كفن من جهز من بيت المال على ثوب واحد وكذا من كفن من وقف على الأكفان فلا تجوز الزيادة عليه فى هاتين الصورتين وأما من كفن من مال من تجب عليه نفقته أو من مال أغنياء المسلمين فتجوز الزيادة فيها على الثوب الواجب كما فى اللؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام (قوله فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين) أى فرض كفاية كنفقته فى مثل هذا الحال والمراد بأغنياء المسلمين من عنده كفاية سنة وزيادة مؤن التجهيز (قوله وهذا الخ) تقييد لأصل الكلام أعنى تعلق مؤن التجهيز بالتركة فاسم الاشارة عائد لكون مؤن التجهيز تخرج من التركة وقوله فى غير الزوجة أى غير الزوجة التى تجب نفقتها أخذا مما بعد فيصدق بالزوجة التى لاتجب نفقتها لنشوز أو صغر أو لعدم تسليمها له ليلا ونهارا وهى أمة وقوله وأما الزوجة التى تجب نفقتها الخ مثل الزوجة خادمتها غير المكتراة اذ ليس لها إلا الأجرة وشملت الزوجة الرجعية ومثلها المطلقة بائنا وهى حامل وقوله فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر أى لامن تركتها وخرج بالزوج ابنه فلايلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمه نفقتها فى الحياة وخرج بالموسر المعسر فلايلزمه مؤن تجهيزها فتخرج من أصل تركتها لامن حصته فقط وضابط المعسر من لايلزمه الا نفقة المعسرين ويحتمل أن يقال من ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس وضابط الموسر على العكس فيهما ولو صار موسرا بما انجر إليه من الارث لزمه مؤن تجهيزها وهذا مذهب الشافعية وكذا الحنفية وأما عند غيرهما فمؤن تجهيزها من تركتها ولو كان الزوج غنيا ووجه الأول أن علاقة الزوجة باقية لأنه يرثها و يغسلها ونحو ذلك ووجه الثانى أن التجهيز من توابع النفقة والنفقة وجبت للاستمتاع وهو قد انقطع بالموت (قوله والثالث الديون المرسلة فى الذمة) أى المطلقة عن تعلقها بعين التركة وانما قدمت على الوصية لأنها حق واجب على الميت فقضاؤه واجب والوصية تبرع فلذلك أخرت. فان قيل قد قدمت الوصية على الدين فى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أودين. أجيب بأنها قدمت فى الآية للاهتمام بشأنها لأن شأنها أن تشح بها الأنفس لكونها مأخوذة لافى نظير شئ و بينت السنة تقديم الدين عليها و يجب تقديم دين الله تعالى على دين الآدمى إذا مات قبل أدائهما وضاقت التركة عنهما لقوله عليه الصلاة والسلام دين الله أحق بالقضاء أما قبل الموت فان كان محجورا عليه قدم دين الآدمى جزما والا قدم حق الله جزما ومحل هذا التفصيل ان لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت سواء كان محجورا عليه أم لا ولو اجتمع عليه ديون لله تعالى فالأوجه كما قاله السبكى أنه إن كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فالتسوية ومن حق الله اسقاط الصلاة إذا أوصى به وهو لكل صلاة نصف صاع ولو الوتر عند الحنفية كما فى شرح السراجية للسيد الجرجانى واذا كثرت الصلاة كفت الحيلة وهى كما ذكره النبتيتى هنا أن يخرج الكفارة عن صلاة لمسكين ثم يهبها المسكين للمتصدق ثم يخرجها له عن صلاة أخرى وهكذا حتى يبرأ من عليه الصلاة وقد نقل عن المزنى ذلك فينبغى أن تفعل احتياطا انتهى ملخصا من اللؤلؤة وحاشية الشيخ الأمير (قوله والرابع الوصية الخ) انما قدمت على الارث تقديما لمصلحة الميت كما فى الحياة ولقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها وقوله بالثلث الخ كان الأولى حذف ذلك من هنا لأن التفصيل بين الامضاء والرد لأغراض لاتخصنا إذ الغرض هنا ذكر الترتيب وقوله لأجنبى أى من ليس بوارث وان كان قريبا ممن لايرث وقوله فان كانت بأكثر من الثلث أو كانت لوارث وقوله ففيها تفصيل الخ وهو أنه ان كان للميت وارث خاص فوصيته بأكثر من الثلث منعقدة لكن تتوقف على اجازة الورثة بالنسبة للزائد وان لم يكن له وارث خاص فوصيته صحيحة فى قدر الثلث باطلة فيما زاد عليه لأن الحق للمسلمين ولا يجيز ولا تتخرج على قولى تفريق الصفقة فهو مستثنى من القاعدة المعروفة واذا أوصى للوارث توقفت الوصية على اجازة باقى الورثة ولو كانت بأقل متمول (قوله والخامس الارث) المراد به تسلط الوارث على التركة بالتصرف ليصح تأخره عما

فان تعذر فعلى أغنياء المسلمين وهذا فى غير الزوجة وأما الزوجة التى تجب نفقتها فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية والثالث الديون المرسلة فى الذمة فهى مؤخرة عن مؤن التجهيز والرابع الوصية بالثلث فما دونه لأجنبى فان كانت بخلاف ذلك ففيها تفصيل مذكور فى كتب الفقه كبقية الحقوق السابقة والخامس الارث

قبله والاقالأصح أن الدين لا يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث انتهى لؤلؤة (قوله وهو) أى الارث لا بمعنى التسلط المذكور بل بمعنى الاستحقاق وقوله المقصود بالذات أى المقصود لذاته وأما غيره فهو مقصود لغيره (قوله وله أركان) أى للارث بمعنى الاستحقاق أركان لا يتحقق الا بها فمن مات ولا وارث له أوله وارث ولا مال له فلا ارث منه وقوله وهى ثلاثة مورث الخ فاذا مات زيد عن ابنه وخلف شيئا فزيد مورث وابنه وارث والشئ الذى خلفه حق موروث ولو لم يصح بيعه كالاختصاص ومنه كلب الصيد مثلا ولو لم يكن مالا ولا اختصاصا كالقصاص وحد القذف (قوله وله شروط) أى للارث شروط وهى ثلاثة تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكما كما فى المفقود اذا حكم القاضى بموته أو تقديرا كما فى الجنين الذى انفصل بجناية على أمه توجب غرة وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالأحياء تقديرا كحمل انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت ولو نطفة والعلم بالجهة المقتضية للارث وهذا مختص بالقاضى ومثله المفتى وقوله يعلم أكثرها من ميراث الخ المراد بالأكثر الشرطان الأولان وخرج بالأكثر الشرط الثالث فانه لا يعلم مما ذكر وقوله وسيأتى أى الأكثر (قوله وله أسباب وموانع) أى للارث أسباب ثلاثة وموانع ثلاثة على ما ذكره المصنف فيهما وقوله ذكرهما أى الأسباب والموانع وقوله بقوله أى فى قوله وظرفية الذكر فى هذا القول المخصوص من ظرفية العام فى الخاص .

وهو المقصود بالذات فى هذا الكتاب وله أركان وهى ثلاثة مورث ووارث وحق موروث وله شروط يعلم أكثرها من ميراث الغرقى والهدمى وسيأتى فى آخر الكتاب وله أسباب وموانع ذكرهما بقوله :

باب أسباب الميراث

أى باب بيان أسباب الارث فالميراث بمعنى الارث وان كان يستعمل بمعنى الموروث أيضا كما سيذكره الشرح وانما بوبت الكتب لأنه أسهل فى وجدان المسائل وأدعى لحسن الترتيب والنظم ولأن القارئ اذا ختم بابا وشرع فى آخر كان أنشط وأبعث له كالمسافر اذا قطع فرسخا وشرع فى آخر ولذا كان القرآن سورا واعترض على الترجمة بأن فيها قصورا لأنه كما ذكر أسباب الارث ذكر موانعه . وأجيب بأن فيه حذف الواو مع ما عطفت فيكون فيه اكتفاء كما أشار اليه الشرح بقوله أى وموانعه واعتذر بعضهم بأن الترجمة لشئ والزيادة عليه لا تدعيبا وانما يعد عيبا النرجمة لشئ والنقص عنه ومحل ذلك اذا كان التبويب من المؤلف كما لا يخفى وقد قيل ان الناظم لم يترجم وعليه فلا يظهر ذلك كما قاله الأستاذ الحفنى وقال الشيخ الأمير انه يظهر ولو كان المترجم غير المصنف لأنه ينزل منزلته قال ولا يظهر فرق خلافا لما فى الحاشية (قوله والباب الخ) قد اشتملت الترجمة على ثلاثة ألفاظ الأول لفظ الباب والثانى لفظ الأسباب والثالث الميراث وقد أخذ الشرح يتكلم عليها على هذا الترتيب (قوله المدخل) أى والمخرج ففيه حذف الواو مع ما عطفت والمراد بالمدخل بفتح الميم مكان الدخول لا نفس الدخول ولا زمانه وان صلح لهما وضعا لأنه مصدر ميمى وحينئذ فالجار والمجرور بعده متعلق بمحذوف أى الموصل الى الشئ لأن اسم المكان لا يعمل حتى فى الجار والمجرور وعديله وهو الظرف (قوله واصطلاحا اسم لجملة مختصة) أى متميزة وقوله من العلم لا يتمشى على التحقيق من أن أسماء التراجم موضوعة للألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة الأن يقدر مضاف بان يقال من دال العلم بمعنى المسائل المحمولة للألفاظ المخصوصة وقوله تحته فصول ومسائل أى يندرج تحته الخ وكان عليه أن يقول تحته فصول وفروع ومسائل غالبا والاندراج المذكور من اندراج الأجزاء تحت كلها ومحله بالنسبة للمسائل ان أريد بها الجمل وان أريد منها المعانى كان اندراجها تحت الباب من اندراج المدلول تحت الدال وعليه فالمراد بالاندراج ما يشمل اندراج الأجزاء تحت كلها وهذا بالنسبة للفصول واندراج المدلول تحت دالة وهذا بالنسبة للمسائل وقوله غالبا راجع لهما وقد لا يذكر فيه الا فصل كباب أمهات الأولاد وقد لا يذكر فيه الا مسئلة واحدة واتفق ذلك فى نحو البخارى فيعتد للحديث فى الحكم الواحد بابا والحاصل أن أسماء التراجم المشهورة خمسة الأول كتاب

وهواسم لجملة مختصة مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا والثانى باب وهواسم لجملة مختصة مشتملة على فصول الخ والثالث فصل وهواسم لجملة مختصة مشتملة على فروع الخ والرابع فرع وهواسم لجملة مختصة مشتملة على مسائل الخ والخامس مسئلة وهى تطلق على مجموع القضية وعلى النسبة وتعرف بأنها مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم ومعانيها اللغوية لاتخفى عليك (قوله والأسباب الخ) لما تكلم على الكلمة الأولى من الترجمة شرع يتكلم على الكلمة الثانية منها (قوله وهو لغة مايتوصل به الى غيره) أى سواء كان حسيا كالحبل ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء أومعنويا كالعلم فانه سبب للخير ومنه قوله تعالى وآتيناه من كل شئ سببا فان بعضهم فسره بالعلم (قوله واصطلاحا مايلزم الخ) هذا ماعرفه به كثيرون وعرفه الآمدى بأنه كل وصف ظاهر منضبط معرف لحكم شرعى وهو أنسب لكونه تعريفا للسبب الشرعى الذى الكلام فيه ولا يضر الاتيان فيه بكل لكن قصد جعله ضابطا محيطا فأتى بكل المفيدة للاحاطة والتعريف الأول يشمل العقلى كالنظر فانه سبب عقلى للعلم على المختار والشرعى كالصيغة الموضوعة للعتق فانها سبب له والعادى كحز الرقبة فانه سبب للقتل (قوله لذاته) راجع للطرفين فكأنه قال مايلزم من وجوده الوجود لذاته و يلزم من عدمه العدم لذاته وهو فى الأول لدفع ماقد يقال يرد على التعريف بالنظر للشق الأول ماالواقترن بالسبب مانع أوفقد شرط كأن اقترن بالقرابة قتل أوعدم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فانه لم يلزم من وجوده الوجود لكن لالذاته بل لمانع أولفقد شرط وفى الثانى لدفع ماقد يقال يرد على التعريف بالنظر للشق الثانى ماإذا وجد المسبب عند عدم السبب لكونه خلفه سبب آخر كأن فقدت القرابة وخلفها نكاح أو ولاء فانه لم يلزم من عدم السبب عدم الارث لكن لالذاته بل لكونه خلفه سبب آخر وهذا بالنظر لعين السبب كماهو المناسب للوجود الخارجى من أن كلا من الأسباب سبب مستقل والا فالسبب فى الحقيقة واحد لا بعينه وحينئذ فلا يتأتى وجود المسبب بدون السبب أصلا وقرر الشيخ العدوى أن قوله لذاته توضيح لمعنى من فانها للتعليل والمعنى مايلزم من أجل وجوده الوجود ومن أجل عدمه العدم وحينئذ فلا يرد ماذكر فهو لمجرد التوضيح (قوله والميراث الخ) شروع فى اللفظة الثالثة من الترجمة (قوله يطلق بمعنى الارث) أى كما يطلق بمعنى الموروث وسيأتى واضافة معنى لما بعده للبيان وقوله وهو المقصود بالترجمة أى بلفظ الميراث المذكور فى الترجمة (قوله وهو) يحتمل أن الضمير عائد على الميراث بمعنى الارث و يحتمل عوده على الارث وقوله البقاء فالوارث بمعنى الباقى لأنه باق بعد موت المورث ومنه اسمه تعالى الوارث ومعناه الباقى بعد فناء خلقه وقوله وانتقال الشئ الخ لايخفى عليك أنه ان زيد على هذا سبب أونحوه كان معناه اصطلاحا لكن فيه أن الارث صفة الوارث والانتقال صفة الشئ المنتقل كالمال المنتقل من المورث للوارث فلعل الأنسب أن يقول وأخذ الشئ الخ أو واستحقاق الشئ الخ بدل قوله وانتقال الشئ الخ (قوله وهو) فيه الاحتمالان المتقدمان فى الضمير قبله وقوله مصدر ورث بكسر الراء وقوله وراثة وميراثا و إرثا مصادر ثلاثة الأولان مزيدان والثالث مجرد وأصل ميراث موارث قلبت الواو ياء كما فى ميزان وميقان (قوله وأصله الواو) أى أصل الارث المادة المتلبسة بالواو ففى عبارته تسامح والضمير عائد على الارث لا الميراث لأنه يمنع منه قوله فقلبت همزة اذا الميراث وان كان أصله الواو أيضا لكن لم تقلب واوه همزة بل ياء كما مر (قوله و يطلق بمعنى الموروث) هذا مقابل لقوله قبل ذلك يطلق بمعنى الارث فذاك اطلاق مصدرى وهذ الطلاق غير مصدرى بل بمعنى اسم المفعول وقوله والتراث عطف على الموروث من قبيل عطف المرادف قال تعالى وتأكلون التراث أكلا لما وأصله وراث كتجاه فى وجاه (قوله وهو لغة) الضمير راجع للارث بمعنى الموروث بدليل قوله ومنه خبر مسلم الخ وان كان الظاهر من السياق أنه راجع للميراث بمعنى الموروث والمعنى واحد وقوله والأصل والبقية ومنه سمى

والأسباب جمع سبب وهو لغة مايتوصل به الى غيره واصطلاحا مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهو لغة البقاء وانتقال الشئ من قوم الى قوم آخرين وهو مصدر ورث الشئ وراثة وميراثا و إرثا وأصله الواو فقلبت همزة و يطلق بمعنى الموروث والتراث وهو لغة الأصل والبقية

مال الميت إرثا لأن أصله كان للغير وهو بقية من سلف لمن خلف (قوله ومنه) أى من هذا المعنى وهو الأصل والبقية وقوله خبر مسلم أى الارث فى خبر مسلم وقوله أثبتوا بضم الهمزة والباء وقوله على مشاعركم أى معالم دينكم وهى المأمورات وتطلق المشاعر على الحواس وعلى مواضع المناسك وقوله فانكم على ارث أبيكم إبراهيم هذا هو محل الشاهد وقوله أى أصله و بقية منه أى أصل دينه و بقية من دينه (قوله وشرعا) عطف على لغة وقوله ماضبطه القاضى الخ هذا تعريفه بالمعنى الاسمى أعنى كونه اسما للموروث كما هو سياق كلام الشرح والأسباب انما تحسن للمصدر وهو المراد فى الترجمة كما تقدم (قوله الخونجى) قال العلامة الأمير بضم الخاء المعجمة وسكون الواو وفتح النون نسبة لخونجة كسورجة بلدة كذا فى القاموس اه والمسموع من أفواه المشايخ الخونجى بفتح الخاء والواو وسكون النون (قوله بأنه) متعلق بضبطه وقوله حق جنس يتناول المال وغيره كحق الخيار والشفعة والقصاص وكجلد الميتة قبل دبغه والحرة المحترمة وقوله قابل للتجزى قيد أول مخرج لولاية النكاح فانها وان انتقلت للأبعد بعد موت الأقرب لكن لا تقبل التجزى فكل واحد من الاخوة بعد الأب مثلا له ولاية كاملة لا أنها ولاية موزعة عليهم وأخرجوا به أيضا الولاء فانه وان انتقل للأبعد بعد موت الأقرب لكن لا يقبل التجزى والمتجزى انما هو الارث به فهو داخل فى التعريف وأما نفس الولاء فكالنسب لا يتجزأ كذا قيل والحق أنه يقبل التجزى بنفسه على أن التحقيق أنه ثابت للأبعد فى حياة الأقرب وانما المتأخر فوائده فيكون خارجا بقوله بعد يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك. فان قيل ان الخيار والشفعة والقصاص من جملة الموروث مع أنها لا تقبل التجزى اذ ليست شيئا يفرز ويقسم. أجيب بأنه ليس المراد بقبول التجزى قبول الافراز والقسمة بل المراد به قبول أن يكون لهذا نصفه ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة تقبل التجزى بهذا المعنى وان لم تقبل الافراز والقسمة وقوله يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك قيد ثان يخرج به الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب ونحوهما فان كلا منها حق يثبت للمستحق لكن لا بعد موت من كان له ذلك بل فى حياته ولو أحيى كرامة أو معجزة لم ترجع له التركة لزوال الملك عنه بتحقق موته والقول بأنه تبين عدم موته خلاف الفرض ولو مسخ شخص جمادا قسمت تركته لتنزيل ذلك منزلة الموت وقياسا على قولهم تعتد امرأته عدة الوفاة أو حيوانا يؤخر قسم التركة الى موته وقبله كالمال الضائع يجب حفظه وهو كفرقة الطلاق فتعتد امرأته عدة الطلاق ولو عاد لا تعود له زوجته إلا بعقد جديد فان مسخ نصفين فالعبرة بالنصف الأعلى كذا قيل وهو لا يشمل التنصيف طولا فالأشمل والأحسن أن يقال إن فعل ما للحيوان من حركة وتنفس فحيوان والا فجماد وقوله لقرابة بينهما أو نحوها أى من زوجية وولاء واسلام وهذا قيد ثالث نخرج به الوصية بناء على القول بأنها تملك بالموت فانها حق يثبت لمستحق الخ لكن لا لقرابة أو نحوها (قوله وقد ذكرت ما فى هذا الضابط فى شرح الترتيب) أى من بيان محترزات قيوده وشرحه ونحو ذلك وعبارته بعد ذلك الضابط فقولنا حق يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص الخ وقد علمت المهم منها مع توضيحها (قوله أسباب) مبتدأ وثلاثة خبر وقوله أى إرث أشار به إلى أنه ليس المراد بالميراث الموروث وقوله الورى هو فى الأصل اسم للخلق بمعنى المخلوقين والمراد به هنا خصوص الآدميين والجن فهو عام أريد به خاص كما أشار اليه الشرح وقوله أى الآدميين أى والجن لأنهم مكلفون بفروع شريعتنا إجماعا وان كنا لا ندرى تفاصيل تكليفهم وقوله وان كان الورى فى الأصل الخلق أى والحال أن الورى فى الأصل الخلق وانما سموا بذلك لموارتهم الأرض أو لمواراة بعضهم لبعض (قوله متفق عليها) دفع به ما يقال انها أربعة بزيادة الاسلام (قوله كل من الأسباب الخ) أتى به بعد قوله أسباب ميراث الورى ثلاثة دفعا لما قد يتوهم من أن الارث انما يكون عند اجتماع الأسباب الثلاثة فأفاد أن كل واحد يفيد الارث على الاستقلال فالمراد الكل الجميعى لا الكل المجموعى والتنوين فى كل

ومنه خبر مسلم أثبتوا على مشاعركم فانكم على ارث أبيكم إبراهيم أى أصله و بقية منه وشرعا ماضبطه القاضى أفضل الدين الخونجى رحمه الله بأنه حق قابل للتجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها وقد ذكرت ما فى هذا الضابط فى شرح الترتيب (أسباب ميراث) أى إرث (الورى) أى الآدميين وان كان الورى فى الأصل الخلق (ثلاثة) متفق عليها (كل) من الأسباب (يفيد ربه)

عوض عن المضاف اليه والأصل كل واحد من الأسباب الخ (قوله أى صاحبه) تفسير للرب وقوله والمراد المتصف به إنما قال ذلك لأن المفهوم من قولك صاحب كذا عدم قيام كذا به وانفصاله عنه ألا ترى لقولك زيد صاحب مال فان المال منفصل عن زيد وغير قائم به وهذا ليس مرادا بل المراد أنه متصف به (قوله وهى) مبتدأ لكن لا يصح الاخبار عنه بنكاح لأن المبتدأ كناية عن الأسباب الثلاثة فلا يصح الاخبار عنه بواحد منها وأشار الشرح لتصحيح الاخبار بقوله أولها لأن الخبر حينئذ جملة قوله أولها نكاح وسيعطف عليه قوله وثانيها ولاء الخ وقوله وثالثها نسب ولك طريق ثان لتصحيح الاخبار وهو ملاحظة العطف قبل الاخبار. فان قيل قد صرحوا بمنع العطف إذا كان الخبر المجموع أجيب بأن محل ذلك إذا كان المجموع مؤولا بواحد كما فى قولهم الرمان حلو حامض أى مز بخلاف ما إذا قصد كل منها فى ذاته أفاده العلامة الأمير (قوله أولها نكاح) هو لغة الضم والجمع وشرعا ماذكره الشرح بقوله وهو عقد الزوجية الصحيح وخرج بالعقد وطء الشبهة وان لحق به الولد ووطء الزنا و بالصحيح الفاسد فلا أثر لذلك فى الارث لكن المختلف فى فساده كالصحيح عند المالكية فى إيجاب الارث إلا نكاح الخيار ونكاح المريض لانحلال الأول ولنهى الشارع عن إدخال وارث فى الثانى بخلاف المتفق على فساده كنكاح الخامسة ولا عبرة بمذهب الخوارج حيث جوزوا نكاح أكثر من أربع كما قال القائل :

وليس كل خلاف جاء معتبرا ... الا خلاف له حظ من النظر

وما وقع فى كشف الغوامض من أن الفاسد لا إرث به اتفاقا لا يغتر بظاهره و يمكن حمله على المتفق على فساده ولو اختلف مذهب الزوجين ولم يترافعا لحاكم فالعبرة عندنا معاشر الشافعية بمذهب الزوج كما فى اللؤلؤة عن ابن حجر (قوله وان لم يحصل وطء ولا خلوة) أى سواء حصل وطء أو خلوة أم لا (قوله و يورث به من الجانبين) فيرث الزوج الزوجة إذا ماتت و بالعكس إجماعا حيث لا مانع وقوله لقوله تعالى الخ دليل لقوله و يورث به من الجانبين فقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم دليل لارث الزوج من الزوجة وقوله ولهن الربع مما تركتم دليل لارث الزوجة من الزوج ولذلك قال الشرح الخ (قوله و يتوارث الزوجان فى عدة الطلاق الرجعى) أى لأن الرجعية زوجة إلا فى جواز الوطء وقوله ولو كان الطلاق فى الصحة أى سواء كان الطلاق فى الصحة أم فى المرض (قوله لا الزوجة المطلقة بائنا) أى كأن طلقت ثلاثا وقوله فى مرض الموت أما لو كان فى الصحة فلا إرث بينهما إجماعا فالقيد المذكور لبيان محل الخلاف وقوله عندنا أى فلا ترث عندنا معاشر الشافعية مطلقا أى سواء انقضت عدتها أم لا وسواء تزوجت أم لا وقوله خلافا للائمة الثلاثة أى أخالف خلافا للائمة الثلاثة أو أقول ذلك حال كونى مخالفا للائمة الثلاثة وقد بين مذاهبهم بقوله فانها الخ (قوله مالم تنقض عدتها) فان انقضت لا ترث عندهم وقوله مالم تتزوج فان تزوجت لا ترث عندهم وقوله ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج أى مالم يصح من مرضه صحة بينة قال فى شرح الترتيب وهذا إذا اتهم فى طلاقها بالفرار من إرثها أما إذا لم يتهم كأن أبانها بسؤالها أو علق طلاقها على شئ لها منه بد أى غنى ولا تأثم بتركه ففعلته عالمة أو علق طلاقها فى الصحة على شروط فوجد فى المرض ونحو ذلك فلا إرث لها لعدم التهمة فى الفرار من إرثها انتهى لكن المعتمد عندهم أنها ترثه فى الجميع سدا للذرائع وطردا لذلك على وتيره واحدة وان كانت العلة فى الأصل النهى عن إخراج وارث (قوله وعند المالكية أيضا) أى كما أن عندهم ما سبق وقوله فالعقد باطل ثم ان مات قبل الدخول فلا تستحق صداقا ولا إرثا وان دخل بها فلها الأقل من ثلث ماله أو المسمى أو صداق المثل وقوله ولا ترثه أى ولا يرثها أيضا لفقد السبب كما هو مقتضى حكمهم ببطلان العقد وقوله ولو تزوجت المريضة الخ هذه المسئلة عكس ما قبلها وقوله لم يرثها أى لبطلان العقد ولا ترثه أيضا لهذه العلة ففى كلام الشرح احتباك ولا توافق الشافعية على عدم الارث بنكاح المرض إلا فيما إذا أحتق

أمته

أى صاحبه والمراد المتصف به (الوراثة) أى الارث (وهى) أى الأسباب الثلاثة أولها (نكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة و يورث به من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم الخ و يتوارث الزوجان فى عدة الطلاق الرجعى باتفاق الائمة الأربعة ولو كان الطلاق فى الصحة لا الزوجة المطلقة بائنا فى مرض الموت عندنا خلافا للائمة الثلاثة فانها ترثه عند الحنفية مالم تنقض عدتها وعند الحنابلة مالم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج وعند المالكية أيضا لو تزوج المريض فى مرض الموت امرأة فالعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجت المريضة فى مرض الموت رجلا لم يرثها

أمته فى المرض وعقد عليها فانها لا ترث لزوم الدور فانها لو ورثت لكان عتقها تبرعا على وارث فى مرض الموت وهو يتوقف على إجازة الورثة وهى منهم وانما تصح إجازتها إذا عتقت فتوقف عتقها على إجازتها وتوقف إجازتها على عتقها فتخلص من الدور بقولنا تعتق ولا ترث (قوله وثانيها ولاء) هو لغة السلطنة والنصرة ويطلق على القرابة قال الجوهرى يقال بينهما ولاء بالفتح أى قرابة وشرعا ما سيذكره الشرح بقوله وهو عصوبة الخ وسمى ذلك ولاء لانتساب العتيق الى معتقه كانتساب الولد لوالده وقوله وهو بفتح الواو ممدود احترازا من الولاء بكسر الواو (قوله والمراد ولاء العتاقة) أى ولاء سببه العتاقة بمعنى العتق وليس المراد ولاء الموالاة والمحالفة التى كانت فى الجاهلية وصورتها أن يقول الرجل لآخر هدمى هدمك أى هدمى بسفك دمى كهدمك بسفك دمك وسلمى سلمك أى صالحى صلحك وحربى حربك ترثنى وأرثك وتنصرنى وأنصرك وتعقل عنى وأعقل عنك فيوافقه الآخر ويصير كل حليفا للآخر وموالياله ووارثه وقد أبطل الشرع ذلك (قوله وهو) أى اصطلاحا كما مرت الاشارة إليه وقوله عصوبة أى ارتباط بين المعتق والعتيق كالارتباط بين الوالد وولده ووجه الشبه أن العبد كان فى حال الرق كالمعدوم لأنه لا يملك ولا يتصرف فلما أعتقه سيده صيره موجودا كاملا لكونه حينئذ يملك ويتصرف كما أن الولد كان معدوما والأب تسبب فى وجوده فكل من العتق والأب تسبب فى الوجود وقوله سببها نعمة المعتق على رقيقه أى سبب تلك العصوبة انعام المعتق على رقيقه بالاعتاق لكن التعبير بالعتق فيه قصور لأنه لا يشمل مالو ورث انسان أصله أو فرعه فعتق عليه قهرا فله الولاء. ومع ذلك لا يقال فيه عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق بل سببها العتق دون الاعتاق ولذلك اعترض ابن كمال باشا على السيد الجرجانى فى تعبيره بالمعتق وشنع عليه بأنه أفصح عن قلة البضاعة فى هذه الصناعة. وأجيب بأن ذلك نادر فألحق بالغالب والسبب الشريف مقتبس من حديث جده صلى الله عليه وسلم حيث قال إنما الولاء لمن أعتق فلا يستحق هذا التشنيع وعرف بعضهم الولاء بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها وبعضهم ترك تعريفه أدبا مع النبى صلى الله عليه وسلم لأنه عرفه بقوله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الأبى هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقته شرعا ولا يحد بأتم منه اه ملخصا من حاشية الأمير بزيادة (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا استدلال على قوله سببها نعمة المعتق ووجه الاستدلال أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق والموصول وصلته فى قوة المشتق فكأنه قيل الولاء للمعتق لأجل اعتاقه فيعلم من ذلك أن الاعتاق هو سبب الولاء وقوله إنما الولاء لمن أعتق أى لا لغيره لكن يلحق به من تسبب فى العتق بشراء أصله أو فرعه ومثله الارث كما تقدم وقوله متفق عليه أى البخارى ومسلم وقوله من حديث عائشة أى حال كون ذلك الحديث من الأحاديث التى رويتها عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فحديث المضاف لعائشة مفرد مضاف يعم (قوله وورث به المعتق) أى لا العتيق قال شيخ الاسلام وانما كان الارث بالولاء ثابتا من جانب المعتق خاصة لأن الانعام من جهته فقط فاختص الارث به اه وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم ورث عتيقا من معتقه فضعيف كما قاله الترمذى وبفرض صحته فيحمل على إعطائه مصلحة لا إرثا وقوله من حيث كونه معتقا إنما زاد هذه الحيثية لئلا يرد الصورة الآتية وهى مالو اشترى ذمى عبدا وأعتقه ثم التحق بدار الحرب واسترق واشتراه عتيقه وأعتقه فكل منهما يرث الآخر لكن من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا ومثل هذه الصورة مالو اشترى عتيق أبا معتقه وأعتقه فان العتيق يرث من سيده كما أن السيد يرث من عتيقه لكن لا من حيث كونه عتيقا بل من حيث كونه معتقا لأبى سيده فيثبت له ولاء السراية كما يثبت لسيده ولاء المباشرة وكذلك مالو اشترى شخص أمه فعتقت عليه ثم ملكت أبا ولدها وأعتقته فانه يثبت الولد على أمه ولاء المباشرة ولأمه عليه ولاء

(و) ثانيها (ولاء) وهو بفتح الواو ممدود والمراد ولاء العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا.

وعصبته المتعصبون بأنفسهم على تفصيل سيأتي بعضه إن شاء الله تعالى آخر الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي رحمه الله وقد يرث العتيق المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا وأعتقه ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه عتيقه فأعتقه فكل منهما يرث الآخر حيث لا مانع من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا (و) ثالثها (نسب) أي قرابة وهي الأبوة والبنوة والادلاء بأحدهما فيرث بها الأقارب وهم الأصول والفروع والحواشي للآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة وما ألحق بذلك باجماع أو قياس على تفصيل سيأتي بعضه ويورث به من الجانبين تارة كالابن مع أبيه والأخ مع أخيه ومن أحد الجانبين أخرى كالجدة أم الأم مع ابن بنتها وأخر القرابة وان كانت أقوى الأسباب لأجل تهيؤ النظم ولطول الكلام عليها لأن أكثر الأحكام الآتية فيها (ما بعدهن) أي هذه الأسباب (المواريث) جمع ميراث بمعنى الارث (سبب)

المعراية انتهى لؤلؤة نقلا عن شيخ الاسلام بتصرف (قوله وعصبته المتعصبون بأنفسهم) أي كابن المعتق وأبيه وأخيه وجده واحترز بقوله المتعصبون بأنفسهم عن بنات المعتق مع بنيه فانهن عصبات بالغير وعن أخوات المعتق مع بناته فانهن عصبات مع الغير فلا ترث لمن بالولاء (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا استدلال على كون الولاء سببا للارث الذي ذكره المصنف في المتن فالحديث دليل لكلام المصنف (قوله الولاء لحمة كلحمة النسب) أي علقة وارتباط كعلقة وارتباط النسب فاللحمة بضم اللام وفتحها لغة كما في المصباح العلقة والقرابة فيثبت للمشبه ما ثبت للمشبه به وقد ثبت للمشبه به الارث فيثبت للمشبه لكن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه فلا يقال التشبيه يقتضي أنه يورث به من الجانبين كما في النسب مع أنه لا يورث به الا من جانب واحد وقوله لا يباع ولا يوهب أي لا يجوز بيعه ولا هبته (قوله وقد يرث العتيق المعتق) أي فيتصور الارث به من الجانبين كما في الصورة التي ذكرها وكما في الصورتين السابقتين وقوله كما لو اشترى ذمي عبدا الخ أشار بالكاف الى عدم الحصر في هذه الصورة بل مثلها الصورتان السابقتان وقوله حيث لا مانع أي كقتل أو نحوه وهذه حيثية تقييد وقوله من حيث كونه معتقا مرتبط بقوله وقد يرث العتيق أو بقوله فكل منهما يرث الآخر وهذه حيثية تعليل (قوله وثالثها نسب) أي وثالث الأسباب نسب من جهة العلو أو السفل أو التوسط وقوله وهي الأبوة أي مباشرة وقوله والبنوة أي مباشرة أيضا وقوله والادلاء بأحدهما أي الانتساب بأحد الأبوة والبنوة فالمدلى بالأبوة الأجداد والجدات والاخوة والاخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات والمدلى بالبنوة أولاد من اتصف بها ولو أنثى فدخل في ذلك ذو والأرحام ولولا يضر تأخيرهم عن غيرهم كما لا يضر تأخير الأخ عن الابن في كونه وارثا بالقرابة اه لؤلؤة نقلا عن شرح الترتيب (قوله فيرث بها الأقارب) تفريع على جعلها سببا للارث وقوله وهم أي الأقارب وقوله الأصول أي كالأب والجد وقوله والفروع أي كالابن وابن الابن وقوله والحواشي أي كالأخ وابن الأخ وقوله للآيات الخ هذا استدلال على قوله فيرث بها الأقارب وقوله وما ألحق بذلك أي بالمذكور من الآيات والأحاديث وقوله باجماع أو قياس أي من إجماع أو قياس فالباء بمعنى من للبيانية فهو بيان لما ألحق بذلك ويحتمل أن الباء للتصوير فيكون ما ذكر تصويرا لما ألحق بذلك وقوله على تفصيل الخ مرتبط بقوله فيرث بها الأقارب (قوله ويورث به من الجانبين تارة) أي يورث بسببه من الجانبين في حالة وقوله كالابن مع أبيه أي لأنه إذا مات أحدهما ورثه الآخر وكذلك الأخ مع أخيه وقوله ومن أحد الجانبين أخرى أي ويورث به من أحد الجانبين دون الجانب الآخر في حالة أخرى وقوله كالجدة أم الأم مع ابن بنتها أي لأنها ترثه إذا مات وهو لا يرثها إذا ماتت لأنه من ذوي الأرحام (قوله وأخر القرابة الخ) المناسب وأخر النسب الخ لأن لفظ النسب هو الواقع في كلام المصنف لكن معناه القرابة وهذا جواب عما قد يقال لم أخر القرابة المعبر عنها بالنسب مع أنها أقوى الأسباب. وحاصل الجواب عن ذلك أنه أخرها لاستقامة النظم ولطول الكلام عليها فالجواب من وجهين وقوله وإن كانت أقوى الأسباب أي والحال أنها أقوى الأسباب لأنها من أصل الوجود فان الشخص في وقت ولادته يكون ابنا أو أخا ونحو ذلك بخلاف النكاح والولاء فان كلا منهما يطرأ وأيضا هي لا تزول والنكاح قد يزول بأن يطلقها مثلا ولأنها تحجب النكاح نقصانا والولاء وهما لا يحجبانها وأيضا يورث بها بالفرض والتعصيب والنكاح يورث به بالفرض فقط والولاء يورث به بالتعصيب فقط فهذه أوجه للقوة تضيف عما قيل هنا كما قال العلامة الأمير (قوله لأجل تهيؤ النظم) أي استقامته وقوله ولطول الكلام عليها بحث فيه الأستاذ الحفني بأن هذا لا يظهر الا لو ذكر أحكام القرابة عقبها حتى يؤخرها لطول الكلام عليها فرارا من طول الفصل بكثرة الكلام على ما حقه التقديم وأجاب الشيخ

الأمير